

حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة

للدكتور علي محمد البارودي

مقدمة

١ - كلما رسمت الفكرة القانونية رسوخاً يصل بها الى مصاف البدهيات التي تعلو على الجدل والنقاش ، كلما اشتد خطرها على الأذهان ، فأصبحت مزلاً من شأنه أن يقع في الخطأ والضلال . فعلم القانون ، باعتباره من العلوم الاجتماعية لا العلوم الرياضية أو الطبيعية ، علم يجب أن يشتد فيه الحذر بالذات من تلك الحقائق الراسخة الحالدة التي تبدو غير قابلة الانكار ولا للتطور ، بحيث تفكير وهي قاعدة في أعماق أذهاننا لا نستطيع منها فراراً . لذا فإنه لا بأس ، من وقت آخر ، أن نحاول النظر في أمثل تلك الحقائق بذهن خال وعين جديدة ، وأن نقدم على هذه المغامرة — مغامرة التعرض للحقائق الثابتة—دون أن تخشى انتقاد المحافظين من رجال القانون ، بل ودون أن تخشى الواقع في أحطاء جسيمة تنسب اليانا ملئ العمر ، اذ من المقصوم ؟ ثم إن هذا التعرض لا يهدف الى الهدم ولا يطلب ، وإنما هو يهدف الى مزيد من الضوء والوضوح . ونکاد نجزم أننا سنتحقق هذا الهدف سواء قلنا خطأً أو صواباً . فنحن في ميدان لا يمكن أن يدفعه رأى ما ، حقيقة مطلقة ، ولا يمكن أن تنزل فيه قيمة الرأى الخاطئ إلى الصفر . وإنما يكون تقليل وجوه الرأى فيه كتقليل الأرض بضربات الفأس : كلا هما يؤدى الى مزيد من الخصوبة .

٢ - والحقيقة الثابتة التي ن تعرض لها في هذا البحث ، هي التقسيم القانوني للأموال — أو للأشياء ، إن شئنا التعبير الأدق — الى عقارات ومنقولات . فهذا التقسيم يحتل مكاناً بارزاً ومتداً آثاره في كل فروع القانون على وجه التقريب .

وأهم آثاره نجدها في القانون المدني حيث نرى هذا التقسيم يقف وراء تحديد نظام الملكية وكيفية انتقالها وكيفية اكتسابها بالتقادم ، وقيمة الحيازة وحماية هذه الحيازة ، والحقوق التي لا ترد إلا على العقار كالرهن الرسمي والاختصاص والارتفاع ، وحق الشفعة . ولكن آثار هذا التقسيم تمتد وتتفرع :

ففي القانون التجاري محدد هذا التقسيم الأساسي نطاقه الخارجي فيحصره في أحد القسمين دون الآخر . ولهذا التقسيم ذاته أهمية كبيرة في قانون المرافعات من حيث التنفيذ الذي مختلف أجراءاته في المقول عنها في العقار ، ومن حيث الاختصاص المحلي . وفي القانون الدولي الخاص مختلف القانون الواجب التطبيق بحسب ما إذا كان الزراع قائماً بشأن العقار أو بشأن المقول . بل إن أهمية هذا التقسيم تصل إلى نطاق القانون الجنائي حيث محدد أركان بعض الجرائم ، فلا تقع جرائم معينة كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة إلا على المقولات .

٣ - وقد امتد هذا التقسيم في الزمن امتداداً طويلاً ، على اختلاف النظم الاقتصادية والسياسية التي عبرها سلباً حتى عصرنا هذا . بدأ في أول نشأة القانون الروماني تقسيماً طبيعياً محكماً ، ثم انتقل إلى عصور الاقطاع تقسيماً اجتماعياً وسياسياً يفرق بين السادة والعبيد ، ثم عاد بعد الثورة الفرنسية تقسيماً قانونياً يحمل بين تفاصيله آثار الطبيعة وأثار الاقطاع في نفس الوقت . ورغم اختلاف المضمون الداخلي لهذا التقسيم في خلال هذه العصور الطويلة ، فقد استمر شكله الخارجي راسحاً خالداً . ولا شك أن مصدر هذا الرسوخ الشديد ، هو أن هذا التقسيم يستند إلى أساس طبقي سليم قبل أن يدخل نطاق القانون . فهو تقسيم محكم لا يفلت منه شيء . لأن الأشياء على اختلافها لا يمكن إلا أن تكون داخلة في نطاق قسميه الكبيرين .

٤ - إلا أن هذا التقسيم قد بدأ يعاني من ظهور نوع جديد من المقولات الحامة التي أخذت تتحتل مكاناً جوهرياً في حياتنا . وسر المعاناة ،

أن هذه المنشآت ، وان كانت تدخل في نطاق التقسيم – إذ لا مراء في أنها تنتمي من مكان الى آخر دون تلف – الا أنها لا تخضع لأهم آثاره جيلاً وأكثرها التصاقاً بجوهر التقسيم ذاته ، وهي الآثار المتعلقة بنظام الملكية وأثرحيازة . فهذه المنشآت الخاصة ، لسبب ما ، تأبى الخضوع لقاعدة التي خضعت لها سائر المنشآت منذ القانون الروماني دون شك أو قلق : وهي قاعدة اعتبارحيازة في المنشآت ، بحسن نية وسبل صحيح سنداً للملكية . فهي تتخذ ، فيما يتعلق بحق الملكية وسائر الحقوق العينية الأخرى ، نظاماً شديداً الشبه بنظام الحقوق العينية على العقار ، لأنها يعتمد على مصدر الحق لا على واقع الحيازة .

كانت حيرة الفقه في شأن هذه المنشآت كبيرة ، وانتهت الى ذلك الحل الشهير الذي يسعف الفقه حيث لا يجد الحل : ألا وهو اعتبار هذه المنشآت ذات طبيعة خاصة” .

ولكن أزمة التقسيم لم تنته الى هذا الحد ، فقد أخذت المنشآت ذات الطبيعة الخاصة“ تزداد عدداً وأهمية ، وأخذ المشرع – المشرع الفرنسي على الأخص – يعترف بوضعها الخاص فيما يتعلق بترتيب الحقوق العينية دون نظر الى الحيازة . وكان من سوءحظ هذا التقسيم أن امتد نطاقه خارج الأشياء المادية إلى الاشياء المعنوية – أو الحقوق – فإذا بالمنشآت المعنوية هي الأخرى تنضم الى المنشآت ذات الطبيعة الخاصة في تأبائها على قاعدة الحيازة في المنشآت . وزاد الأمر اضطراباً حين أخذ المشرع الفرنسي – تحت ضغط الظروف التجارية والسياسية في آن معاً – يرتب بعض الحقوق العينية كالرهن ، دون نقل الحيازة ، حتى على المنشآت العاديّة ، حتى على هذه المثلثيات المشابهة التي لا تميز لها ولا طابع . واتخذ – للالستغناء عن قاعدة الحيازة – بعض الاجراءات الكفيلة بحماية الحق العيني على هذه المنشآت .

٥ — عند ذلك حق لنا أن نعيد النظر في هذه المنقولات ذات الطبيعة الخاصة لتبين ماهية تلك "الطبيعة الخاصة" ، وتساءل عما أعجز هذا التقسيم الحالد عن ابلاعها ، رغم أن الأصل فيه أنه يتبع كل شيء ؟ وإذا كانت هذه "الطبيعة الخاصة" قد امتدت وتمتد إلى المنقولات العادية التي يمكن للمشرع الفرنسي أن يقرر عليها الرهن دون نقل الحيازة ، فلا بد أن نضع التقسيم ذاته موضع النظر لتبين كيف بدأ يعجز عن مجازاة التطور في عصرنا الحديث . وأخيراً فإنه يجوز لنا بعد كل ذلك أن نحاول الكشف عن تقسيم قانوني يضع هذه المنقولات ذات الطبيعة الخاصة موضعها الصحيح ، دون نبو أو شذوذ .

٦ — هذا هو — في إيجاز — موضوع بحثنا . وبه تتحدد الخطة التي سنسر عليها في معاجلته . فنتكلم في الفصل الأول عن الطبيعة الخاصة للمنقولات ذات الطبيعة الخاصة ، متبعين مثلاً من السفينة والمحل التجارى . وفي الفصل الثاني ننظر على ضوء هذه الطبيعة الخاصة في التقسيم إلى عقار ومنقول . ونصل بعد ذلك إلى الفصل الثالث فنتكلم عن أساس التقسيم المقترن ونتائجها الخاصة في تفسير إمكان ترتيب الحقوق العينية على المنقول دون نقل الحيازة .

الفصل الأول

الطبيعة الخاصة للمنقولات ذات الطبيعة الخاصة

٧ - هذه المنقولات يجمعها أنها لا تخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، وهى القاعدة التي تطبق على سائر المنقولات . وقد كان المشرع الفرنسي أسبق من المشرع المصرى في الاستفادة من هذه الطبيعة الخاصة ، اذ سارع بتنظيم الرهن عليها دون نقل حيازة ، فبدأ بالسفينة في ١٩ ديسمبر ١٨٧٤ ثم الحال التجارية في أول مارس ١٨٩٨ ، ثم المراكب النهرية في ٥ يوليو ١٩١٧ ، فالطائرات في ٣١ مايو ١٩٢٤ ، والسيارات في ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤ ، والأفلام السينمائية في قانون ١٢ يونيو ١٩٤٤ .

أما في القانون المصرى فان هناك مثيلين رئيسيين للمنقولات ذات الطبيعة الخاصة ، هما السفينة التي لا تخضع لقاعدة الحيازة ، والتي نظم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١ رهنا على غرار الرهن الرسمي على العقار ، والمحل التجارى ، وهو بمدوره لا تخضع لقاعدة الحيازة ، وقد نظم المشرع المصرى بيعه ورهنه بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ .

(أولا) السفينة

٨ - لا جدال ، عند الرجوع إلى النصوص التشريعية ، سواء في فرنسا أو في مصر ، في أن السفينة تعتبر بين المنقولات . فهي كذلك أولا لأنها ينطبق عليها التعريف العام الوارد في القانون المدني ، م ٨٢ (وتقابلا لها المادة ٥٣١ مدنى فرنسي) فهي تنتقل من مكان لآخر دون تلف ، بل ان ذلك الانتقال هو الهدف من وجودها . كذلك تؤكد المادة ٤ من القانون البحري المصرى التي تحكم عن حق التتبع على السفينة ، طبيعة السفينة كمال منقول ، فهي تنص على أن "السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية وان كانت

من المنشآت ، الا أنه يبقى حق المدائن عليها مثل العقارات اذا انتقلت الى يد غير مالكها ..” كذلك تنص المادة ١٩٠ تجاري فرنسي (المعدلة بالقانون الصادر في ١٩ فبراير ١٩٤٩) في فقرتها الأولى على أن ”السفينة والمنشآت البحرية الأخرى تعتبر منقولات ..“

لذلك يكاد ينعقد الاجماع بين فقهاء القانون البحري على نقطة البدء في طبيعة السفينة ، وهي أنها منقول (١)، ويرتب الفقهاء على ذلك أنها تخضع للأحكام العامة للمنقولات ، فيقولون أنه اذا أوصى أحدهم لشخص آخر بمنقولاته دون تخصيص ، تدخل السفينة التي تملكها في هذه الوصية باعتبارها من المنشآت . ثم هي تدخل في الأموال المشتركة بين الزوجين la Communauté légale والتي تشمل المنشآت دون العقارات ، ثم ان أحكام الغن في العقار لا تطبق على الغن في السفينة لأنها منقول ، ثم انأهلية التصرف في السفينة هي أهلية التصرف في المنشآت لا في العقار .

و واضح أن هذا الجمع إنما يشمل أحكاما عامة لا صلة لها بطبيعة المنقول . في اختلافه عن العقار . بل إن أغلبها آثار فكرية منتقدة — سنعرض لها —

(١) ومع ذلك ، فان هذا الاجماع ليس تاماً ، فان من بين الفقهاء من وجد المرأة — مدفوعاً بذلك الشبه الشديد بين نظام الملكية في السفينة وفي العقار — على القول بأن السفينة عقار وليس منقولاً ، وحاول بالفعل تبرير ذلك . فالفقهي أميل أو برтан في مقال له عن الطبيعة القانونية للسفينة Emile Aubertin, Revue Générale de Droit, de Legislation et de Jurisprudence 1893 p. 107 et s. يقول ، بعد أن استعرض الصفات الخاصة للسفينة : ”ان المطلق يقتضي أن نعامل السفينة باعتبارها عقاراً ... ذلك أن لها وعاء ثابت assiette fixe“ تستريح فيه ان كانت حاضرة ، وترتبطها به ، عند غيابها في أعماق البحار ، سلسلة غير منظورة تصل من طولها أنها تمت مع السفينة إلى أقصى الحيط ، ومن المثانة بحيث لا تنفصل احدى حلقاتها أبداً ! هذا الوعاء الثابت هو ميناء التسجيل . فهو ليس فقط موطن السفينة ، وإنما هو كيانها القانوني ومحل وجودها الحقيقي ”.

ويبدو أن فكرة اعتبار السفينة عقاراً كانت معروفة في القرون الوسطى ، فقد ذكر كليراك في كتابه عادات وعرف البحر (Cleirac «Les Us et Coutumes de la mer» III^e partie art. 5 et 12) حكماً لبرلمان بوردو صدر في ٢٦ يونيو ١٦١٢ يعلن فيه ”أن السفينة عقار“ وأشار ديجاردان الى هذا الحكم :

Desjardins «Traité de Droit Commercial Maritime» t. I no. 56 p. 120.

هي اعتبار المنقول شيئاً تافه القيمة . وهو أمر لا يمكن أن يصدق على السفينة بحال . ولا شك أن الشخص الذي يمتلك سفينة ثم يضع وصية سيعنى بمصر هذه السفينة في نص خاص ، فلن يتركها تدخل تأثيره ضمن وصية عامة تشمل كل منقولاته ، وكذلك الشأن في الأحكام الأخرى .

٩ - ثم تبدأ الصعوبة عند بيان القواعد التي تتشابه فيها السفينة مع العقار . فهذه القواعد تتركز في جوهر واحد هو الذي يمكن في أساس التقسيم كله . فالسفينة ، كالعقار ، وعلى خلافسائر المنقولات ، تتجرد عن واقع الحيازة ، ولا تستند إليه في تقرير الحقوق العينية سواء كانت أصلية أو تبعية .

وعلى ذلك فإن الحيازة ، ولو استوفتسائر شروطها ، واقتربت بالسبب الصحيح وحسن النية ، لا تكتسب ملكية السفينة ، بل لا بد من سبب قانوني من أسباب كسب الملكية ، كالشراء بسنداً رسمي من المالك ، أو البناء ، أو التقادم – على رأى – . كذلك فإن السفينة ترهن رهناً رسمياً شديداً الشبه بالرهن الرسمي على العقار ، إذ يشهر هذا الرهن بالقيد في سجل السفن بمكتب ميناء تسجيل السفينة ، وتظل السفينة ذاتها في حيازة المدين الراهن دون أن يؤثر ذلك في حق الدائن المرتهن ، ولا في سريانه على الغير . ولصاحب الامتياز على السفينة حق تتبع لا يعرقله انتقال حيازتها من يد إلى يد ، كما هو الحال في المنقولات .

لذلك فإنه – مع اختلاف طريقة الصياغة والتعبير – يكاد فقهاء القانون البحري في فرنسا ومصر يجمعون على أن السفينة إذا لم تكن عقاراً ، فهي ليست منقولاً عادياً ، وإنما هي منقول ذو طبيعة خاصة (١) ولا يقتصر

(١) يمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر ، بين الفقهاء الفرنسيين : ديجارдан جزء ١ بند ٥٦ ؛ وفيرموند ١٩٢٠ ص ٢٢ ؛ وبونكاوس ١٩٢٣ ص ٢٢٧ ؛ وفال ١٩٢٤ بند ٢١ ص ١٩ ؛ ودانجون ١٩٢٦ جزء ١ ص ٦١ ؛ وبريسورو ١٩٣٦ ص ٦ ؛ ودافيد ١٩٤٤ ص ٣٩ ؛ واسكارا ١٩٥٢ ص ٣٧ ... الخ .

وبين الفقهاء المصريين : الدكتور على جمال الدين عوض ، القانون البحري ١٩٦١ بند ٥٠ و ٥١ ؛ والدكتور مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون البحري ١٩٦١ بند ٢٩ و ٣٠ و ٤ ؛ والدكتور علي يونس ، القانون البحري – الطبعة الأولى ١٩٥٤ بند ٥٨ ؛ والأستاذ أحمد عبد الهادي ، القانون البحري – الجزء الأول ١٩٤٦ بند ٨٧ و ٨٨ .

الأمر على الشبه بين السفينة والعقار ، بل ان الفقهاء يقررون وجود أوجه شبه بينها وبين الأشخاص ، فهي ، مثلهم ، ذات اسم وموطن وجنسية . ويصل الأمر بالفقهاء الفرنسي الكبير ريبير الى حد أن يصفها بلغة هي أقرب الى لغة الشعراء : ” فهي – (سفينة) – كيان لا يتجزأ ، يجد في داخله أو في الطبيعة قوة الاندفاع . وميلادها يفتح لها أبواب الحياة . بل أنها ، قبل أن تولد بالفعل في الحياة الواقعية ، تكون قد ولدت في الحياة القانونية . فهي في المصنع الذي تبني فيه ، كالاطفال في حالة الحمل ، ذات شخصية قانونية ، فليست أعضاؤها المنتشرة في المهد هي التي تعتبر من أشخاص القانون ، وإنما ذلك الشخص الحي الذي سيخرج منه الى البحر » (١) .

١٠ - الواقع أن هذا التشابه الذي يؤكده الفقهاء بين السفينة والأشخاص الطبيعيين ، ليس الا إشارة الى مجموعة من الصفات المميزة ، التي تشارك كلها في تحديد ذاتية السفينة .

هذه الصفات ليس من شأنها ، بطبيعة الحال ، أن توجد في ذهن رجل القانون العادي (أى رجل القانون الذى لا تعبث بذهنه خيالات الشعر) ، أى أوجه شبه أو أى تقارب ما بين السفينة والشخص الطبيعي . كل ما في الأمر أننا في حاجة ، في ميدان القانون ، الى تحديد هذه وذاك بوسائل نصل بها اليهما ، فكان أن تشاهد تلك الوسائل المميزة تسامها عرضياً لا يغير من جوهر الأمر شيئاً . وجوهر الأمر هو أننا اذا حددنا السفينة حددناها كمال يصلح لأن يكون محلاً للحقوق (objet) ، وإذا حددنا الشخص الطبيعي حددناه كصاحب الحق والمقصود بالقواعد القانونية (sujet de droit) . أما هذه الصفات المميزة للسفينة فهي تتركز فيما يأتي :

(١) Ripert «Traité de Droit Commercial Maritime» 4^e ed. 1950, t. I p. 274.

ويذكر الأستاذ عبد الهادي المرجع السابق (بند ٩١) نقلًا عن ريبير في احدىطبعات السابقة ، أن السفينة ذات مركز اجتماعي كالمركز الاجتماعي الذي يتحله كل فرد في هذا الوجود ... فالسفينة قد تكون سفينه حربية أو تجارية ، وهذا يقابل الحالة العسكرية أو المدنية بالنسبة للأفراد . وهي قد تقوم بخدمة الآخرين كما هو أمر سفينة القطر أو السفينة المخصصة لخدمة المساعدة أو الإنقاذ البحريين أو سفينه المرشد . ولسفينة عائلة ، فالقوارب العائلة بها وهي مجردة عن كل شخصية قانونية تعتمد كلية عليها . وتعتبر السفينة بالنسبة لها كرب الأسرة Paterfamilias في النظام القانوني التقىق ، الذي تنسب شخصيتها على بقية أفراد الأسرة .

١ - الجنسية : وبها تتحدد تبعية السفينة للدولة معينة . ولا شك أن صفة الجنسية هي أول وأهم الصفات التي من شأنها أن تميز السفن بعضها عن البعض . واستنادا هنا في مجال دراسة شروط اكتساب الجنسية أو آثار اكتسابها . وإنما يكفينا - ونحن بقصد الكلام عن طبيعة السفينة - أن نقرر أنه لا يتصور أن توجد سفينة - في ذلك العصر الذي نعيش فيه - إلا وهى ترفع علمًا يدلل على انتمائها إلى جنسية معينة . إنهى عهد قراصنة البحر الخارجين على كل القوانين . وانهاء السفينة إلى جنسية معينة ، ليس مجرد التزام على عاتق صاحبها ، وإنما هو حماية له ولها ، لأن تبعية السفينة للدولة معينة ، تعنى على وجه الخصوص تمتتها بحماية قانون تلك الدولة وسلطاتها وممثليها ، سواء في البحر العام أو في المياه الأقليمية الدولة أخرى . بينما تكون السفينة المبردة من أية جنسية ، عرضة للاستيلاء عليها حيثما تكون .

ومن هذا العنصر الأول لتحديد السفينة ، تتفرع عناصر التحديد الأخرى ، إذ تتولى كل دولة تنظيم هذه العناصر بالنسبة لسفنه التي ترفع علمها .

٢ - ميناء التسجيل : وأهمية هذا الميناء لا تقتصر في الواقع على مجرد اعتباره موطنًا للسفينة ، بحيث توجه إليه الإعلانات المتعلقة بها ، وإنما تبدو أهمية ميناء التسجيل في أنه يوجد به سجل السفينة الذي تظهر فيه سائر التصرفات الواردة عليها ، كما تشهر بالقيده فيه ، التصرفات التي يتعين شهرها لتنفذ على الغر . وإذا كان يجب أن يكون لكل سفينة ميناء تسجيل ، فإنه لا يجوز من ناحية أخرى أن يكون لایة سفينة أكثر من ميناء تسجيل واحد . فإذا كانت السفينة المطلوب تسجيلها في ميناء مصر قد سبق تسجيلها في ميناء أجنبي ، فإنه يجب شطب هذا التسجيل ليقبل تسجيلها في مصر . وتوجب المادة ٤١ بحري مصرى أن تكون شهادة التسجيل المصرية التي تسلمها مصلحة الموانئ والمنائر لمالك السفينة ، بين الأوراق اللازم وجودها على ظهر السفينة .

٣ - بيانات الحمولة والدرجة : صفات أخرى تميز السفينة عن غيرها ، وهي بيانات تذكر في العادة في شهادة تسجيلها التي يجب أن تكون على ظهرها ؛ كما تذكر في الصفحة الخاصة بها في ميناء التسجيل .

٤ - ولسفينة اسم معين : وأهمية الاسم في التمييز أنه لا يتكرر
ورتىن في دولة واحدة ، إذ يشترط أن تختار المالك لسفينته اسمًا لم تحمله من قبل
سفينة أخرى تمارس الملاحة البحرية . ولذا تنص المادة ٥ من قانون تسجيل
السفن على وجوب أن يحصل المالك ، قبل تسجيل السفينة ، على موافقة
مصلحة النقل على الاسم الذي اختاره لها . وتعمد هذه المصلحة قبل اعطاء
موافقتها إلى التأكد من عدم وجود ذات الاسم لسفينة أخرى ، وهذه
الموافقة لازمة ، ولذات السبب ، في حالة ما إذا أراد المالك تغيير إسم السفينة
(م ١٣ من قانون تسجيل السفن) .

١١ - ومن الواضح أن مجموع هذه الصفات لا يمكن أن يتكرر .
فمن المستحيل أن يوجد ، في العالم كله ، سفينتان تنتهيان إلى نفس الجنسية
ونفس ميناء التسجيل وتكون لهما نفس الحمولة والدرجة ذات الأسم .

ذلك أنه إذا كان لنا أن نتصور أن تتحدد سفن كثيرة في ذات الحمولة
و ذات الدرجة ، فإن من المستحيل أن تتحدد سفينتان في ذات الجنسية و ذات
الاسم في وقت واحد . لأنهما إذا اتحدتا في الجنسية ، كان من المحتم أن يكون
لكل منهما اسمًا مختلفاً . وإذا حملتا اسمًا واحدًا ، فمعنى ذلك أن من المحتم
أن الكل منها جنسية مختلفة . ثم أن هاتين الصفتين الhamatين : الاسم
والجنسية ، يمكن معرفتهما من مجرد النظر إلى السفينة ، حيث نجد الاسم
منقوشاً خطوط عريضة واضحة على جدارها ، وعلم البلد الذي تنتهي إليه
مرفوعاً في أعلى ساريتها ، أما بقية الصفات المميزة كلها فهي مبينة في أوراق
السفينة التي تحملها فوق ظهرها والتي يسمى بها الفقهاء — جرياً مع عادة تشبيه
السفينة بالأشخاص — بأوراق الحالة المدنية للسفينة . ومن هذه الأوراق
نستطيع أن نجد بيان ميناء التسجيل^(١) . وفي ميناء التسجيل نستطيع أن نعرف
كل شيء عن التصرفات التي وردت ، وعن الحقوق التي ترتب ، وعن
القيود التي أجريت بشأن هذه السفينة .

^(١) في فرنسا ينص ديكريه ١٧ أبريل ١٩٢٨ مادة ١ على ضرورة كتابة ميناء التسجيل
على جدار السفينة الخارجي .

لذلك كله يبدو استبعاد قاعدة الحيازة في المنشول بحسن نية سند الملكية
وما يتفرع عنها من قواعد ، أمراً بدليلاً ، إذ ما قيمة الحيازة بالنسبة الى مال
تعين الى هذا الحد اليقيني تعيناً لا دخل فيه لحيازة الانسان ؟

(ثانياً) المحل التجارى

١٦- يكاد يجمع الفقهاء في الوقت الحاضر على أن الحل التجارى منقول معنوى^(١) وعلى هذا الأساس ، فإنه لا توجد صعوبة قانونية تعيق إخراج الحل التجارى من نطاق قاعدة "الحيازة سند الملكية" وما يتفرع عنها من قواعد . فالمتفق عليه أن تطبيق هذه القاعدة قاصر على المنشآت المادية دون المنشآت المعنوية .

إلا أن طبيعة المحل التجارى لم تكن دائماً بهذا الاستقرار ولا بهذا الوضوح ، بل ونحن لا نميل إلى الاعتقاد إلى أن هذا الاستقرار الحالى هو نهاية المطاف في فكرة المحل التجارى (٢) .

(١) راجع في الكتابات الحديثة ، على سبيل المثال لا الحصر : كوهين في محل التجارى الجزء الأول ١٩٤٨ بند ٢١ ص ١٧ وما بعدها ؛ اسكارا في محاضراته ١٩٥٢ بند ٢٥٢ ص ١٧٦ ؛ وريبير القانون التجارى ١٩٥٤ بند ٤٥٣ و ٤٥٦ ص ٤٠٢ و ٤٠٣ و دى لامورانديير ورودىير وهوان ١٩٥٨ جزء ١ بند ١٩٨ و ١٩٩ ص ١٥٣ . وفي مصر الدكتور محسن شقيق - المطول جزء ١ ص ٧٥٣ ؛ والدكتور مصطفى كمال طه بند ٧٨٣ ص ٧٧١ وما بعدها .

(٢) تطورت فكرة المحل التجارى تطوراً أساسياً خلال القرن الحالى ، فيما يتعلّق بالعناصر المعنوية الداخلية فيه . ويكون للاهتمام بذلك أنّ نقارن بين ما كان ينادي به بير بيار فى عام ١٩٠٦ من ضرورة استبعاد الحق في العملاه la clientèle من عناصر المحل التجارى (Pierre Bayart «Etudes de la nation du fonds de commerce» thèse Paris 1906 no. 15 et s.p. 14 et s.) وبين ما أصبح سائداً في الوقت الحالى بين الفقهاء والقضاء من أن العناصر المعنوية ، وفي قمتها الحق في العملاه ، هي العناصر الجوهرية الأولى في المحل التجارى وفي تحديد ذاتيته (راجع اسکارا فى محاضراته ١٩٥٢ بند ٢٤٨ ص ١٧١ والأحكام القصائية التي أشار إليها وكذلك لاجارد وهمار) بل لقد ذهب الفقيه ربير إلى حد القول بأن المحل التجارى ليس الا الحق في العملاه «Le fonds n'est pas autre chose que le droit à une clientèle».

فقد يما لم يكن تعبير المخل التجارى ينصرف الا الى البضائع الموجودة فيه ، وهى منقولات مادية لا تميز بطبيعة خاصة ، بل تخضع لسائر ما تخضع له المنقولات المادية من أحكام ، وتقوم الحيازة فيها بذلك الدور الجوهري الذى لا غنى عنه في تدعيم الحقوق العينية على سائر المنقولات . أما العناصر الأخرى ، فلم يكن يجمع بينها أى رباط . وإنما كانت متفرقة منفصلة ؛ كل عنصر فيها بطبعته ونظامه . ثم اتسعت فكرة المخل التجارى حديثاً — فقد بدأت في نهاية القرن الثامن عشر وأخذت تتطور ببطء شديد خلال القرن التاسع عشر — عندما لوحظ أن هذه المنقولات المادية والحقوق المعنوية المختلفة ، ليست أشياء مستقلة متناففة ، وإنما هي عناصر متكاملة تجتمعها وحدة الهدف الواحد ، وهو الاستغلال التجارى الذى يقوم عليه وينظمها صاحب هذا المجموع المتكامل . ولوحظ أيضاً أن البضاعة الموجودة بالخل التجارى ليست أهم العناصر ولا أكثرها قيمة ، وإنما تكمن القيمة الحقيقية لهذا المجموع المتكامل في عناصر معنوية أخرى ليس لها وجود مادى منظور تراه العين ، ولكن أثر وجودها الحقيقى في ناتج الاستغلال لاشك فيه ، كالاتصال بالعملاء والسمعة التجارية^(١) . ولوحظ أيضاً — ولعل ذلك هو أهم ما لوحظ — أن بقاء العناصر المختلفة في مجموع واحد يزيد من قيمة هذا المجموع زيادة كبيرة مما يمكن أن تساويه هذه العناصر لو قومت وهي متفرقة . ف مجرد الجمع بين هذه العناصر في تخصيص واحد يرفع قيمتها على وجه التأكيد . ولذا فقد أصبح هذا المجموع — الذى اتسع تعبير "المخل التجارى" ليشمله كله — شكلاً حديثاً من أشكال الثروة يجب أن يعتد به . والاعتناد به يكون برسم حدود خارجية لحيز عام تفاعل في داخله هذه العناصر كما تتفاعل جزئيات الشيء الواحد داخل الشيء نفسه ، بحيث تخضع هذا المجموع الموحد للتصرفات المختلفة كما تخضع الشيء الواحد ، فيباع

^(١) راجع ، في التاريخ القديم لفكرة المخل التجارى ، ثم في عناصره الحديثة المعنوية (الاتصال بالعملاء والسمعة — الحق في الإجارة — الاسم التجارى والعنوان التجارى — العلامات التجارية — حقوق الملكية الأدبية والفنية) والمادية (المهام — السلع) ؛ بحث الدكتور محسن شفيق بمجلة القانون والاقتصاد السنة العاشرة — العدد ٣ و ٤ — ص ٦٧ بعنوان «المخل التجارى» .

ييعاً واحداً ، ويرهن ، ويوبه ، ويوصى به ، وتنصب سائر التصرفات من خلال المجموع الواحد على عناصره المتكاملة . كذلك يكون الاعتداد به بتحديد ذاتية هذا المجموع بحيث لا تتغير أو تختلف بتغير أو اختلاف العناصر الدالة فيه ، لاسيما وأن طبيعة بعض هذه العناصر تقتضى استمرار التغير ، فالبضائع الموجودة بال محل التجارى تابع وتشرى بلا انقطاع ، والأثاث يتجدد من آن لآخر ، والآلات تسهل وتبدل ، وقد ينقل هذا المجموع من مكان آخر ويتغير لذلك الحق في الإجارة ، وقد يزيد حجم العملاء أو يقل ، وقد يتسع نطاق ما يتضمنه محل التجارى من حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية والفنية ، أو يضيق هذا النطاق . كل ذلك والمحل التجارى الذى يشمل هذه العناصر المتحركة هو هو لا يتغير ، بذاته الواحدة . صحيح أنه قد يكون من شأن التغير الداخلى أن ترتفع قيمة محل التجارى أو تنخفض ، ولكنه هو نفسه لا يتغير .

١٣ - ولم يكن هناك مفر من اعتبار المحل التجارى منقولاً ، ليس فقط لأنه لا يتضمن بين عناصره المختلفة عنصرأ عقارياً ، وإنما لأن المحل التجارى كمجموع ، يعتبر شيئاً آخر غير هذه العناصر أياً كانت طبيعتها . وهو ، كمجموع ، يعتبر منقولاً معنوياً ليس له كيان مادى ملموس أو منظور . فنحن نستطيع أن نرى البضائع ، أو المهام ، ويمكننا أن نقرأ العنوان المكتوب على الواجهة . ويمكننا أن نرى العملاء أنفسهم يدخلون ويشرون . ويمكننا أن ندخل بدورنا فنشهد كيفية استغلال هذه العناصر في تحقيق الربح . ورغم ذلك كله فإننا لا نكون قد رأينا المحل التجارى ، لأننا لا يمكن أن نرى إلا العناصر الدالة فيه ، أما المحل التجارى ذاته ، كمجموع ، فهو - على الرأى الذى استقر عليه الفقه والقضاء - منقول معنوى ، ينطبق عليه ما ينطبق على سائر المقولات المعنوية من أحكام .

١٤ - وسوف نعرض فيما يلي رأينا في هذه " المقولات المعنوية " بصفة عامة . أما الذى يهمنا الآن ، فهو أن نلاحظ الفارق الجوهرى بين السفينة وبين المحل التجارى . فالسفينة منقول مادى . وقد كان يجب على

هذا الأساس أن تخضع لقاعدة الحيازة في المنشئ ، وأن تستند الحقوق العينية عليها إلى واقع الحيازة ، شأنها في ذلك شأن غيرها من المنشئات المادية . ومن ثم فإن خروجها عن هذه القاعدة ، واستغناها عن حيازة الإنسان في تقرير الحقوق العينية عليها ، كان له صفة الخروج والاستثناء . وكان طبيعياً أن يكون هذا الاستثناء مثار جدل ونقاش ، وأن يبعث الشك الذي رأيناها في طبيعة السفينة كمنشئ ، فيقال أنها عقار ، أو أنها شخص ، أو أنها منشئ ذو طبيعة خاصة ، أو غير ذلك مما قبل وما زال يقال .

أما المحل التجارى فهو منقول معنوى ، والمنقولات المعنوية كلها لا تخص
لقواعد الحيازة أو ما يتفرع عن هذه القاعدة من أحكام ؛ والأمر لا خلاف
فيه . ومن ثم فإن عدم خضوع المحل التجارى لقاعدة الحيازة لا يتضمن في ذاته
خروجاً ولا استثناء ، وإنما هو تطبيق هادىء سليم لقاعدة العامة في المنقولات
المعنوية . وهو أمر طبيعي لم يكن من شأنه أن يثير أي جدل أو نقاش.

وبالرغم من ذلك ، فإن من الغريب أن يفشل القضاء الفرنسي – قبل تدخل المشرع – في محاولته ترتيب الرهن على المحل التجارى دون نقل حيازة^(١)، فيضطر إلى انتظار تدخل المشرع الفرنسي . وعندما تدخل المشرع الفرنسي كان تدخله متسبما بالحذر والتردد ، كأنما يخشى الفشل ويتوقعه . فاقتصر في عام ١٨٩٨ على مجرد الازمام بقيد الرهن في سجل عام . ثم انتظر إلى عام ١٩٠٩ لينظم بيع المحل التجارى ورهنه تنظما لا يستند إلى قاعدة الحيازة . وبلغ من تردد المشرع الفرنسي في هذا الشأن أنه سمى رهن المحل التجارى، "Nantissement" ، وهو تعbir يطلق على الرهن الحيائى على المقول المادى ، ولم يسمه بتسمية الحقيقة "Hypothèque" باعتباره رهناً متجرداً عن الحيازة .

(١) كانت الحاجة العملية الى رهن الحال التجارية قد نشأت في فرنسا على اثر تضخم شديد في انتاج النبيذ ، مما حدا بكمار المتعججين الى دعوة صغار التجار الى انشاء محلات تجارية لبيع النبيذ مع رهن هذه الحال لصالحهم . وحاولوا فيما يبغيهم التحايل على ضرورة نقل الحيازة الى الدائن المرتهن بالاكتفاء بنقل الحيازة فقلار مزيأ ، وذلك بتسليم سند ملكية المحل . وقد حاولت محاكم الاستئناف الفرنسية أن تستكمل هذا النظام على النحو الذي سنفصله فيما يلي . راجع اسكارا مخادرات ١٩٥٢ بند ٢٧٨ ص

أما المشرع المصرى فقد انتظر حتى عام ١٩٤٠ ليقتبس نظام بيع المخل التجارى ورهنه بلا نقل حيازة .^(١) أكثر من ذلك ، فان طبيعة المخل التجارى ليس من شأنها أن تثير أى جدل قد أثارت من الجدل مثلما أثارت طبيعة السفينة . فقد قيل أيضاً أن المخل التجارى شخص له ذمة مستقلة من حقوق وديون ^(٢) ، بل وقيل أيضاً أنه يجب أن يعتبر عقاراً ويأخذ سائر أحكام العقارات ، ففى رسالة قدمت لجامعة باريس ^(٣) عام ١٩١٣ يقول لافاليت سيمون ، بعد أن لاحظ كل أوجه الشبه بين السفينة والعقارات ثم بين المخل التجارى والعقارات ^(٤) ”أنا لا يجب أن نقيد بالثبات لكي نضفى صفة العقار ، وإنما يجب أن نضفى هذه الصفة على كل مال كبير القيمة ، يستحق أن يحظى بالحماية التي يحظى بها العقار“ ويخلص من ذلك إلى أن المخل التجارى يجب أن يعتبر عقاراً وأن تنطبق عليه كل أحكام العقار .

^(١) نحن لا نوافق الدكتور مصطفى كمال طه على قوله في بند ٨١٤ من المرجع السابق الاشارة اليه أنه ” لما كان المخل التجارى من الأموال المنشورة ، فإن التاجر لا يستطيع أن يحصل على الاتيان بضمائه الا عن طريق رهنه هناً حيازياً وانتقال حيازته إلى يد الدائن المرهون“ . ذلك أن ضرورة انتقال الحيازة لا تكون إلا في شأن المنشورات المادية دون المنشورات المعنوية . راجع في تأكيد ذلك الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى (في رسالته باللغة الفرنسية عن دور الحيازة في المنشورات - باريس ١٩٤٣ بند ٩٥ ص ٣١١) اذ يقول :

Certes, le fonds de commerce comprend non seulement des objets matériels et des marchandises, mais aussi l'enseigne, la clientèle ou achat-landage et un droit au bail dans un immeuble plus au moins favorablement situé. Donc, il est un meuble incorporel pour lequel une possession réelle est inconcevable, et par conséquent la règle de l'art. 2279 doit être écartée.

^(٢) في هذا الاتجاه على وجه الخصوص ، وهو الاتجاه الذى أخذ به القانون الألماني ، انظر :

Gazin (Henri) «Essai critique sur la notion de patrimoine dans la doctrine classique» thèse Dijon 1910; Gary (Robert) «Essai sur les notions d'universalités de fait et d'universalité de droit dans leur état actuel»; Chauveau (Paul) «Le fonds de commerce, patrimoine d'affection ?» D.H. 1939. p. 37 et s.

M. Lavallette - Simon « L'immobilisation des fonds de commerce et la loi de 1909» thèse Paris 1913.

^(٤) ص ١١٧ من رسالته .

١٥ - الا أنه يجدر بنا ألا نقف طويلا عند هذه الحالات حتى لا نضل طريقنا المستقيم الى الواقع الأشياء . ونقطة البدء الصحيحة في هذا الطريق هي أن نبحث سر الصعوبات التي لقيها القضاء الفرنسي عند محاولته حماية الدائن المرتهن على المحل التجارى دون نقل حيازة رغم أنه منقول معنوى باتفاق الآراء . ثم من نجاح المشرع الفرنسي في ذلك عندما تدخل في عام ١٩٠٩ ، فيمقارنة فشل القضاء بنجاح المشرع الفرنسي لا بد أن يتضح كل غموض .

وقد كانت محاولة القضاء الفرنسي - محاكم الاستئناف على وجه الخصوص (١) - مدفوعة بحكم الضرورات العملية قبل أن تكون استجابة لطبيعة المحل التجارى كمنقول معنوى . ذلك أنه إذا اضطر المدين الراهن للمحل التجارى أن يتخلى عن حيازة هذا المحل للدائن المرتهن ، فإنه سيصاب ولاشك بضرر شديد ؛ ليس فقط لأنه أقدر على استغلال محله من الدائن المرتهن وأكثر منه عناية به وحرصا عليه ، وإنما أيضا لأن عنصرا هاما من عناصر المحل التجارى المعنوية ، وهو عنصر الثقة واجتذاب العملاء ، يتوقف على بقاء المدين الراهن في محله التجارى ، بحيث يؤدي انتقال حيازته إلى الدائن المرتهن إلى انخفاض قيمته لانصراف جانب من العملاء عنه .

ولذا فإن القضاء الفرنسي استند إلى طبيعة المحل التجارى كمنقول معنوى . تكفى لسريان الرهن عليه إذن شروط المادة ٢٠٧٥ مدنى فرنسي . وخلص من ذلك إلى أنه ، لكي يسرى هذا الرهن على الغير ، يكفى أن يتسلم الدائن المرتهن مستندات ملكية المحل التجارى ، وأن يعلن هذا الرهن إلى موجر المكان الذى يجرى فيه استغلال المحل التجارى ، فإذا تم ذلك كله فإن الرهن يسرى على الغير مع بقاء المدين الراهن حائزًا للمحل التجارى المرهون .

(١) انظر على وجه الخصوص حكم محكمة استئناف باريس ٢١ يوليو ١٨٩٢ دالوز ٤٧١ - ٢ - ١٠٨ ، محكمة استئناف باريس ٦ يونيو ١٨٩٦ دالوز ١٨٩٦ - ٢ - ١٨٩٣

ويبدو من هذه المحاولة واضحاً أن القضاء الفرنسي قد سعى إلى تحديد محل التجارى تحديداً مجرداً عن الحيازة ، بنفس الطريقة التي تتحدد بهاسائر المقولات المعنوية العادية . فهذه المقولات المعنوية فى صورتها الغالبة حق شخصى للدائن على مدين معين . ومن ثم فإن العنصر الجوهرى فى تحديد هذه المقولات المعنوية يكون فى تحديد المدين بها . كما أن هذا المدين هو بغير شك أول وأهم الأشخاص الذين يلزم نفاذ التصرف عليهم – سواء أكان التصرف نقلأً لملكية الحق أو رهنا له – ليكون للتصرف فاعليته وأثره . ولا مجال هنا للقول بحيازة المقول المعنوى أو بانتقال هذه الحيازة . وإنما يجحب ، ويكتفى ، لسريان الرهن على هذا المقول المعنوى ، أن يتسلم المرهون سند الدين ، وأن يعلن المدين بالرهن الذى أنصب على الدين الذى فى ذمته .

ومن الواضح أن محل التجارى ، رغم ما يقال من أنه أيضاً منقول معنوى ، الا أنه ليس في بساطة هذه المقولات المعنوية العادية ولا يمكن أن يتم تحديده بهذه السهولة . فهو على شيء من التعقيد الناجم عن كونه مجموع عناصر تختلف طبيعتها وإن اتحدت في المهدف . ومؤجر العقار ليس هو المدين الوحيد في هذا المقول المعنوى المركب . ولذا فإن تحديده لا يمكن أن يكفى لتمييز محل التجارى بعناصره كلها ، عن غيره . وليس المؤجر بأهم الأشخاص الذين يلزم نفاذ التصرف في محل التجارى بصفة عامة – والرهن بصفة خاصة – عليهم . ومن ثم فإن تحديد محل التجارى – بعناصره الكثيرة الداخلة فيه – لا يمكن أن يتم الا بتحديد شامل لكل هذه العناصر الكثيرة الداخلة فيه . بذلك فقط يتميز محل التجارى عن غيره من الحال الأخرى جميعها ، ويتوفر له ذلك التعيين الذانى يغنىه عن الحيازة . ثم على أساس هذا التحديد ، يمكن بعد ذلك تنظيم وسيلة مناسبة يعلم الغير عن طريقها ، ما يبرم بشأنه من تصرفات ، وما يقع عليه من حقوق عينية ، أصلية كانت أو تبعية .

١٦ – لذلك فشلت محاولة محاكم الاستئناف الفرنسية رهن محل التجارى بلا نقل حيازة لمجرد اعتباره منقولاً معنواً كسائر المقولات المعنوية التي

تفلت من قاعدة الحيازة في المنشآت ؛ إذ تبين أن الاستغناء عن الاستناد إلى الحيازة لا يرتبط بمجرد اعتبار المحل التجارى منقولاً معنوياً ، وإنما يتوقف – في الجوهر – على صفتين أساسيتين إحداهما ترتكز على الأخرى :

الأولى هي الأساس ؛ وهي أن توافر للمحل التجارى كل العلامات التي تميزه عن الحال الأخرى في هذا العالم كله ، والثانية ، وهي ترتكز على هذا الأساس فلا تقوم إلا به وتحليله بدونه ، وتتلخص في تنظيم وسيلة معينة لشهر ما يمكن أن يرد على هذا المحل التجارى المعين بذاته من تصرفات يجب أن يعلم بها الغير . ويكون ذلك بتنظيم سجل تذكر فيه العناصر المميزة للمحل التجارى ، ثم ما يرد عليه من تصرفات .

ومن الواضح أن تحقيق هاتين الصفتين اللازمتين – وعلى الأخص الثانية منها – هو ما يعجز عنه القضاء ويقتضي تدخل المشرع . صحيح أن محاكم الاستئناف الفرنسية قد استطاعت أن تطمئن الدائن المرتهن إلى نوع ناقص من الحيازة الرمزية لمجرد أنها ضمنت له كفایته ، وأكدهت له أنه سوف يتحقق بحقه في الرهن على من تنتقل إليه الحيازة الحقيقة للمحل التجارى بعد ذلك ، سواء أكان مشترياً أو دائناً مرتهناً . إلا أن عدم كفاية عناصر التعين التي استندت إليها هذه المحاكم من ناحية ، وعدم شهر حق الدائن المرتهن في سجل من ناحية أخرى ، كل ذلك كان من شأنه أن يضر بالغير أبلغ الضرر .

ذلك تدخل المشرع الفرنسي كما رأينا لأول مرة بقانون أول مارس سنة 1898 الذى لم يتضمن إلا مادة واحدة هذا نصها «تعديل المادة ٢٠٧٥ على الوجه الآتى : ”كل رهن للمحل التجارى يجب أن يقيد في سجل يحفظ بقلم كتاب المحكمة التجارية التي يقع بدارتها مكان استغلال المحل التجارى وإلا كان هذا الرهن باطلًا في مواجهة الغير“ والفرض أن القيد في السجل سيتضمن بطبيعة الحال سائر البيانات المتعلقة بعناصر المحل التجارى موضوع الرهن ، والبيانات المتعلقة بالدين المضمون به . إلا أن نص قانون مارس 1898

كما نرى ناقص ومقتضب ، فهو لا يتضمن تحديداً واضحاً لكل البيانات الواجب قيدها . ولم يبين أثر هذا الشهر في نفاذ الرهن على الغير دون حاجة إلى نقل الحياة . حتى جاء قانون ١٧ مارس ١٩٠٩ فأكمل النقص وفصل المقتضب . ونظم عمليات القيد وشطب القيد . ووضع للحائز نظاماً لتطهير المتجر من الرهون المتعلقة به . واقتيس كل ذلك من القواعد المتعلقة بالعقار .

(ثالثا) التعيين الذاتي : جوهر هذه الطبيعة الخاصة

١٧ - لا شك أنه إذا لم يكن هناك مفر ، عند بحث طبيعة السفينة والخل التجارى ، من أن تقرر أحهما من المقولات ، فإن الاكتفاء بالقول أحهما ، وما شابههما ، ”مقولات ذات طبيعة خاصة“ ليس إلا نوع من الفرار من التكيف القانوني الصحيح . وهو فرار يلجأ إليه الفقهاء عامة . بل أن بعض هؤلاء الفقهاء ، كما سبق أن رأينا ، يعن في الفرار ، لا من التكيف وحده ، وإنما من دنيا الواقع بأسرها ، حين يقرر أن شيئاً متحركاً كالسفينة يعتبر مع ذلك عقاراً ، أو أنها شخص حى . كذلك يعتبر فراراً أن يحاول بعض الفقهاء وصف هذه الطبيعة الخاصة فيقرر أن هذه المقولات هي من «أشبه العقارات» : «les quasi-immeubles» (١) مثل هذه الأوصاف لا تعد تكييفاً ولا تؤدى وظيفة التكيف ، فهي لا تزيل الغموض ، ولا تبين لنا الرابطة المنطقية بين «الخاص» في طبيعة هذه المقولات ، و«الخاص» في الآثار التي تنفرد بها عن سائر المقولات الأخرى .

وإياضاح كنه هذه الطبيعة الخاصة ليس ترفاً فقيهاً ، وإنما هو ضرورة عملية لازمة لتجنب الوقوع في أخطاء فادحة . ذلك أننا لا يمكن بداعه أن نعلم على وجه اليقين – قبل وضوح هذه الطبيعة الخاصة – القواعد التي يجب أن تنطبق على هذه المقولات . هل هي ذات القواعد التي تنطبق على العقار

Julliot De La Morandière, Rodière, et Houin : «Droit Commercial (١)
Et Droit Fiscal Des Affaires» t. II, 1959, no. 227 p. 197.

أو تلك التي تنطبق على المنشول ؟ وإذا كان لا بد من الجمع بين بعض هذه القواعد وبعض تلك القواعد ، فالي أي مدى ؟ وعلى أي أساس ؟^(١) .

ولأن الفقهاء لم يعرفوا كنه تلك الطبيعة ، فقد وقع الكثير منهم في أخطاء منطقية جعلتهم يصلون إلى نتائج أشد امعاناً في الخطأ . ونحن نكتفى هنا بأن نورد مثيلين لهذه الأخطاء ، أحدهما يتعلق بالسفينة ، والآخر يتعلق بالمخال التجارى :

١٨ - (١) فيما يتعلق بالسفينة ، يقدم لنا الفقيه الفرنسي فيرموند^(٢) مثلاً جيلاً لكيفية الواقع في تلك الأخطاء . فهو يقول ، إذ يتكلم عن الامتيازات على السفينة : إن وجود قاعدة " لا تتبع في رهن المنشولات " في نظامنا القانوني ، تمنع أي دائن ، مهما كانت أوجه تفضيله ، من أن يكون له حق تتبع على منشول . فالامتياز على المنشول لا يمكن أن يرتب إلا أثراً واحداً ، هو تحويل الدائن حق التقدم أو الأفضلية . وهذا هو أيضاً ما يجب أن نؤكده بالنسبة للامتياز على السفينة . ومن ثم فإنه يمكن تلخيص مرتكز الدائن الممتاز على السفينة في القاعدتين الآتيتين :

- ١ - أن الامتياز ليس من شأنه أن يغير من حق التتبع المعترف به لكل دائن على السفينة .
- ٢ - أن الامتياز في ذاته لا ينحول الدائن الممتاز إلا حق أفضلية " .

(١) لعل الخبرة تبدو واصحة في أسلوب الفقيهين ليون كان وريينو ، إذ يقولان بشأن السفينة (Traité de Droit Commercial t. V no. 87 p. 88) :

«A moins que la contraire ne résulte du texte ou des motifs de la loi, comme cela a lieu pour la règle "en matière de meubles, possession vaut titre" il faut appliquer aux navires, par cela même qu'ils sont rangés parmi les meubles, les règles qui régissent d'ordinaire les biens mobiliers corporels».

فقد أضافا إلى الاستثناء بالنص الصريح ، الاستثناء بناء على « بواسع القانون » ، دون أن يوضحا ما يقصدان من هذه ال بواسع .

Vermonde «Manuel de Droit Maritime» 5^e éd. 1920, no. 37 p. 68.

(٢)

فكان الفقيه الفرنسي فيرموند ينكر على الدائن الممتاز حق التتبع لمجرد أن السفينة منقول وأنه لا تتبع في المنقولات . ولكنه ، من ناحية أخرى يعرف ويؤكد حق الدائن العادي على السفينة في التتبع ، وهو حق مستمد من الطبيعة الخاصة بالسفينة ، ثم يستنتج من هاتين المقدمتين أن الدائن الممتاز ليس له على السفينة إلا حق أفضلية ، وأن حقه في التتبع مستمد من صفتة كدائين عادي ، ومن ثم فإنه لا ي Ashton حقه في التتبع الأبصري دائياً عادياً .

والاستنتاج خطأً واضح ، لأنه ارتكز على مقدمتين غير متناسقتين : ففي الأولى اعتبر السفينة منقولاً كسائر المنقولات ، وفي الثانية اعتبرها منقولاً شاذًا . فلم يكن مناص من أن يكون الاستنتاج في جملته خاطئاً .

والنتيجة التي وصل إليها الفقيه فيرموند في هذا الاستنتاج ، شديدة البعد عن القاعدة الصحيحة . فالامتياز على السفينة يخول صاحبه حتى التقدم والتبع كالامتياز على العقار . وبينما يضم محل حق التتبع للدائن العادي للسفينة وتهجره سائر التشريعات ، يتآكد حق التبع للدائن الممتاز على النحو الذي وضعته المعاهدة الدولية في بروكسل ١٩٢٦ ، في سائر التشريعات .

ولا يخفى أنه إلى ذلك يبدوا غريباً حقاً أن يرضى الفقيه فيرموند عن هذه النتيجة رغم شذوذها الواضح . إذ أنه إذا كان حق التبع ممكناً حتى للدائن العادي على السفينة ، ذلك المنقول ذو الطبيعة الخاصة ، فكيف لا يكون ممكناً للدائن الممتاز عليها ؟

١٩ - (ب) - أما بالنسبة للمحل التجارى ، فإن هناك خلطاً شائعاً بالنسبة لتكيف طبيعة الرهن الذى يقع عليه . وهو يبدو واضحاً بصفة خاصة في القانون الفرنسي حيث يختلف التعبير القانوني بالنسبة للرهن الذى ينفذ على الغير بالشهر عن طريق القيد في سجل معين دون حاجة إلى نقل حيازة ، وهو الرهن الذى كان إلى وقت قريب قاصراً على العقارات وحدها ، هذا الرهن يسمى (Hypothèque) وهو تعبير يقابل تعبير الرهن الرسمي في اللغة العربية) ، أما الرهن الذى يجب لفاؤه على الغير أن تنتقل حيازه

الشىء المرهون ، وهو الرهن الذى كان الى وقت قريب ، شاملا لسائر المقولات فىسمى (gage) أو nantissement — وهو يقابل تعبير الرهن الحيازى فى لغتنا العربية) . ذلك أن معيار التفرقة الذى كان سائداً فى الفقه Hypothèque قبل ظهور المقولات ذات الطبيعة الخاصة ، بين الـ gage وبين الـ Hypothèque هو موضوع كل منهما . فال الأول هو كل رهن يقع على عقار ، والثانى كل رهن يقع على منقول . (١)

ثم ظهرت هذه المقولات الخاصة ، وأصبح من الممكن ترتيب الرهن عليها دون نقل حيازة ، كما أصبح شهر الرهن عليها يتم عن طريق القيد فى سجل معن ، شأنه شأن الرهن الرسمى على العقار . لذلك أخذ الفقه يتتبه الى الخلط الذى كان واقعاً فيه حين جعل من موضوع الرهن معيارا للتفرقة ، فبدأ يميل إلى الاستناد الى المعيار资料ي المستمد من طبيعة الرهن ذاته ، فالـ Hypothèque لا يتضمن انتقال الحيازة من المدين الراهن الى الدائن المرهون ، بينما يعتبر انتقال الحيازة هو جوهر الرهن الحيازى (gage) أو nantissement (١) وقد سبق أن رأينا أن المشرع资料ي لم يتتبه الى ذلك المعيار資料ي عندما تكلم عن رهن المحل التجارى ، فسماه nantissement ، رغم أنه رهن يتم شهره بالقيد لا بنقل الحيازة . وقد استمر المشرع資料ي في استعمال هذا التعبير بالنسبة لسائر الرهون التينظمها بعد ذلك استناداً الى القيد في سجل معن ، لحد أنها واقعة على منقولات . واضطرب الفقه資料ي ، تمثياً مع الأصطلاح التشريعى الذى أخذ يتكرر ويستقر ، إلى أن يخلق تسمية جديدة لهذه الرهون هي في حد ذاتها لغو : Le gage sans dépossession وترجمتها العربية "الرهن الحيازى بلا نقل حيازة".

ولو أن أمر الخلط اقتصر على الصياغة والتعبير وحدهما ، لهان . ولكنه أدى الى الخلط في فهم طبيعة القواعد التي تنطبق على رهن المحل التجارى.

(١) راجع تفصيل ذلك في مؤلف الأستاذ كابريلاك :

Cabriillac (Michel) «La protection du créancier dans les sûretés mobilières, conventionnelles sans dépossession» 1954 no. 158 p. 211.

(١) كابريلاك المرجع السابق بند ٣٢ ص ٦٢ ثم بند ١٥٩ ص ٢١٢

فقد ثار التساؤل بين الفقهاء عن الأصل الذي يرجع اليه في استقاء الأحكام عند نقص النصوص الخاصة المتعلقة برهن المحل التجارى ، هل نجد هذا الأصل في أحكام الرهن الرسمي على العقار (وهو الرهن الذي ينفذ بالقيد لا بنقل الحيازة) أم نجد في أحكام الرهن الحيازى على المقول ؟ ورغم أن المشرع الفرنسي ، والمشرع المصرى من بعده ، قد اقتبسا نظام رهن المحل التجارى كله من الرهن الرسمي ، فإن كثيراً من الفقهاء يقرر مع ذلك أنه طالما أن المحل التجارى مقول ، فإن كل نظام القيد الذى جاء به المشرع وطبقه على رهن المحل التجارى ليس الا ضرب من نقل الحيازة نقلار مزياً ، وأنه عند نقص النصوص فان الرجوع يكون الى الأحكام العامة في رهن المقول رهناً حيازياً . (١)

و تلك التبيجة التي لا يخفى فسادها هي بغير شك وليدة الواقع في نفس الخلط الذي وقع فيه الفقيه فيرموند من قبل بالنسبة للسفينة : فالرهن دون نقل حيازة نظام يرتبط بوصف المحل التجارى كمقول ذي طبيعة خاصة ، بينما الرجوع الى الأصل في أحكام الرهن الحيازى يستند إلى اعتباره ، هذه المرة ، مقولاً عادياً لا يختلف عن سائر المقولات . والأمر بداهة لا يمكن أن ينجلى الا باوضاح كنه هذه الطبيعة الخاصة التي تميز بها السفينة والمحل التجارى وما شاهمها من المقولات .

٣٠ - وكنه الطبيعة الخاصة التي يجب في نظرنا أن تتركز عليها كل الأضواء حتى نتجنب مثل ذلك الخلط ، هي تلك الصفة التي لاحظناها عند الكلام عن السفينة ، ثم عند الكلام عن المحل التجارى : التعيين الذائى . فهذه المقولات الخاصة تميز بأنها تحمل في داخلها ، في كيانها ذاته ، دون حاجة الى أي عنصر خارجي ، وسائل التعيين التي تكفى لتمييزها عن غيرها

(١) كولان وكابيتان جزء ٢ - ١٩٤٨ بند ١٤٦٤ ص ٩٢٣ ؛ وكوهين السابق الجزء ٢ بند ٩٠٤ ص ٥١٠ ؛ وثال في تعليق بسيرى ١٩١٦-٢-٣٥ تحت حكم محكمة استئناف ريوم (Riom) في ٢٣ يوليو ١٩١٣ . وقد كانت هذه النظرة هي السبب في فشل المشرع الفرنسي في تنظيم بيع السيارات بالتقسيط بقانون ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤ على النحو الذي ستناوله بالبيان في الفصل الثالث من هذا البحث .

من المقولات . ويتربّ على تلك الصفة الأساسية تغيير جوهرى في نظام الملكية (والحقوق العينية عامة) الذي ينطبق على هذه المقولات الخاصة . ذلك أن الحق العيني ، باعتباره سلطة مباشرة لشخص على شيء معين ، لا يمكن أن يتقرر ، بل أن ينشأ ، إلا بتعيين الشيء موضوع الحق . فتعين الشيء موضوع الحق العيني هو أساس وجود هذا الحق نفسه ، بل هو في نظرنا ، الفيصل الجوهرى بين الحق العيني والحق الشخصى . لذلك فإن نظام الملكية على المقولات المتشابهة لابد أن يكون مختلفاً عن نظام الملكية على العقار ، لأن المقولات العادية ليست متعلقة بتعييناً ذاتياً ، وهذا ما اقتضى أن تباشر الحقوق العينية على المقولات المتشابهة من خلال حيازة الإنسان ، لأن في هذه الحيازة عنصر التعيين . الحيازة في المقول سند الملكية ، لأن الحيازة هي وسيلة التعيين الوحيدة التي تجعل المقول العادي ينضم للحق العيني . كذلك لا ينفذ حق الدائن المرتهن على المقول إلا إذا انتقلت حيازته هذا المقول إليه ، لأن انتقال الحيازة هي الوسيلة الوحيدة لتعيين المقول موضوع حق الرهن .

واستناد الحق العيني على المقول العادي إلى واقع الحيازة ، سواء أكان هذا الحق ملكية أو رهن ، هذا الاستناد هو في حد ذاته نقص . ولكنه نقص اقتضيه طبيعة المقول العادي . إذ هو لا يتضمن في كيانه الداخلي وسائل التعيين التي تسمح بترتيب الحق العيني عليه بغض النظر عن الحيازة .

ولكن هذه المقولات الجديدة استطاعت أن تخلص من أسباب النقص ، وأن تلحق بالعقار في نظام الحق العيني عليه . ذلك النظام الذي يعد بغير شك ، أرقى من الناحية القانونية ، وأكثر مدعاه للثقة ، لتجريده عن الاستناد إلى واقع الحيازة . فقد رأينا كيف لا يمكن أن توجد في العالم كله سفينتان مماثلتان تماماً في كل عناصر التعيين الذاتية . كذلك لا يوجد في العالم كله محلان تجاريان مماثلان في كل العناصر الداخلية في كل منهما (إذ سيختلفان فيما ، على الأقل بالنسبة للعنصر الخاص بحق الإجارة) . وهذا التعيين الذاتي أيضاً تتمتع به مقولات أخرى كالأفلام السينمائية والمراكب البحريّة والطائرات والسيارات .

٢١ - إلا أنه يجدر بنا أن نلاحظ ، أن عناصر التعيين الذاتية التي تميز بها هذه المقولات الخاصة ، ليست كلها طبيعية ، بل إن أغلبها عناصر صناعية يضفيها المشرع على المقول أو تضفيها عليه جهات الادارة بما تضعه من لوائح وقرارات تنظيمية . وفي نظرنا أن وسائل التعيين الصناعية هذه على درجة كبيرة من الأهمية ، لأنها تفتح آفاقاً واسعة لمستقبل المقولات المعينة تعيناً ذاتياً ، وتمهد لإدخال عدد أكبر من هذه المقولات الامامة إلى نظام للحقوق العينية لا يعتمد على واقع الحيازة .

والعناصر الطبيعية للتعيين الذاتي لا نكاد نجد لها إلا في المجموعات ، أي في المقولات التي يتضمن كل منها عناصر مختلفة داخلة فيه ، بحيث يتضمن اجتماعها تحديداً مانعاً . فالدخل التجارى مثلاً ، لا يحتاج إلى تدخل تشريعى خاص بالإضافة وسيلة تعين ذاتية صناعية ، لأن عناصره المعنوية والمادية الداخلة فيه تكفى لهذا التعيين . كذلك لا يحتاج الفيلم السينمائى إلى وسيلة تعين صناعية لأن عناصره الطبيعية كافية أيضاً ، بل وعلى وجه أكثر كمالاً . ذلك أن الفيلم السينمائى ، كعمل فى مشترك ، يتضادر عادة على اخراجه إلى عالم الوجود مجموعة من ذوى الموهب كل فيما يخصه . فهناك المؤلف ، وكاتب السيناريو ، وواضع الحوار ، والمصور ، والمونتير ، ومؤلف الموسيقى التصويرية ، والخرج ، ونجوم التأثير والغناء والرقص ... الخ

ونحن إذا كنا نتعجل ، عندما نشاهد أحد الأفلام ، الانتهاء من تلك المقدمة الفصيرة التي يبدأ بها الفيلم عادة عارضاً أسماء الذين اشتركوا فيه ، فإنه يجب ألا ننسى أن كل اسم يذكر ، بل كل كلمة نقرؤها على الشاشة البيضاء ، هي وسيلة تعين ذاتية طبيعية ، تميزه بشكل مطلق عن أي فيلم آخر قبله وأى فيلم آخر بعده . وتميزه بنفس الشكل المطلق عن أي فيلم آخر في أى مكان آخر من هذا العالم . ويکاد إسم الفيلم أو عنوانه - رغم أنه وسيلة تعين فعاله - يختلف في الأهمية وراء هذه الوسائل الكثيرة . اذ أنه حتى اذا تكرر إخراج نفس القصة تحت نفس الاسم أو العنوان ، فلن يثير ذلك - على الأقل عند العارفين من أهل المهنة وعند

الذين يتعاملون في الأفلام السينائية – أية شبهة أو أية صعوبة في تمييز كل فيلم بوسائل التعيين الطبيعية الأخرى .

فالمجموعات لاتحتاج إذن إلى وسائل تعيين ذاتية صناعية ، إذ تتحدد كل مجموعة بعناصرها . أما المقولات المادية البسيطة – أي غير المركبة – فلا يكاد أي منها يستغني عن وسيلة أو وسائل صناعية تكون هي العنصر الفعال في التعيين الذاتي . فنحن اذا نظرنا الى السفن مثلا ، وجدنا أنه من الممكن أن تتشابه – بل أن تتمثل – عشرات السفن في الحمولة وفي الهيكل الخارجي وفي التقسيم الداخلي للعنابر والقمرات والآلات الخ... بحيث يعجز عن التمييز بينها أدق الخبراء ، فالعناصر الطبيعية وحدها ليست كافية . ولذا فإن العناصر الصناعية هي الحاسمة بغير شك في التعيين الذاتي : الاسم – الذي رأينا كيف تحرص السلطة المختصة على تفرد السفينة به – والجنسية ، وميناء التسجيل ، وكل ذلك يقتضى تنظيمًا تشريعياً وادارياً يعد هو الأساس الذي يستند اليه التعيين الذاتي للسفينة .

وما يقال عن السفينة ، يقال من باب أولى عن المراكب النهرية والطائرات والسيارات . فهذه المقولات ، عند خروجها من المصنع ، لا تكون لأى منها علامة تميزها عن مثيلاتها . فصانع السيارات مثلا تنتج كميات هائلة من السيارات على خط واحد (serie) لا تفارق الواحدة منها عن الأخرى قيد شعره . بل إننى إذا تعاقدت مع مصنع فيات على شراء مائة سيارة فيات ١١٠٠ مثلا ، فاننى أكون قد اشتريت مثيلات من نوع واحد ، يقوم بعضها مقام البعض في الوفاء ، ولا تنتقل ملكيتها إلى إلا بالتسليم أو الإفراز . ولكن هذه المثلثيات لا تثبت أن تفرق بينها وسائل التعيين الذاتية الصناعية تفريقاً مانعاً من الخلط بين أية سيارة منها وسائر سيارات العالم أجمع ، اذ يكتب ، في كل سيارة ، على لوحتين ثابتتين خلفية وأمامية ، بحروف ظاهرة ، نوع هذه السيارة (ملاكي أوأجرة ، حكومة ، جيش ، هيئة سياسية الخ ..) ، والمكان الذى قيدت فيه . والرقم الخاص بها . هذا بالإضافة الى عناصر التنظيم التشريعية الأخرى المتعلقة بالرقابة على الرخص .

هذا التعين الذاتي هو نفسه الوسيلة الفعالة لاحترام قواعد المرور ، لأنه هو الذي يسمع لجندي المرور ، حين تمرق السيارة الخالفة أمامه مسرعة ، أن يكتفى بالنظر إلى رقمها ونوعها ويكتب شيئاً في دفتره يصيب سائق السيارة في مكانه أينما كان .

٢٢ - ولكن ما هي آثار التعين الذاتي ، وكيف تترتب هذه الآثار ؟

١ - أول هذه الآثار هو خروج المقول المعين تعيناً ذاتياً من نطاق تطبيق المادة ٩٧٦ مدنى (المقابلة للمادة ٢٢٧٩ فرنسي) ، والمتعلقة باعتبار الحيازة بسبب صحيح وحسن نية مكاسبة الملكية المقول . هذا الأثر مباشر لا يتوقف على نص تشريعى خاص . وهو يترتب حتى ولو جاء التعين الذاتي للمنقول لحدث لا علاقة له بمسألة تنظيم الملكية عليه ، كما إذا أراد المشرع من التعين مجرد إخضاع استعمال هذا المقول لشرفاد ادارى خاص .

ذلك أن المادة ٩٧٦ مدنى لا تطبق إلا بشروط ، تعتبر في جملتها تعبراً بيئاً عن حرص المشرع على ألا يكون واقع الحيازة مصدرأً قانونياً للحق إلا في حدود الضرورات العملية التي لا سبيل إلى التغاضى عنها (١) . ومن بين هذه الشروط : حسن نية الحائز وقت حيازته . إذ يجب أن يعتقد الحائز أنه يتلقى المقول عن مالكه حتى يمكن أن يستفيد من الحيازة كسند للملكية . أما إذا كان يعلم أن يتلقى المقول عن غير المالك ، فهو سوء النية ، وبالتالي لا يكتسب ملكية المقول .

وحسن نية الحائز مفترض ، فلا حاجة به إلى إثباته . فالوضع العادي للأمور هو أن يكون المقول في حيازة من يملكه . وعلى ذلك فإن المشتري من الحائز محق إذا هو اعتقاد أنه يشتري من المالك . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان هذا المشتري ، لو أنه حاول أن يتحرى أمر ملكية المقول ، فإنه لن يستطيع أبداً أن يصل إلى درجة اليقين في إثبات حق أي شخص

(١) راجع ما ي قوله بهذا الصدد الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى في رسالته الفرنسية السابق الاشارة إليها ، بند ٨٩ وما يليه ، ص ٢٩٦ وما بعدها .

آخر غير هذا الحائز نفسه . ثم إن مثل هذا التحرى يعد ضرباً من العبث ، لأن مشتري المنشول يعلم أن المشرع يحميه في اعتقاده وفي استناده إلى الظاهر المتعارف عليه ، فيكسبه ملكية المنشول بناء على هذا الاعتقاد .

ومن ثم فان مشتري المنشول يشتريه عادة من يستطيع أن يسلمه اياته في ظروف طبيعية عادية ، دون أن يعني أو يضطر إلى البحث عما وراء ذلك .

ولكن المنشول الذى أصبحت له وسائل تعين ذاتية مختلف عن سائر المنشولات فى أنه من الميسور التحرى عن حقيقة من يملكه بغض النظر عن الحيازة . هذا الاختلاف الجوهرى هو نقطة البداية فى طريق خروج هذا المنشول من نطاق م ٩٧٦ مدنى خروجاً تلقائياً . ذلك أن الوضع العادى للأمور فيما يتعلق بملكية المنشول المعين تعيناً ذاتياً أصبح منفصلاً عن الحيازة . فلم يعد من حق مشتري هذا المنشول أن يعتقد أنه يشتري من المالك حين يكتفى بالشراء من الحائز ، بل عليه أن يتحرى المالك – وهو ميسور – فيشتري منه لا من الحائز . ولذا فان المشتري للمنشول المعين بالذات من غير مالكه لا يخرج عن أحد فرضين : فهو إما أن يكون سيء النية يعلم أنه يشتري من غير المالك ، أو يكون قد أهول في التحرى عن المالك الحقيقي بالطريقة المناسبة ، فيكون قد ارتكب بذلك خطأ جسماً يستوى وسوء النية . ولا يكون من حقه في الحالين أن يستند إلى المادة ٩٧٦ مدنى ، لأنه يعتبر غير مستوف لشرط من شروط تطبيقها ، هو شرط حسن النية^(١)

(١) من الممكن أن نتصور احتمالاً ثالثاً وان كان نادر الواقع ، هو احتمال أن يتحرى المشتري أمر الملكية بالطريق المناسب ، ولكنه لا يصل إلى المالك الحقيق لأمر خارج عن ارادته ، كا اذا أخطأ الجهة المخصصة مثلاً فأعطيته اسم شخص آخر . حينئذ لا مفر من اعتباره حائزآً حسن النية ، وبالتالي من استفاداته من المادة ٩٧٦ مدنى لتوافر شروطها رغم أن المنشول معين تعيناً ذاتياً . الا أننا مع ذلك لانكاد نتصور احتمال أن يكون الاسم الخاطئ الذى قدمته الجهة المخصصة هو ذاته اسم الحائز مدعى الملكية ، الا اذا كان ثمة توافق جنائى . ولذلك فان هذا الاحتمال الثالث غير جدير بالالتفات .

هذه القاعدة يطبقها القضاء على وجه مستقر^(١).

٢ - وإلى جانب الخروج التلقائي المباشر عن نطاق قاعدة الحيازة ، فإن صفة التعيين الذاتي تمهد للمشرع سبيل تنظيم شهر الحقوق العينية عليه بغض النظر عن واقع الحيازة . والحقوق العينية التي تقصدها هنا لا تقتصر على حق الملكية ، وإنما تمتد إلى الحقوق الأخرى أصلية أو تبعية ، كالانتفاع أو الرهن ، (وشهر الرهن بصفة خاصة بالغ الأهمية في العمل) إذ يستطيع المشرع أن يوجب قيد هذه الحقوق في سجل تبين فيه عناصر التعيين التي تميز المتنقل ، حتى تسرى على الغير . ويستطيع الغير أن يعلم بوجود هذه الحقوق بالالتجاء إلى السجل . ويشتد الشبه حينذاك بين نظام الشهر في العقار ونظامه في المقولات المعينة تعينا ذاتيا . وهو ما فعله المشرع المصري

(١) انظر الشرح المستفيض لشرط حسن نية الحائز في رسالة الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي السابق الاشارة إليها من ص ٢٤٣ إلى ص ٢٤٥ (بند ٧٤ وما بعده).

وقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية (عرائض ٧ مايو ١٩٣٤ سيرى ١٩٣٤-١-٣٧٢) حکماً طبقت فيه قاعدة الحيازة بالنسبة للسيارة تطبيقاً غير سليم . وتلخص وقائع القضية في أن شخصاً يدعى جيبور أعطى سيارة جديدة على سبيل الإيجار إلى السيدة فرانكوفسكا (التي زعمت له أنها الأميرة كادجار !) ولكنها بدلًا من أن ترد السيارة إليه عند نهاية مدة الإيجار ، باعها إلى شخص ثالث ، فباعها إلى شخص رابع ، الذي باعها بدوره إلى الخامس . ولم يعن أى من هؤلاء المشترين بالتحقق من شخصية المالك رغم أن ذلك لا يقتضي منه أكثر من طلب الاطلاع على البطاقة الرمادية (*la carte grise*) التي تعطىها جهة الادارة باسم مالك السيارة وعلاقتها المميزة . وقد رفع جيبور ضد السيدة فرانكوفسكا وبقية المشترينلاحقين دعوى مزدوجة باسترداد السيارة لأن حيازتها كانت بسوء نية ، وبالتعويض عما لحقه من أضرار . فقضت محكمة استئناف باريس ، وأيدتها في ذلك محكمة النقض ، بالفصل بين الدعويين رغم تلازمهما الطبيعي ، فقررت عدم جواز الاسترداد لأن الحائزين اللاحقين كانوا حسني النية ، ثم حكت عليهم مع ذلك بالتعويض لأنهم أخطأوا بعد محاولتهم التحرى عن المالك الحقيقي .

وقد بين الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي بوضوح ما في هذا الحكم من ضعف وتناقض (ص ٢٤٣ وبعدها) وأكد بحق أنه لا يمكن لاعتبار الحائز حسن النية ، استناده إلى جهله بأنه يتلقى الحق من غير مالك ، وإنما يجب ألا يكون هذا الجهل راجعاً إلى اهمال جسيم من جانبه .

والواقع أن مجرد وجود وسيلة ناجعة لمعرفة المالك الحقيقي ، يسقط على الفور حسن نية الحائز الذي لا يلتجأ إلى هذه الوسيلة .

بالنسبة للسفينة وبالنسبة للمحل التجارى . و مافعله المشرع الفرنسي بالنسبة لنقلات أخرى كثيرة سوف نعرض لها بالتفصيل فيما بعد .

هذا الأثر لا يترتب بداهة الا بتدخل المشرع ، لأن الشهر يقتضى تنظيم سجل تولاہ جهة رسمية تكون موضع ثقة المعاملين ، وذلك لا يكون الا بتشريع خاص .

الفَضْلُ الثَّانِيُّ

تقدير تقسيم الأشياء إلى عقار ومتقول

٣٣— رأينا كيف يمكن أن تكون بعض المقولات معينة تعيناً ذاتياً وكيف أن هذا التعين الذاتي يؤدي إلى أثرين هامين متعلقين بنظام الحقوق العينية على هذه المقولات . الأول : هو خروجها من نطاق قاعدة الحيازة خروجاً يقينياً تلقائياً ، والثانى هو إمكان تنظيم وسيلة شهر خاصة ترتب أثر نفاذ الحقوق على الغير دون أن ترتكز على الحيازة . ورأينا الرابطة المنطقية الواضحة بين التعين الذاتي وبين الأثرين المترتبين عليه .

ولكن آثار التفرقة بين المقول والعقارات وأشمل من هذين الأثرين ، وهي كما ذكرنا في مقدمة هذا البحث ، تمتد إلى سائر فروع القانون ، فما مدى انطباق تلك الآثار على المقول المعن بذاته ؟ وما مدى دخول ذلك المقول في نطاق التقسيم ؟ وهل يصبح هذا التقسيم ثلاثة ، بحيث يضم هذا النوع الجديد ؟

لا يمكن أن نجد لهذه الأسئلة جواباً مقنعاً إلا إذا أمعنا النظر في التقسيم ، وبختنا تاريخه وكيفية تطوره والأسس التي يقوم عليها ، حتى يتيسر لنا بعد ذلك أن نبين أوجه النقد التي يمكن توجيهها إليه في عصرنا الحديث .

(أولاً) تطور هذا التقسيم والأسس التي يستند إليها :

٤٤— نشأ هذا التقسيم في القانون الروماني مستنداً إلى أساسه الطبيعي الذي يرتكز على ثبات العقار وحركة المقول . فالعقار هو ذلك الشيء الثابت الذي لا ينتقل من مكان إلى آخر كالأرض والمباني . والمقول هو الشيء الذي يقبل ذلك الانتقال . وقد استمد الأساس الطبيعي من بداعه وسلماته قوة بحيث أنشأ التقسيم في أذهان فقهاء الرومان دون أن يكون له

في القانون الروماني الا قيمة ضئيلة . ذلك أنهم لم يكونوا يعرفون في تلك المرحلة الأولى من مراحل التطور نظاماً خاصاً لملكية العقارات يستند إلى التقيد في سجل أو إلى أية وسيلة أخرى من وسائل الشهر . ولم يكونوا يعرفون بالحيازة كسبب من أسباب كسب ملكية المنشول ، وإنما كان تملك العقار ينبع لنفس القواعد التي تنظم ملكية المنشول . وبالتالي لا نكاد نجد لهذا التقسيم أثراً في القانون الروماني إلا فيما يتعلق بالسرقة أو الاختلاس (Furtum) التي تقع بداعه على المنشول دون العقار ؛ والا فيما يتعلق بكسب الملكية بالتقادم (usucapio) ، التي كانت وفقاً لقانون الألواح الاثني عشر ، سنة في المنشول ، وستين في العقار ، ورفع جستينيان هذه المدة إلى ٣ سنوات في المنشول و ١٠ سنوات في العقار .

ولم يكن في أذهان الرومان ، ولا في قانونهم ، ما يدل على شدة اعتقادهم بأساس اختلاف القيمة الذي ظهر من بعد في القوانين الجرمانية ، والقانون الفرنسي القديم . ذلك أنهم لم يكونوا يعتبرون الأرض مصدراً للسيادة والتمتع بالامتيازات الاجتماعية ، وإنما كانت هذه السيادة مرتكزة على نظامهم العائلي إذ كانوا يعطونها لرب الأسرة (Pater Familias) . ومن ناحية أخرى كانت لديهم طائفة من المنشولات تعدد في نظرهم عظيمة القيمة ، ومظهراً من مظاهر السيادة والبراء . هؤلاء هم «العيبد» ، الذين كانوا يعتبرون عنصراً هاماً من عناصر البررة (١) . وعلى ذلك فلا شك أن فكرة احتقار المنشول واعتباره ضئيل القيمة بالنسبة إلى العقار ، هذه الفكرة لم تظهر إلا في أساس التقسيم ولا في آثاره .

ولأن هذا التقسيم ، في القانون الروماني ، لم يكن يستند إلا إلى الأساس الطبيعي وحده ، فقد ظل محصوراً في نطاق الأشياء المادية وحدها (Res Corporales) دون أن يمتد إلى الحقوق عينية كانت أو شخصية .

(١) انظر : Charles Lefebvre «Les Fortunes Anciennes au point de vue juridique», Cours de Doctorat Paris 1912 p. 4.

٢٥— ولكن هذا التقسيم تغيرت أبعاده وآثاره تغيراً شديداً في ظل القوانين الجرمانية والقانون الفرنسي القديم.

(١) فقد ظهر ، الى جانب الأساس الطبيعي للتقسيم ، أساس آخر اقتصادي يرتکر على قيمة العقار وأهميته من ناحية ، وتفاهة المقول وحقارته من ناحية أخرى (*Res mobilis, res vilis*) ، وبرز الأساس الجديد إلى المرتبة الأولى بحيث جعل الأساس الطبيعي نفسه – رغم أنه الأصل – يتوارى وبهت (١) .

وكان الأساس الاقتصادي الطارئ انعكاساً للحالة السياسية والاجتماعية والعائلية التي كانت سائدة في القرون الوسطى . فقد كانت القرون الوسطى هي العصر الذهبي لنظام الأقطاع الذي ارتبط بالأرض سياسياً واجتماعياً وعائلياً ، اذ كانت ملكية الأرض تعطى لاصاحبها جانباً من السلطة العامة فيصبح حاكماً سياسياً في اقطاعية (*Seigneurie*) . كما يصبح بذلك متمنياً إلى أرق طبقات المجتمع ، طبقة النبلاء . وبلغت الأرض لذلك من الأهمية إلى الحد الذي جعلها – وحدها – موضوعاً لتقسيمات قانونية لا نكاد نسمع عنها الآن ؛ فقسمت إلى أرض حرفة وأرض تابعة (*Terres libres et terres dépendants*) إلى أرض نبيلة وغير نبيلة (*Fief et vilenage; Terre noble et terre' roturière*) وهي تقسيمات كانت تتعلق بحدى سلطة المالك على الأرض التي يملكها ، ومدى خضوع هذه الأرض للضرائب الاقطاعية .

(١) انظر شارل لفيشر – المراجع السابق ص ٨ ؛ وكذلك :

Saint - Germès «De l'influence de la valeur des meubles sur le code civil français, les lois qui l'ont complété, et la jurisprudence française» thèse Alger, 1926.
والمراجع العامة ، ومن بينها : بلانيول ج ١ - ١٩٥٠ ص ٨٨٤ وبعدها ؛ كولان وكابيتان ج ١ - ١٩٥٣ ص ٨٢٢ ؛ وأوبرى ورو الطبعة ٦ لاميل برتان ١٩٣٨ ج ٢ ص ١٠ وبعدها ؛ والدكتور حسن كيره «الحقوق العينية الأصلية - ج ١ - حق الملكية» ١٩٥٨ بند ٢٢ ص ٦٧ ؛ والدكتور محمد على عرفه «في حق الملكية» ج ١ - ١٩٥٤ بند ٣٨ ص ٦٤

وكان من نتائج ذلك أن العائلات التي تمتلك الأرض كانت تحرص أشد الحرص على الاحتفاظ بملكيتها داخل العائلة وعلى توارثها . فلا تقدم على بيعها مما كانت ظروف الفقر والفاقة التي تتعرض لها . ومن ناحية أخرى لم تكن العائلات التي تقتصر ثروتها على المنشآت لتتخلى بهذه المنشآت ، ثمناً لقطعة أرض تتوسطها قلعة ولو كانت الأرض جرداً ، والقلعة خربة مهاوية ، حتى توارث بعد ذلك مركزاً اجتماعياً أعلى .

ومن البديهي أن تلك الأهمية البالغة للأرض ، كعقار ، من شأنها وحدها أن ترخص من قيمة المنشآت ، مما غلت وكثرت ، إذ كان يكفي أن تقاس إلى قيمة الأرض وأهميتها . إلا أنه مما زاد من حدة الفارق في القيمة بين العقار والمنشأ ، أن المنشآت في ذاتها لم تكن في ذلك الوقت غالبة ولا كثيرة ، إذ كانت الصناعات في ذلك الوقت بدائية ضئيلة . وكانت التجارة تدور في حدود متوسطة لا تسمح لمارسيها بالثراء ومتطلبات ملاك الأرض ، وكانت المعادن الثمينة نادرة (١) .

لذلك لا عجب أن انطلق ذلك التعبير المذائع الذي رسخ في أعماق المجتمع إلى الحد الذي أعجز الثورة الفرنسية — وقد اقتطعت الأقطاع من جذوره — عن أن تخلص من آثاره : (Res mobilis , res vilis.) ولا عجب كذلك أن تركزت كل وسائل الحياة والضمان على ملكية العقار والمحافظة عليه من الاعتداء أو من الخروج عن نطاق الأسرة ، سواء عن طريق الارث أو الزواج أو التداول العادي .

وكان أن امتد التقسيم بين العقار والمنشأ ذلك الامتداد المائل في الآثار المشتبهة في شئي فروع القانون ، وهو امتداد يستند من ناحية إلى أهمية العقار وتفوقه البالغ على المنشآت ، وبالتالي إلى ضرورة حمايته في أكمل وأوفى صورة ، ويستند من ناحية أخرى إلى استقراره لآجال طويلة في يد

(١) بلانيول وريبير وبولانجييه الطبعة ٥ - ١٩٥٠ - ج ١ ص ٨٨٤

مالكه وورثته من بعده ، دون أن يتعرض الا نادراً للتداول ، وكان أن اكتسب هذا التقسيم تلك الأهمية البالغة التي جعلته في مكان الصدارة بين تقسيمات الأموال ، وفي مكان الجذر الأصيل من النظام القانوني ، بحيث لا يخطر على الأذهان مناقشته أو التعرض له.

ويجدر بنا ألا ننسى ملاحظة هامة في هذه المرحلة من مراحل تطور التقسيم : تلك أن الأساس الاقتصادي الطارئ الذي أضفي عليه كل هذه الأهمية وكل هذه الآثار ، لم ينضم — مجرد انضمام — إلى الأساس الطبيعي الأول الذي كان الباعث الأصلي لنشائه ، بحيث يرتكز التقسيم في وضعه الجديد إلى الأساسين معاً على قدم المساواة ، وإنما طغى الأساس الاقتصادي على الأساس الطبيعي فازاحه عن الطريق. لم يعد العقار — في تلك المرحلة — هو أى شى ثابت لا يمكن نقله إلا بتلف ، وإنما أصبح العقار شاملاً لكل مال هام يستحق أن تخذلى بذلك الحماية الخاصة التي تخذلى بها الأرض ، بعض النظر عن ثباته أو حركته . ومن ناحية أخرى أخرجت بعض الأشياء الثابتة من نطاق العقارات مجرد أنها قليلة الأهمية . فتمشياً مع منطق الأساس الاقتصادي للتقسيم ، أصبحت الوظائف (Offices) والإيراد المرتب (Rente Constituée) ، تعتبر من قبيل العقارات لأهميتها ولارتفاع قيمتها . كما أن عرف القانون الفرنسي القديم كان يعتبر بعض الأشجار ، وبعض المنشآت المبنية ، من قبيل المقولات .

وكان منطقياً أن يضع الفقيه الفرنسي القديم بومانوار (Beaumanoir) تعريفاً للعقار مختلف تماماً عن التعريف الذي نتداوله اليوم ، وان كان يصور « أهمية العقار في تلك المرحلة . فهو يقرر أن العقار هو « ذلك الشيء الذي لا يموت ، والذي يشمل كل عام لسيده » (1) .

“C'est chose qui ne meurt pas, et qui produit chaque année pour son seigneur” . ويبدو واضحاً أن بومانوار لا يعني بثبات الشيء من الناحية المادية

(1) بومانوار فصل ٢٣ بند ٣ ، أشار اليه شارل لفيفر — المرجع السابق ص ٨٥

ليكون عقاراً ، وإنما يعني بخلوده من الناحية الزمنية (chose qui ne meurt pas) ونلاحظ في هذا التعريف أنه يذكر الكلمة سيد الشيء (Seigneur) بدلاً من المالك (propriétaire) اشارة إلى المركز الاجتماعي والسياسي الخاص ، الذي تخوله ملكية العقار في ذلك الوقت . كما أننا نرى من ثانيا التعريف كيف أن أهمية العقار في ذلك النظام الاقطاعي كانت تطبع العقار بطابع الاستقرار القانوني . هذا الاستقرار لا صلة له بالثابت المادي . وإنما صلته المباشرة هي بالبالغة في الحرص عليه في نطاق العائلة ، وعلى توارثه ، وعلى عدم التصرف فيه بأى تصرف يخرجه عن هذا النطاق . فهو ”الشيء الذي لا يموت“ ، لأنه الشيء الذي يبقى على ملك سيده لا يفوت فيه ، ولا يلقىء في التداول . ذلك أن مركزه في المجتمع رهين بملكيته لهذا العقار .

وأيا ما كان الرأى في تقدير التقسيم إلى عقار ومتقول على الوضع الذى كان سائداً في القانون الفرنسي القديم ، فإننا نستطيع أن نستخلص حقيقتين واضحتين لا شك فيما :

الحقيقة الأولى هي أن هذا التقسيم مختلف في جوهره ، رغم احتفاظه بنفس التسمية ، عن تقسيم العقار والمتقول في القانون الروماني ، وكذلك عن هذا التقسيم نفسه في القوانين الحديثة . والحقيقة الثانية هي أن الأهمية الخاصة التي حظى بها التقسيم في تلك المرحلة ، أهمية لها ما يبررها تماماً ؛ فقد كانت هناك رابطة منطقية محكمة بين تعريف العقار والمتقول في ذلك العهد ، وبين الآثار الكثيرة المتشعبة التي رتبت على التفرقة بينهما . تلك الرابطة المنطقية تتمثل في نظام الأقطاع السائد وقتذاك ، والذي كان من شأنه أن يرفع العقارات إلى أعلى قمم السمو والامتياز ، والذي كان من شأنه كذلك أن ينأى بهذه العقارات عن المعاملات الجارية ، ويخرجها عن التداول من الناحية العملية إلا في القليل النادر .

٢٦ - (ب) ولكن ما هو أصل قاعدة الحيازة في المنشول سند الملكية؟

وكيف نشأت؟ لا يرى في أن هذه القاعدة تعتبر في عصرنا الحديث من أهم نتائج التفرقة بين المنشول والعقار. بل ولقد رأينا كيف أن مصدر البلبلة التي أثارتها المنشولات ذات الطبيعة الخاصة كان خروجها بالذات عن هذه القاعدة التي يتعين أن تخضع لها كل منشول. ومع ذلك ، فلا شك في أن هذه القاعدة – قاعدة الحيازة سند الملكية – لم تكن موجودة عند نشأة التقسيم في القانون الروماني ولا في أية مرحلة من مراحله ، إذ ظل يسمح لمالك المنشول باسترداده من الحائز حسن النية اذا لم يكن هذا الأخير قد اكتسبه بالتقادم . بل ان قاعدة الحيازة لم تنشأ ، في ظل القانون الفرنسي القديم ، الا في القرن الثامن عشر ، بفضل كتایات بوتييه (Pothier) وبورجون (Bourjon) الذي كان أول من صاغ القاعدة وجعلها نظرية متكاملة ، وقضاء الشاتليه . ذلك أن أحکام الملكية في المنشول كانت قبل ذلك غامضة غير مستقرة ولا موحدة ، إذ كانت محل نزاع بين بلاد العرف ، التي كانت تطبق العادات الجرمانية القديمة ، وبين بلاد القانون المكتوب ، التي كانت تطبق القانون الروماني (١). وقد انتهى الأمر في هذا النزاع بانتصار القانون الروماني في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر . فأصبح المستقر عليه أن يكون لمالك المنشول استرداده من الحائز طالما أن هذا الأخير لم يكتسبه بالتقادم . إلا أن انتصار القانون الروماني لم يستمر إلا قليلا ، إذ أخذت عيوب النظام تتزايد ويستفحـل أمرها خلال بقية القرن السابع عشر ، وذلك كلما زادت حركة التداول في المنشولات وكلما نمت التجارة . إذ كان يجب على المشتري آنذاك أن يثبت في مواجهة المسترد ، ليس فقط سند البائع الذي باعه المنشول ، وإنما يثبت أيضا أن سائر السابقين كانوا هم أيضا مالكين على التناوب لهذا المنشول . مثل هذا الإثبات كان في المنشولات

(١) انظر ، في تفاصيل مراحل تطور القانون الفرنسي القديم في هذا الشأن حتى نشأت القاعدة ، رسالة الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى باللغة الفرنسية السابق الاشارة إليها ، في الصفحات بين ٣٥ و ١١٠ وكذلك المراجع التي ذكرها .

أقرب إلى المستحيل . وزاد الطين بلة أن مدة التقادم لم تكن موحدة في مناطق العرف ، ووصلت مدة التقادم في المنشول في بعضها إلى ٣٠ سنة ، يجوز خلاها للملك أن يسترد المنشول من الحائز ، بينما لا يكتسب حائز المنشول المسروق ملكيته بالتقادم أبداً ولو كان حسن النية .

وازاء تلك الأضرار البالغة التي كان من شأنها أن تعرقل حركة التداول في المنشولات إلى حد بعيد (وقد رأينا أن تداول العقارات كان في حد ذاته نادراً) ، وأن تضرب التجارة النامية في ذلك الوقت في الصimir ، أخذ كتاب القانون الفرنسي القديم وقضاء بولمان باريس يتقدمون بحلول مختلفة في ظل احترام القاعدة الرومانية ، فرأى بعض الكتاب (جودفروي Godefroy) ضرورة تحديد التقادم بثلاث سنوات فقط ، بل بسنة واحدة . وأصدر بولمان باريس حكماً يقضى بضرورة أن يحصل الحائز للمنشول على تعويض من المالك الذي نجح في استرداد المنشول إذا كان الحائز حسن النية . ولم تكف هذه الحلول . فلم يكن مناص من مهاجمة القاعدة من أساسها ، حماية للتجارة واستقرار المعاملات . فبدأ القضاة يفترضون أن الحائز للمنشول قد قدم بالفعل الدليل على ملكيته ، أي أنه أقام من واقعة حيازة المنشول قرينة على الملكية . ثم مالبثت القاعدة الجديدة التي تعتبر الحيازة ، إلى جانب وظيفتها في الإثبات ، سبيلاً لكسب ملكية المنشول ، أن تبلورت في كتابات Bourjon (١) ثم مالبثت أن استقرت وتأكدت ، على الأخص بعد أن أيدتها الفقيه الكبير فالان (Valin) (٢) . وبلغ من استقرارها بعد ذلك وتأكدها في العمل ، أنها دخلت في التقنين الفرنسي دون أدنى مناقشة . فقد بدت ، رغم حداثة العهد بها ، ضرورية ، لاحتياج إلى تبرير . بل أنها قد أصبحت بعد ذلك أهم نتائج - وأهم مبررات - تقسيم الأموال إلى عقار منشول .

Bourjon «Le Droit Commun de la France» , liv. II , t. I , Ch VI , sect. I. (١)
 وأشار إليه الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي في رسالته ص ٩٢ و ٩٣

Valin «Commentaire de la Coutume de La Rochelle» , note sur l'art. 60 p. 240 (٢)

٢٧ - وقد وصل التقسيم الى مرحلة الثورة الفرنسية وهو أقوى ما يكون بأسسه الثلاثة التي تجمعت له على مر العصور منذ نشأته في القانون الرومانى . فقد كان يستند أولاً الى ذلك الأساس资料ي الذى أكسبه قوة وبداهه وعلوا عن مستوى الشكوك . (وقد عرفنا أن هذه البداية الطبيعية ذاتها هي التى كانت سبباً فى إدخاله بين تقسيمات القانون الرومانى رغم عدم الحاجة اليه) . وكان يستند ثانياً الى الأساس الاقتصادي والاجتماعي الضخم الذى اكتسبه طوال قرون الاقطاع فى ظل القانون الفرنسي القديم ، والذى جعل منه جذراً من جذور النظام القانونى . وأخيراً فإنه كان يستند إلى الأساس العامل الهام الذى تمثله صعوبة تحديد الملكية وإثباتها فى المقول لسرعة تداوله بين الناس ، مما اقتضى ظهور تلك القاعدة الخاصة بالمقول دون العقار ، قاعدة اكتساب ملكيته بمجردحيازة بحسن نية وسند صحيح .

ورغم أن الثورة الفرنسية قد جاءت لتهدم الاقطاع من أساسه ، وتنشىء مجتمعاً جديداً بلا طائفية ولا طبقات ، ولا سيادة مستبدة الى الأرض ، ورغم أنها كانت فى تحقيقها لأهدافها هذه لا تدخر قوة ولا عنفاً ، فقد استطاع التقسيم عبور الثورة بكل ما أثارته من عواصف عاتية ، محتفظاً مع ذلك بالقدر الأعظم من أهميته الخاصة التى لم يستمدتها فى الواقع إلا من نظام الاقطاع . وكان أن ظهر التقسيم فى القانون المدنى الفرنسي راجحاً عتيداً كأن شيئاً لم يكن . ولا شك أن أفضل فى ذلك إنما يرجع إلى تعدد الأساس الذى يستند إليها ، والتى أكسبته «رونة ولدونه» هى أشبه بليونه المناق ذى الوجهين . بل أن هذا التقسيم كان له ثلاثة أساس ، أى ثلاثة وجوه . ولو أن مشرع الثورة الفرنسية أو واسع التقنين المدنى الفرنسي ، لم يجد أمامه الا تعريف بومانوار للعقار «الشيء الذى لا يموت» والذى يشمل كل عام لسيده *Seigneur* ، لبطش كلها بالتقسيم كله بطشا شديداً ، ولتفصى كلها على آثاره المتباينة بين شتى فروع القانون ، ولحصره ، إن كان ثمة ضرورة من وجوده ، في أضيق نطاق . ولكن التقسيم استطاع أن يقدم ، في تلك اللحظات الحرجة من حياته ، أساسه资料ي الأول ، الذى لا يمكن أن يمارى أحد في سلامته . فالعقار هو الثابت الذى لا ينتقل إلا بتلف ، والمقول هو المتحرك الذى ينتقل بغير تلف . ولا يخرج أى مال عن أن يكون هذا أو ذاك ، عقاراً أو منقولاً . لذلك جاءت المادة

٥١٦ مدنى فرنسي وكأنها تلقى إلينا بحقيقة من الحقائق الطبيعية الحالدة التي لا شأن لها بما يتوارثه الناس من نظم اجتماعية وما يتقبلون فيه من ثورات ؛ فنصلت على أن : « كل الأموال منقولات أو عقارات » *Tous les biens sont meubles ou immeubles.* أي شيء أن يفلت من نطاق هذا التقسيم الشامل لكل ما نعرف من أموال^(١) .

ووراء الواجهة الطبيعية البحثة التي خدعت الثورة الفرنسية واضع التقنين المدنى الفرنسي ، وسائر التقنيات التى أخذت عنه ، تسللت مختلف الآثار التى لم تترتب على التقسيم الا فى ظل نظام الاقطاع ، تلك الآثار المستندة إلى أهمية العقار وسمو قيمته ، وحقارنة المنقول وتفاهته ، والى استقرار العقار زمنيا في داخل العائلة الواحدة وبعدة عن التداول من ناحية ، والى سرعة تداول المنقولات بين الناس من ناحية أخرى وكونها لذلك أساس التجارة ونطاقها العام . بل واحفظت التقسيم ، فوق ذلك كله ، بتلك الأهمية الشاملة التي جعلته يتقدم على سائر التقسيمات الأخرى للأموال ، وجعلته يتسرب – دونها – الى سائر فروع القانون . بل وجعلته يقف

(١) ومع ذلك ، فما أسرع ما خرج المشرع资料 عن الأساس资料 للتقسيم .. ! فن الطريق أن يصدر ، في ١٦ يناير ١٨٠٨ ، القرار الامبراطوري (*Décret Impérial*) ، الذى يقرر في المادة ٧ منه وسيلة سهلة لخلق عقارات ليس لها من صفة الثبات الطبيعى شيء . فقد نصت هذه المادة على أن حملة أسمى بنك فرنسا يمكنهم أن يضفوا على أسمائهم هذه صفة العقار ، وذلك مجرد اعلان رغبتهم في ذلك الى بنك فرنسا . وكان المدف من ذلك يتعلق بنظام الأموال بين الزوجين . وقد ظل هذا القرار ساريًا لأكثر من قرن من الزمان ، الى أن صدر في ١٤ ديسمبر ١٩٣٦ قرار آخر يمنع أصحابه صفة العقار على أسمائهم بنك فرنسا بعد هذا التاريخ . أما بالنسبة للأسماء التي جعلها أصحابها عقارات بالفعل ، فإنها يمكن ، وفقاً للقرار الجديد ، أن تعود مرة أخرى منقولات بناء على طلب أصحابها .

ويطلق على هذا النوع الغريب من العقارات « العقارات بالاعلان » (*Immeubles par declaration*) انظر الأستاذ فرانسوا تيرى في رسالته عن « أثر الارادة الفردية على التكيف القانوني » :

François Terré « L'influence de la volonté individuelle sur les qualifications ». thèse Paris 1957, no. 69 p. 70.

وانظر كذلك كولان وكابيتان ودى لا مور انديير ، جزء ١ ، ١٩٥٧ بند ٦٦٤ ص ٣٩٧

سدا منياعاً أمام كل توسيع للقانون التجارى ؛ إذ حصره داخل أحد قسميه ، داخل المقولات وحدها ، ومنعه من أن يمتد إلى أية مضاربة تتصل بالعقارات من قريب أو بعيد .

وكان لابد في هذه المرحلة الأخيرة من تطور التقسيم ، أن يتضح الخلل المنطقي بين أساس التقسيم وبين الآثار المترتبة عليه . فقد كان التقسيم منطبقاً في القانون الرومانى ، وكان منطبقاً أيضاً في القانون الفرنسي القديم . ولكنه فقد منطقه عندما أخذ المشرع الفرنسي بأساسه الطبيعي الذى عرفه الرومان ، ثم رتب عليه الآثار التى لم تترتب إلا في ظل نظام الاقطاع . وقد تنبه أغلب الفقهاء الفرنسيين إلى ذلك الخلل المنطقي ، وسجلوه بين ما سجلوا من عيوب التقسيم و مآذنه .^(١)

كذلك تنبه أغلب الفقهاء إلى ما أضافه القانون المدنى الفرنسي إلى التقسيم من اتساع في المدى يزيد عما كان عليه في مراحله السابقة ، إذ جعله شاملاً للحقوق عينية وشخصية ، رغم أن نطاقه الطبيعي كان يجب أن يقتصر على الأشياء المادية وحدها . كذلك أدخل القانون المدنى الفرنسي عنصراً

(١) من بين الفقهاء الفرنسيين على الأخص ، أنظر شارل لفيشر ، المرجع السابق ص ٤ وص ٥٧ و ما بعديها ؛ وسان جرمن السابق ص ٧ من المقدمة ؛ وشارل بودان ، المرجع العام في القانون المدنى ١٩٣٨ الجزء الرابع رقم ٨٩ ص ٨٥ ؛ وكذلك يلانيل وريبير وبولانجييه ١٩٥٠ بند ٢٦٢٠ ص ٨٨٦ .

وما تجدر ملاحظته أنه ، رغم أن القانون المدنى الفرنسي رتب كثيراً من الآثار المستندة إلى تقاهة قيمة المقول بالنسبة إلى العقار ، الا أن بورتاليس (*Portalis*) ، حرص ، في الأعمال التحضيرية ، على أن يتوجب ذكر ما يشير إلى عبارة (Res mobilis, res vilis) . فقد قال مثلاً في تبرير قاعدة البطلان للغبن في العقار دون المقول « ان طبيعة المقول تعارض مع تعطيق البطلان للغبن عليه ، لأن قيمة المقولات تتعرض للتغير من وقت لآخر ؛ فن الصعب تحديدها ، فلا مجال للمقول بالغبن . أما العقار ، فإن التغير الذى يطرأ على قيمته أبطأ » . ويبир تريلهارد (*Treilhard*) قاعدة الاعتداد في يسار الكفيل بأمواله العقارية وحدها (م ٢٠١٩ مدنى فرنسي) « بان اليسار يجب أن يكون يساراً مستقرأً (Solvabilité constante) لا يساراً عارضاً (fugitive) » . وهكذا تجنب مقررووا القانون المدنى الفرنسي كل ما يشير إلى احتقار المقول و تقاهته بالنسبة إلى العقار .

إراديا في اعتبار المال منقولاً أو عقاراً . فالمباني تعد منقولات بحسب المال اذا انصرفت الارادة الى هدمها في مستقبل قريب ، والمنقولات تعتبر عقارات بالتفصيص فتأخذ حكمها ، إذا خصصها مالكها لخدمة عقار ملکه أيضاً . وهكذا خرج التقسيم في صورته الجديدة عن حدوده الطبيعية الجامدة وأصبح للافراد القانوني من ناحية ، وللارادة من ناحية أخرى ، دور هام في اكتساب المال صفة المنقول أو صفة العقار .

(ثانياً) نقد التقسيم الى عقار ومنقول

٢٨ - رأينا ، ونحن نستعرض التطور الذي مر به التقسيم ، أنه يستند الى ثلاثة أسس كبيرة ارتكز عليها في المراحل الثلاثة التي مر بها على التوالي : الأساس الطبيعي ، ثم الأساس الاقتصادي ، وأخيراً الأساس العملي الذي خلق القاعدة الخاصة بالمنقول والمتعلقة باكتساب ملكيته بمجردحيازة . بقى أن نتناول هذه الأسس الثلاثة بالبحث والتقدير المحردين عن التأثير بما جرت أفلام الفقهاء على كتابته عادة ؛ لنتبين أولاً ما إذا كانت هذه الأسس في جوهرها سليمة صالحة بحيث تبرر وجود التقسيم ، ثم نتبين ثانياً ما إذا كانت هذه الأسس ، على فرض سلامتها ، من القوة بحيث ترفع التقسيم الى المركز الممتاز الذي يحتمله بين تقسيمات الاموال .

١ - الأساس الطبيعي للتقسيم :

٢٩ - نصت المادة ١/٨٢ مدنى على أن « كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول ». واضح أن هذه المادة ترتكز على طبيعة الاشياء وحدتها كمعيار للتفرقة ، فانها تضم كل ما يحييه العالم من أشياء . ذلك أنها لم تضع تعريفاً للعقار وآخر للمنقول ، خوفاً ولا شك من مجرد احتمال أن تخلق لنا الطبيعة شيئاً لا يدخل في أي من التعريفين . ولذا فقد اكتفت بوضع تعريف للعقار ، واعتبرت أن المنقول هو كل مالا يدخل في هذا التعريف . والمادة في ذلك حرية على أن يظل التقسيم ، من الناحية الطبيعية ، صادقاً محكماً أبداً الدهر .

وتقدير سلامة هذا الأساس الطبيعي البحث للتقسيم يقتضي الاجابة على سؤالين هامين :

(أولا) هل هذا التقسيم ، من الناحية الطبيعية البحثه ، وبغض النظر عن أى من الآثار القانونية المترتبة عليه ، تقسيم صحيح ؟ .

(ثانياً) على فرض سلامة هذا التقسيم من الناحية الطبيعية ، هل تكفى هذه السلامة لبناء تقسيم قانوني وترتيب آثار قانونية عليه ؟ .

٣٠ - (ا) التقسيم من الناحية الطبيعية البحثة :

لو أننا ذهبنا بهذا التقسيم الى أحد علماء الطبيعة ، وسألناه عما اذا كان من الممكن أن يوجد في هذا العالم الذي نعيش فيه «شيء مستقر بجزء ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف» ، لأجابنا بالمعنى المطلق ، وأؤكد لنا أن الأرض وسائر الأجرام السماوية تسبح في الفضاء الكوني اللانهائي . وأن الأرض التي نعيش فيها بالذات ، بكل ماعليها من أشخاص وأموال وكائنات حية وغير حية ، تدور حول نفسها كل يوم ، وتدور في نفس الوقت حول الشمس كل عام ، فلا شك أنها تعتبر المنقول المفهومي الذي يتحرك بنظام دقيق ، ودون أى تلف (لحسن حظ البشرية) ، ودون أى توقف ، خلال ملايين السنين التي عاشتها الأرض منذ بدء الخلق ، والتي سوف تعيشها باذن الله الى يوم يبعثون .

إلا أننا لا ننوى أن نتخذ من قول عالم الطبيعة ذاك سلاحاً نحاول أن نطعن به سلامة التقسيم من الناحية الطبيعية . ولو أننا فعلنا لكان ذلك منا مبالغة وتطرفا لا يمكن أن يستسيغه رجال القانون . فلا شك أن رجال القانون - على خلاف علماء الطبيعة - تنحصر اهتماماتهم في تنظيم المجتمع الذي يعيشون فيه . فلا تمتد الى الفضاء الكوني الواسع وما يحتويه من «منقولات» هائلة . ولا يأس برجال القانون ، حين يقتضيهم الأمر ملاحظة الطبيعة التي تحيط بهم ، في أن يعتمدوا بصدق هذه الملاحظة على

الحواس البشرية المباشرة ، دون أن يكون في ذلك ما يغض من قيمة الملاحظة الطبيعية وسلامتها ، طالما أنهم لا يدخلون بمحاظتهم تلك في جدل مع علماء الطبيعة .

ومن ثم فان المادة ١٨٢ مدنى ، حين تضع تعريفنا للعقار ، انا تقصد « كل شيء نراه تحت أعيننا مستقراً بحيرة ثابتًا فيه لا يمكن نقله منه دون تلف » ، ولا جدال بعدئذ في أن سلامة هذه الملاحظة الطبيعية وبدهيتها تقفزان أمام الأعين في جلاء لا يجوز انكاره . ونحن من جانبنا لا نفكرون على الاطلاق ، في أن نغمض أعيننا عمداً حتى لا نرى ملاحظته أجيال البشرية المتعاقبة منذ نشأة التقسيم في القانون الرومانى حتى الآن ، من أن بعض الأشياء يتحرك من حولنا أو نحركه دون تلف ، في سير عات متفاوتة وبوسائل مختلفة . وأن بعض الأشياء الأخرى يظل في مكانه ثابتًا لا يرجم ، فتنقضى عليه السنون الطوال وهو باق مستقر في حيزه . ولا يمكن أن نتجاهل أن أديم الأرض التي نعيش فيها هو العقار الأول ، اذ هو بحمد الله ثابت تحت أقدامنا لأجيال طوال ، نبني فوقه ونغرس فيه ونخطط عليه آمالنا في اطمئنان لا يعكر صفوه ما يحكيه لنا علماء التاريخ عن حركات الأرض في أزمنة سعيدة ، أو عن زلازل وبراكين أغرقت قارات العالم القديم وأظهرت أخرى .

بل ونحن لا ننكر أن هذه الملاحظة الطبيعية هي من بين أسهل وأسرع ماذلاحظه فيما نراه حولنا من عناصر الطبيعة . فهي ملاحظة لا تحتاج الى طول تأمل ولا الى دقة نظر . ولعلها أول ما لاحظه الإنسان عندما بدأ سلسلة تأملاته الطويلة في الطبيعة ومحاولاته الدائبة لاستغلالها . اذ لاريب أن الإنسان الأول قد اطمأن منذ القدم الى أنه يستطيع أن يغيب عن كهفه ماشاء ثم يعود فيجد الكهف حيث كان . ولكنه عرف منذ القدم أيضاً أنه اذا ترك في داخل هذا الكهف أنثاه أو طعامه فقد يعود ويجدد الكهف خاليًا منها ، لأن الانثى تستطيع أن تنتقل وحدها من مكان الى آخر « دون تلف » ، ولأنها تستطيع أن تنقل معها طعامه دون تلف أيضاً . ولا بد أن الإنسان الأول قد أدرك

محكمته الفطرية أن من الانسب ، قبل أن يذهب إلى عالمه في الغابة ، أن يربط أثناه ربطا محكما في صخرة من صخور كهفه حتى يحولها إلى « عقار »، ومن ثم يطمئن إلى أنه سيجدوها حين يعود . وأن من الخير له أن يخفي ما تبقى من طعامه في مكان لا يعرفه غيره حتى يأمن السرقة . ولعل هذه كانت الآثار الأولى التي رتبها الإنسان على التفرقة بين المقول والمعمار .

وقد أعقبت هذه الملاحظة الطبيعية لأشياء الثابتة والمتحركة ، ملاحظات أخرى كثيرة أقام الإنسان على أساسها حضارات متلاحدة ، أغتنمها في النهاية عن ربط أثناه في باطن الكهف وعن اخفاء طعامه في مكان آمن . الا أن ذلك لم يؤثر على بقاء تلك الملاحظة الأولى بكل قيمتها الأساسية في عقله ووجدانه ومشاعره ، ولا على استمرار هذه القيمة في كل العصور حتى العصر الذي نعيش فيه . ذلك أن الأرض ، بشبها واستقرار المعالم التي تحيط بها ، أقدر على الاستئثار بخزن الإنسان وعلى التأثير فيه . ومن قبل ، كان شعرا الجاهلية يذهبون بخنيهم ووجدهم إلى ديار الذكريات ، فلا يجدون من آثار الرابع الدارسة شيئا من « المقولات » التي أخذها ولاشك أصحاب الديار معهم حين غادروها . ولكنهم يجدون البقعة التي كانت فيها تلك الديار ، فيقرون خشعا أمام الأرض الجرداء ، أمام « العقار » الباق ، ينشدون الشعر ويدجعون القصائد الطوال . وهذا هو ما يكاد يفعله سائر الناس - حتى رجال القانون منهم - بمكان أو أكثر في هذه الأرض ؛ وإن كان الأمر لا يصل في خطورته في غالب الأحوال إلى حد انشاد الأشعار.

ومن ثم فمن المؤكد أننا لا يمكن أن نقلل بحال من أهمية تقسيم الأشياء التي حولناها بصفة عامة إلى أشياء ثابتة باقية ، وأخرى متحركة لا استقرار لها . بل إننا نرى أن هذا التقسيم يحتل ولا شك مكانا خاصا في التكوين العقلي والوجداني لسائر الناس . وكذلك لا يمكن أن نشك في سلامية التقسيم من الناحية الطبيعية ، ولا في قيامه بالفعل مهمتنا على الانطباعات الذهنية في عقل الإنسان ، وتصوره ، وعلى الأحساس الوجدانية في فؤاده ، وذلك بصفة عامة وفي غير ماتحديد .

ولكن أسباباً كثيرة للشك والتردد لا بد أن تتعور سلامة التقسيم إذا تجاوزنا هذه الانطباعات العامة إلى محاولة وضع تعريفات جامعة مانعة تحديد ما هو العقار وما هو المنشئ ، وترسم حدا فاصلاً بين القسمين . فهنا يقع التقسيم الطبيعي في مزاق كثيرة تجعله يتعد عن صدق الطبيعة بعدها شديداً .

٣١ - وبعض هذه المزاق واضح جلي ، يراه الفقهاء خروجاً على الحدود الطبيعية للتقسيم لسبب أو لآخر يحدونه مقنعاً . ولكن البعض الآخر لا يكاد يثير انتباه الفقهاء ، على خطورته ، ورغم غرابة النتائج التي يؤدي إليها .

(أولا) - فمن الخروج الواضح على الأساس الطبيعي للتقسيم ، أن يمتد إلى الحقوق والملاوى رغم أن نطاقه الطبيعي ينحصر في الأشياء المادية وحدها . وهو امتداد صريح تقرره المادة ٨٣ مدنى إذ تنص على أنه :

١ - يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار ، بما في ذلك حق الملكية ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار .

٢ - ويعتبر مالا منقولاً ماعدا ذلك من الحقوق المالية .

هذا الامتداد كان موجوداً أيضاً في ظل القانون الفرنسي القديم . فقد رأينا أنه كان يعتبر الوظائف ، والإيراد المرتب ، من قبيل العقارات ، بالرغم من أنها ليست أشياء مادية . إلا أن هذا الامتداد كان في القانون الفرنسي القديم محصور النطاق فلم يوضع في شكل قاعدة عامة . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن القانون الفرنسي القديم لم يكن يعتد بالأساس الطبيعي للتقسيم وإنما بالأساس الاقتصادي ، على النحو الذي سبق لنا أن فصلناه في موضعه (بند ٢٥) .

ووالواقع أن المسألة لم تقبلور إلا حديثا ، فقد كان يجب على التشريعات الحديثة أن تعتقد بأن « المال » بمعناه الواسع لم يعد يقتصر على الأشياء المادية

ووحدتها ، وإنما أصبح يمتد إلى قيم اقتصادية مختلفة منها الأشياء المادية (التي تنقسم من الناحية الطبيعية إلى عقارات ومتولات) وبها حقوق معنوية ليس لها أى كيان ، وهي مع ذلك عنصر من عناصر الثروة ، عنصر يباع ويشرى ويوبى ويجرى استغلاله والانتفاع به (١) .

وقد كان يجب أن يؤدى الاتساع في معنى المال على هذا النحو ، إلى ضيق مقابل في نطاق التقسيم إلى عقار ومتول ، إذ يقتصر حينئذ على جزء فقط من الأموال (هي الأموال المادية ، أو الأشياء بمعنى أدق) ، دون الأموال المعنوية ، أى الحقوق بأنواعها المختلفة . وكان من شأن هذا الضيق أن يحدد أهمية التقسيم ويحصر آثاره . ولكن شيئاً ما في العقارات ، له جاذبية مجهولة — لعل مصدرها يمكن في الجانب الوجданى الذى أشرنا إليه — يأتى إلا أن يتسيد التقسيم ويمتد ويتسع ليظل شاملاً لكل الأموال في نطاقها الواسع الجديد ، مادية ومحفظة ، ويأتى ذلك الشيء ذو الجاذبية المجهولة ، إلا أن يجرى داخل الحقوق ذاتها ، تفرقة بين حقوق عقارية وأخرى متول ، وأن يجرى داخل الدعاوى التي ترفع إلى القضاء ، تفرقة بين دعاوى عقارية وأخرى متول (٢) .

ويجدر بنا أن نتحفظ ، فنقرر أنه لا شأن لنا بالآثار القانونية التي يمكن يرتبها المشرع على التفرقة بين الحقوق العقارية والمتول ، أو بين الدعاوى العقارية والمتول . ونحن لا ن تعرض هنا لهذه الآثار وليس لنا في هذا الحال أن نعرض لها . وإنما لنا أن نتساءل عن أساس هذه التفرقة المادية التي يجريها

(١) انظر في تفصيل ذلك الدكتور محمد على عرفه «في حق الملكية» ج ١ - ١٩٥٤ بند ٢٦ ص ٥ وهو يعرف المال بأنه «كل منفعة متقطعة يمكن أن يحصلها الإنسان من مباشرة حقوقه على الأشياء أو في مواجهة الأشخاص» .

(٢) كان يمكن أن يكون الأمر أقرب إلى المتنطع لو أن المشرع اعتبر الحقوق والدعاوى كلها من قبيل المتولات ، إذ تدخل حينئذ في عموم نص المادة ٨٢ التي تعتبر متولاً كل ما ليس عقاراً . ولكنه أجرى تقسيماً داخل الحقوق وداخل الدعاوى ذاتها ، فجعل بعضها عقاراً ، والآخر متولاً .

المشرع بين أموال تشرك كلها في أنه ليس لها أى كيان مادى . وإذا كنا نستطيع أن نفهم أن الحقوق تنقسم إلى حق عيني ينصب مباشرة على شيء معين ، وحق شخصى يتمثل في رابطة قانونية بين دائن ومدين ، وإذا كنا نستطيع أن نقدر القيمة الاقتصادية لحق الملكية الأدبية والفنية والعلمية ، ونفهم جواز التصرف فيه واستغلاله كعنصر من عناصر الديمة ، فإننا لا نستطيع أن نفهم أن يكون الحق عقاراً أو منقولاً ، ولستنا نجد في كتابات الفقهاء مايسهل علينا هذا الفهم (١) ، فهذه الحقوق - أيها كانت - لا يتصور أنها تنتقل من مكان إلى آخر ، لأنها لا توجد في أى مكان . ولا يمكن بداعه أن يكون المشرع قد قصد الانتقال المعنى من يد إلى يد ، لأن الحق في كلها يمكن أن تنتقل على هذا النحو من يد إلى يد . ومن المؤكد أن الانتقال الذي يمكن فيه أساس التفرقة الطبيعية بين العقار والمنقول هو الانتقال المادي الذي يتضمن تغيير المكان . وهو انتقال يعد مستحيلاً في مجال الحقوق ، فلا مناص من القول بأن المشرع ، حين أخضع الحقوق والدعوى لهذا التقسيم ، قد خرج به تماماً عن أساسه الطبيعي إلى مجال الافتراض البحث .

٣٢ - (ثانياً) وفي حالات أخرى ، يتوقف اكتساب الشيء صفة العقار أو المنقول لا على طبيعته ، وإنما على إرادة الإنسان . ونحن لا نقصد الكلام هنا عن الحالات التي يتدخل فيها الإنسان بتحويل طبيعة الشيء ذاته من منقول إلى عقار أو بالعكس . كما إذا أقام بالمواد المنقولة بناء ثابتًا

(١) يقرر بعض الفقهاء أن الأمر كله افتراض ؛ وأن الحقوق ليست في الواقع لا من العقارات ولا من المنقولات (الدكتور شفيق شحاته - «شرح القانون المدني الجديد - في الأموال - القسم الأول - النظرية العامة للحق» ١٩٥١ بند ٤٢ ص ٥٥) . ولكن البعض الآخر يحاول أن يضع تبريراً ، كالدكتور عبد المنعم البدراوي ، إذ يقول في تبرير أن الحق الشخصي المتعلق بعقار يعتبر منقولاً : «ذلك أن موضوع الحق الشخصي هو عمل أو امتนาع . وهذا شيء معنوي لا حيز له . ولذلك لا يتصور أن يكون محل الحق الشخصي عقاراً» . (المدخل للقانون الخاص ١٩٥٧ ص ٣٦٠) . وهو تبرير لا يستقيم إلا إذا تصورنا أن الحق العيني ، على خلاف الحق الشخصي ، له حيز وله كيان مادى ، وهو ما لا يمكن أن يقول به أحد ، اللهم إلا إذا وقع الخلط بين الحق ذاته وبين الشيء الذي يبادر عليه الحق .

لا ينتقل إلا بتلف ، أو اذا هدم البناء القائم فحوله الى منقولات . ففي مثل هذه الحالات لا يبعد التقسيم بداهة عن أساسه الطبيعي ، لأن ارادة الانسان قد انصبت – حين تدخلت – على تغيير هذه الطبيعة ذاتها .

وإنما نقصد هنا تلك الحالات التي تتدخل فيها إرادة الانسان لتكتب الشيء صفة تعارض تماماً مع طبيعته القائمة بالفعل ، ومع استمرار قيام هذه الطبيعة المناقضة . من ذلك المنقول بطبيعته الذي يعد عقاراً بالتخصيص ، اذ تنص المادة ٨٢ / ٢ على أنه ” ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص ، المنقول الذي يضمه صاحبه في عقار يملكه ، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله ” . وفي ذلك الحكم خروج واضح ، ليس فقط على الأساس الطبيعي للتقسيم ، وإنما أيضاً على كون التفرقة بين العقار والمنقول متعلقة بالنظام العام . إذ أن ذلك يقتضي ألا يكون للإرادة حرية اكتساب المنقول صفة العقار على هذا النحو (١) . ولا يهم أهداف هذا البحث أن نعرض لتفاصيل الشروط التي يجب توافرها لاعتبار المنقول

(١) ومن ذلك أيضاً العقار بطبيعته الذي يعد منقولاً بحسب المال اذا اتجهت الارادة الى فصله عن الأرض وتحويله الى منقول ، وكان من الحق وقوع هذا الفصل في وقت قريب . الا أن الأمر هنا مختلف ، لأن المشرع لم يضع قاعدة عامة مقتضاتها أن يصبح مثل هذا العقار منقولاً في كل أحکامه ، وإنما اقتصر على اخضاعه لأحكام المنقول في بعض النصوص الخاصة ، كالمادة ٤٩٩ مرافات ، والمادة ١١٤٢ / ١ / ١١٤٣ مدنى .

ولكن الفقه هو الذي يحاول أن يستخلص نظرية المنقول بحسب المال تقابل النظرية العامة للمقار بالالتخصيص ، ويستحدث القضاء على التوسيع في تطبيقها حتى خارج النصوص التشريعية . انظر في ذلك على وجه الخصوص : الدكتور حسن كيره « أصول القانون » ١٩٥٩ - ١٩٦٠ بند ٣٨٤ ص ١٠٢٦ ؟ والدكتور اسماعيل غانم « محاضرات في النظرية العامة للحق » ١٩٥٨ ص ٩٥ ؟ والدكتور عبد المنعم البدراوي المرجع السابق ص ٣٥٥ وما بعدها .

هذا بينما لا يرى الدكتور محمد على عرقه في المنقول بحسب المال نظرية عامة (المراجع السابق بند ٩٤ ص ١١٣) : « لأن اعتبارها كذلك (أى اعتبار العقارات منقولات بحسب المال) رهن بظروف خاصة . ولما كان كل تقسيم على يجب أن يبني على قواعد عامة لا على ظروف خاصة ، فانا لن نتعرض هنا الا لنوعي المنقولات السالفتين (أى الطبيعية والمعنية) لما لها من صفة العموم ... » .

عقاراً بالتفصيص وفقاً لنص المادة ٢/٨٢ ، وإنما يهمنا أن ننوه ، على أساس هذه الشروط ، بدقة الحيط الواهي الذي يفصل بين المنشول الذي يظل منقولاً وبين المنشول الذي يعتبر عقاراً ، ولا سيما فيما يتعلق بشرط ضرورة التفصيص لخدمة العقار ، لخدمته مالك هذا العقار . لأنه يصعب على التصور فصل الأمرين ، إذ أن العقار والمنقول كلاماً خدمان المالك . وكتابات فقهاء القانون المدني زاخرة بالأمثلة السائرة التي يمكن أن نستمتع بجانبها الفكه إذا استطعنا أن نتجرد من سيطرة فكرة العقار بالتفصيص على أذهاننا . من ذلك مثلاً أن الأثاث الذي يضعه المالك في منزله يعتبر منقولاً إذا استعمله بنفسه ، ولكنه يعد عقاراً إذا قام المالك بتأجير المنزل لشخص آخر . والدابة منقول إذا ركبها صاحبها ، فإذا حرث بها أرضه فهي عقار . والسيارة التي تنقل صاحبها منقول ، فإذا نقلت ممتلكات مصنعه فهي عقار . فإذا استخدمت الدابة أو السيارة لخدمة المالك وخدمة العقار في نفس الوقت ، تغلبت على الدابة أو السيارة صفة العقار بالتفصيص . ولا يشترط لاكتساب صفة العقار بالتفصيص زمناً معيناً ، فالدابة أو السيارة تعود منقولاً أو ترجع عقاراً وفقاً لما يريده صاحبها وصاحب العقار (١) . ولا زريد أن نستطرد لأمثلة أخرى تختلط فيها خدمة العقار بخدمة المالك ، إذ أنه لا خلاف بين الفقهاء على أن فكرة العقار بالتفصيص افتراض قانوني بحت لا يستند إلى الأساس الطبيعي . والأمر واضح لإخفاء فيه . بل إن اكتساب صفة العقار بالتفصيص – على خلاف الطبيعة – لا يمكن أن يستتبع تطبيق كل أحكام العقار ، لأن منها مالا يجوز أن تتمتد إليه حيل المحاز ، فلا يمكن بداعه أن تصور أن تقع جريمة السرقة على العقار بالتفصيص فيقال بأن ركناً من أركان الجريمة لم يتوافر لأن السرقة لم تقع على منقول . ولذا فإن آثار هذه الصفة المفتعلة تقتصر على معاملة المنشول معاملة العقار حماية له

(١) ويجد بنا ملاحظة أن اعتبار المنشول عقاراً بالتفصيص ليس من النظام العام ، بمعنى أنه يجوز للمالك أن ينزل عن هذه الحماية ما دام هذا النزول لا يضر بالغير – الدكتور عبد المنعم البدراوي – المرجع السابق ص ٣٥٣ ؛ والدكتور شفيق شحاته – المرجع السابق بند ٥١

وتأكيداً للتحصيص ، ” فيسوى بذلك في الحكم بالعقار الذى رصد على خدمته واستغلاله ، وهو ما تتحقق به الوحدة الالازمة بينهما فى المصلحة والحكم استجابة لما يقوم بينهما من وحدة واقعية مردها الى التحصيص ” (١) .

والبررات التى يذكرها الفقهاء لبرير نظرية العقار بالتحصيص ترتكز بصفة عامة على فكرة التبعية . فهم يعتبرون هذه النظرية ضرورية لكافالة استمرار قيام المقول على خدمة العقار资料 الطبيعى واستغلاله . بل إن بعض الفقهاء ذهب الى حد القول بأن نظرية العقار بالتحصيص ليست سوى تطبيق خاص لفكرة التبعية (٢) .

ولاشك أن أساس التبعية في حد ذاته سليم لا غبار عليه فيسائر تطبيقاتها . وتطبيقاتها بين الأشياء على وجه الخصوص يخرج لنا فكرة « الملحقات » التي نعرفها بالنسبة للشىء المتصرف فيه بالبيع أو بالايصال أو بغيره ؛ تلك الفكرة التي تقضى أن ينصب التصرف على الشيء وملحقاته معاً مالم يتفق على غير ذلك ، وأن يشمل الالتزام بتسلیم الشيء ، الالتزام بتسلیم ملحقاته أيضاً ، مالم يتفق على غير ذلك . وفكرة الملحقات تستند في أحکامها الى الاتجاه الطبيعي لنية الطرفين ومقاصدهما في الوضع العادى للأمور .

فهل يمكن أن تعتبر نظرية العقار بالتحصيص تطبيقاً للتبعية بين الأشياء ، مثلاً لفكرة الملحقات ؟

(١) الدكتور حسن كيره « أصول القانون » - ١٩٥٩ - ١٩٦٠ بند ٣٨١ ص ١٠٤

(٢) الدكتور شفيق شحاته ، مؤلفه السابق الاشارة اليه ، بند ٥٢ ص ٧٢ . هذا وينتقد الدكتور حسن كيره فكرة التبعية كأساس لنظرية العقارات بالتحصيص (مؤلفه في الحقوق العينية الأصلية ج ١ « حق الملكية » ١٩٥٨ بند ٢٦ ص ٧٧) لأن فكرة التبعية في نظره لا تجد مجالاً لاعمالها حيث يكون العقار هو الفرع والمنقول هو الأصل . لذلك لا يعتبر العقار منقولاً بالتبعية للمحل التجارى الذي يشغلة . فيكون غير منطق اذا رفض اعمال فكرة التبعية في هذا الفرض وقبوله في الفرض العكسي ، حيث يكون العقار هو الأصل والمنقول هو الفرع . وبديهي أن هذا النقد لا ينصرف الى فكرة التبعية وحدها ، وإنما ينصرف الى أي أساس آخر يمكن أن تستند اليه نظرية العقار بالتحصيص ، بما في ذلك بطبيعة الحال ، الأساس الذي استند اليه الدكتور حسن كيره نفسه - تبريرها .

الواقع أنه من اليسير أن نتبين بجلاءً أن نطاق نظرية العقار بالشخصيـص أوسع وأكثر شمولاً من نطاق فكرة المـلـحقـات ، وأنها تخرج بـيـقـنـ عنـ الحـدـودـ الطـبـيعـيـةـ لـأـسـاسـ التـبـعـيـةـ الـصـرـوـرـيـةـ بـيـنـ الـأـشـيـاءـ ، وـذـلـكـ سـوـاءـ بـالـنـسـبـةـ لـقـوـةـ الرـابـطـةـ الـتـىـ يـجـبـ أـنـ تـرـبـطـ الشـيـءـ التـابـعـ بـالـشـيـءـ الـأـصـيلـ ، أـوـ بـالـنـسـبـةـ لـلـآـثـارـ الـتـىـ تـرـتـبـ عـلـىـ ثـبـوتـ رـابـطـةـ التـبـعـيـةـ بـيـنـ الـشـيـئـينـ .

فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـرـابـطـةـ التـبـعـيـةـ ، نـجـدـ أـنـهـ ، فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـلـحقـاتـ ، رـابـطـةـ لـزـومـ دـائـمـ وـضـرـورـةـ تـفـرـضـهاـ طـبـيعـةـ الـأـشـيـاءـ . وـيـتـضـعـ ذـلـكـ مـنـ الـمـادـةـ ٤٣٢ـ مـدـنـىـ الـتـىـ تـعـتـبـرـ مـنـ مـلـحقـاتـ الشـيـءـ الـمـبـيعـ "ـ كـلـ مـاـ أـعـدـ بـصـفـةـ دـائـمـةـ لـاستـعـالـ هـذـاـ الشـيـءـ طـبـيـعـاًـ لـمـاـ تـقـضـىـ بـهـ طـبـيعـةـ الـأـشـيـاءـ وـعـرـفـ الـجـهـةـ وـقـصـدـ الـمـتـعـاقـدـينـ "ـ . فـلـيـسـ يـكـفـيـ إـذـنـ لـاعـتـبـارـ الشـيـءـ مـنـ الـمـلـحقـاتـ أـنـ يـكـونـ قـدـ هـيـأـ صـاحـبـهـ لـاستـغـالـ الشـيـءـ الـأـصـيلـ أـوـ استـعـالـهـ لـوقـتـ ماـ طـالـ أـوـ قـصـرـ ، إـنـماـ يـجـبـ أـنـ تـفـرـضـ هـذـاـ الـاستـعـالـ طـبـيعـةـ الشـيـءـ الـأـصـيلـ نـفـسـهـ ، وـأـنـ تـفـرـضـهـ فـرـضاًـ دـائـمـاًـ (١)ـ .

وـشـتـانـ بـيـنـ هـذـهـ الرـابـطـةـ الـمـحـكـمةـ ، وـبـيـنـ تـلـكـ الـتـىـ تـكـفـيـ لـاعتـبـارـ المـنـقـولـ عـقـارـاًـ بـالـشـخـصـيـصـ ، فـتـلـكـ الرـابـطـةـ الـأـخـيـرـةـ وـاهـيـةـ ، لـاـ تـرـتـكـرـ عـلـىـ ضـرـورـةـ طـبـيعـةـ وـلـاـ عـلـىـ لـزـومـ دـائـمـ ، إـنـماـ عـلـىـ تـحـضـ إـرـادـةـ الـإـنـسـانـ الـذـىـ يـضـعـ هـذـاـ فـيـ خـدـمـةـ ذـلـكـ لـأـىـ وـقـتـ يـشـاءـ ، وـلـأـىـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـاستـغـالـلـ يـتـرـاءـىـ لـهـ أـيـاـ كـانـ . بـلـ يـعـتـبـرـ المـنـقـولـ عـقـارـاًـ بـالـشـخـصـيـصـ وـلـوـمـ يـكـنـ لـازـمـاًـ لـالـاستـغـالـلـ ،

(١) كان المـشـروعـ المـتـهـيـدـ لـلـقـانـونـ الـمـدـنـىـ يـوـردـ فـيـ المـادـةـ ٢٥٧٢ـ مـنـهـ (ـ وـهـيـ الـمـقـابـلـةـ لـلـمـادـةـ ٤٣٢ـ مـدـنـىـ)ـ أـمـثـلـةـ عـلـىـ مـاـ يـعـتـبـرـ مـنـ قـبـيلـ الـمـلـحقـاتـ ، يـتـضـعـ مـنـهـ قـوـةـ رـابـطـةـ التـبـعـيـةـ الـتـىـ يـجـبـ أـنـ تـصـلـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الشـيـءـ الـأـصـيلـ . وـلـكـ عـنـدـمـاـ تـلـيـتـ هـذـهـ الـمـادـةـ فـيـ جـلـةـ الـمـراـجـعـةـ ، اـقـتـرـحـ (ـ عـالـىـ السـمـهـورـىـ باـشـاـ)ـ حـذـفـ الـأـمـثـلـةـ «ـ لـأـنـهـ تـضـمـنـ تـفـصـيـلـاتـ لـاـ ضـرـورـةـ لـهـاـ »ـ . وـمـعـ ذـلـكـ ، فـانـهـ يـسـتـوـقـنـاـ المـثالـ الـأـوـلـ لـلـمـلـحقـاتـ فـيـ هـذـهـ الـمـادـةـ : «ـ اـ بـيـعـ الـمـازـلـ يـشـمـلـ الـأـشـيـاءـ الـمـشـبـهـةـ فـيـ الـمـلـحقـةـ بـهـ ، وـلـاـ يـشـمـلـ مـنـقـولـاـ يـمـكـنـ فـصـلـهـ دـوـنـ تـلـفـ »ـ . فـنـ هـذـاـ الـمـثالـ يـتـضـعـ التـبـاعـدـ بـيـنـ فـكـرـقـ الـمـلـحقـاتـ وـالـعـقـارـاتـ بـالـشـخـصـيـصـ . فـالـمـلـحقـاتـ الـتـىـ يـذـكـرـهـاـ هـذـاـ الـمـثالـ هـىـ بـغـيرـ شـكـ عـقـارـاتـ طـبـيعـةـ وـفـقـاًـ لـنـصـ الـمـادـةـ ٨٢ـ مـدـنـىـ . وـيـخـرـجـ عـنـ فـكـرـةـ الـمـلـحقـاتـ كـلـ مـنـقـولـ يـمـكـنـ فـصـلـهـ دـوـنـ تـلـفـ . وـهـذـهـ الـمـنـقـولـاتـ هـىـ الـأـطـارـ الـخـارـجـىـ الـذـىـ قـدـ يـضـمـنـ الـعـقـارـاتـ بـالـشـخـصـيـصـ فـيـماـ يـضـمـنـهـ . فـكـانـ الـمـلـحقـاتـ تـنـتـيـ بـيـقـنـ قـبـلـ أـنـ تـبـدـأـ الـعـقـارـاتـ بـالـشـخـصـيـصـ . (ـ رـاجـعـ جـمـوـعـةـ الـأـعـمـالـ الـتـحـضـيرـيـةـ لـلـقـانـونـ الـمـدـنـىـ جـ ٤ـ صـ ٥٤ـ)ـ .

وإنما لأنه الحق ، كما تقول المادة ٨٢ / ٢ وكما يقول الفقهاء ، « بخدمة العقار » ، كالمتأثر التي توضع في العقار لتجميله (١) . و مجرد مقارنة صياغة المادتين ٨٢ / ٢ و ٤٣٢ مدنى ظاهرة الدلالة على مدى اختلاف الرابطتين هنا وهناك في القوة والاحكام ، ومن ثم فنحن لانعتقد أن خروج نظرية العقار بالشخص من حدود التبعية بين الأشياء يمكن أن يكون محل شك أو خلاف .

على أن خروجها فيما يتعلق بالآثار ، خروج أشد وأظهر . ذلك أن آثار ثبوت رابطة التبعية بين الملحقات والشئء الأصيل آثار محدودة النطاق ، تتصل كلها بتفسير ما يعبر به المتعاملون عن اراداتهم عند التعامل في الأشياء . وهو تفسير يستند إلى ما جرى عليه العرف بين الناس ، ويتماشى مع منطق الأمور وطبيعة الأشياء . اذ من البديهي أنني ، حين أقول « سفينة » ، إنما أقصد أن ينصرف التعبير إلى السفينة وإلى ما يلحق بها من سلاسل وأهالب ورافعات وقوارب نجاة ، وأنني حينها اشتري « منزلًا » فاني أقصد أن أشتريه بأبوابه ونوافذه ومزايايه ؛ فلا أحتاج إذن في هذا وذاك إلى إيضاح تغبني عنه طبيعة الأشياء .

أما الآثار التي تترتب على ثبوت صفة العقار بالشخص منقول معين ، فهي أعم وأعمق من مجرد تفسير يرد على التعبير عن الارادة . وأغلب هذه الآثار لا صلة لها بالبداهة ولا بالمنطق . بل إن بعض هذه الآثار يتعارض

(١) الدكتور شفيق شحاته - المرجع السابق بند ٤٩ ص ٦٧ ، ويضيف الدكتور حسن كيره (أصول القانون - بند ٣٨١ ص ٣٨١) ... « وما يوجد في الحال التجارية من رفوف وخزائن ومقاعد وما يتبعها من عربات نقل البضائع » . الا أنه يلاحظ أن هذه المنقولات المادية - كما سبق أن ذكرنا - تعد عناصر داخلة في المجموع العام الذي يتكون منه المحل التجارى كمنقول معنوى . ومن ثم فإن ما يقوله الدكتور كيره لا يستقيم الا على أحد وضعين : الأول هو أن تنفصل هذه العناصر عن المحل التجارى خصيصاً لكي تتحدد المصير والحكم مع العقار الذى يوجد به المحل . والثانى أن يعتبر المحل التجارى ذاته بكل ما يشتمله من عناصر مادية ومعنوية عقاراً بالشخص ، باعتبار أن المدفأة من استغلال المحل التجارى هو مجرد خدمة العقار الذى يقع فيه . واضح أن كلا الوضعين لا يمكن أن يكون مقبولاً بحال .

ترتيبه مع طبيعة الأشياء . ولنبدأ بالتسمية ذاتها ؛ فقد رفع المشرع من ذكر هذا المنقول الخادم إلى مستوى التقسيم ذاته ، فسماه « عقارا » وذكره في الفقرة الثانية من المادة ٨٢ مدنى التي تضع فقرتها الأولى المعيار العام لأساس التقسيم المادى وجواهر التفرقة كلها . ولا يجوز أن يقال في هذا الصدد ، أن التسمية في حد ذاتها ليست ذات خطر ، وأن وضع « العقار بالتفصيص » في واجهة التقسيم هو مجرد شكل . ففي نظرنا أن في هذه التسمية وهذا الشكل كل الخطورة ؛ لأن الأمر قد تعدى بهما مجرد تطبيق فكرة التبعية في منطقها المفهوم ، إلى تشويه الأساس الطبيعي للتقسيم ، وإدخال الحيلة والمخاز في جواهره الداخلى . فقد انقسم العقار بهذا الشكل إلى نوعين ، عقار بطبعته وعقار بالتفصيص ، بحيث لم تعد تستقيم دراسة العقار إلا بالغوص في تفصيلات طويلة عن المنقول الخادم وعن شروط اكتسابه صفة العقار . ثم إنه لا جدال في أن هذه التسمية وهذا الشكل قد انعكسا بفاعلية كبيرة على تصور الفقه والقضاء ، فيما يتعلق بقية أحكام العقار بالتفصيص . إذ اتجه هذا التصور إلى التعميم والشمول لا إلى الحصر والتحديد . فأصبح من المتفق عليه أن كل أحكام العقار بطبعته يجب أن تنطبق على العقار بالتفصيص ، في نظرية عامة شاملة ، لا يكاد يخرج منها إلا الاستثناءات التي يقررها نص تشريعى صريح ، أو التي يعجز المجاز وافتراض عجزاً كاملاً عن ادخالها في نطاق النظرية . بل لقد ذهب البعض إلى حد القول بأن هذه العقارات بالتفصيص ، رغم طبيعتها المنقولية ، تخرج عن قاعدة « الحيازة سند الملكية » حتى بعد تمام انفصalam عن العقار الطبيعي ، وذلك بالنسبة إلى الخائز الأول لها ، لأنه كان يجب عليه أن يتتحقق من ملكية البائع للعقار ، قبل أن يشتري منه المنقول (١) .

ونخلص من كل ذلك إلى أن نظرية العقار بالتفصيص ليست تطبيقاً خاصاً لفكرة التبعية ، ولا يمكن أن تستند إلى ما تستند إليه فكرة التبعية من أساس أو مبررات . وإنما هي مجرد مجاز وافتراض يتناقض تناقضاً مباشراً مع الأساس الطبيعي للتقسيم .

(١) الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي ، في رسالته السابق الاشارة إليها ص ٣١٧

ولا يدخل في أهداف بحثنا هذا أن نتناول بالتفصيل ، المبررات التي يمكن أن يستند إليها هذا المخازن بعيداً عن فكرة التبعية ، أو أن نرد على ما قيل من أنه تتحقق به ”وحدة لازمة بينهما في المصير والحكم ، استجابة لما يقوم بينهما من وحدة واقعية مردها إلى التخصيص“ . إلا أنه يحق لنا أن نسأل هؤلاء الفقهاء عن وجه «اللزوم» في الوحدة «اللازمة» في المصير والحكم بين شيئين ، لمجرد تخصيصهما هدف واحد ، ثم عن رأيهم في «النقل بالتجزء» أسوة «بالعقار بالتجزء» ، واستناداً إلى ذات الأساس الذي قدموه بكل هذه الثقة ؟ (١)

لماذا لا ينادون بأن يأخذ العقار الطبيعي حكم المقول ، وإذا رصده صاحبه خدمة هذا المقول أو استغلاله حتى تم لهما الوحدة «اللازمة» في المصير والحكم ؟ ولا يمكن أن تعوزنا الأمثلة في هذا الصدد . بل هي أمثلة أقل ما يقال فيها أنها أكثر جدية من نماذج «العقارات بالتجزء» التي عرضنا لها من قبل . فهذه شركة للنقل بالسيارات تشتري قطعة أرض لتقيم عليها ورشة لاصلاح وصيانة هذه السيارات ، أو محطة للبنزين ، أو حظيرة ... وهذا محل تجاري كبير يقيمه صاحبه في بناء خاص به على أرض يملكونها (٢) ، وهذا صاحب سفينة أو عدة سفن يشتري أرضاً ساحلية

(١) من الطريق أن نتبين أن فكرة العقارات بالتجزء ليس لها وجود على الاطلاق في القانون الألماني والسويسري والإيطالي ، على الرغم من أن بعض هذه القوانين يعرف تجزئة الذمة ، إذ يضع فكرة «ذمة التخصيص» في مكان الصدارة بين الأسس التي يستند إليها .

(٢) كثيراً ما نجد في كتابات فقهاء القانون المدني والتجاري ما يدل ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، على أنهم يعتبرون المحل التجارى عقاراً بالتجزء اذا كان ملوكاً لصاحب العقار الذى يجرى استغلاله فيه . ومع ذلك فإنه يبدو واضحاً أن الأمر على العكس في أغلب الأحوال ، اذا يكون المحل التجارى هو الأصل ، والعقار هو التابع الذى يرصده صاحبه خدمة الاستغلال التجارى . وحتى اذا افترضنا ان كان المحل التجارى يحتل جزءاً ضئيلاً من العقار الضخم الذى يؤجره صاحبه لنغيره من الناس ، فإنه لا توجد بين العقار وبين المحل التجارى علاقة تخصيص . وأقل ما يجوز أن يقال في هذه الحالة هو أننا بازاء مالين مستقلين تماماً ، اذ من المؤكد أن المحل التجارى هدفاً مستقلاً ، وأنه ليس مرصوداً لخدمة العقار أو استغلاله .

ليجعلها مرسة لسفينته أو لسفنه . ولو أثنا توسعنا في فكرة «وحدة المصير والحكم » على هذا النحو لأمكن اعتبار سائر العقارات التي توجد بها مراكيز ادارة وفروع شركات المساهمة التجارية بأنواعها ، ومؤسسات البنوك والتأمين من قبيل المقولات بالتخصيص .. أى مصير مظلم ينتظر « الأساس الطبيعي » للتقسيم اذا نحن اتبعنا منطق الوحدة الالزمة في المصير والحكم ، فأضفتنا المقولات بالتخصيص الى العقارات بالتخصيص وأصبح الأمر كله فوضى بينها وبين العقارات والمقولات الطبيعية ؟ (١) .

٣٣ - على أن أمر الحقوق العقارية والمقولات المعنوية من جهة . والعقارات بالتخصيص والمقولات حسب المال من جهة أخرى ، أمر ليس فيه خفاء . فالخروج فيه على الأساس الطبيعي للتقسيم ، واستناده الى المخاز والافتراض ، كل ذلك ليس محل شبهة لا في الفقه ولا في القضاء، بل ولا يتصور أن يكون محل شبهة (٢) .

(١) يعرض الأستاذ فرانسوا تيري في رسالته السابق الاشارة اليها (بند ٦٧ ص ٦٩) أمثلة من القضاء الفرنسي يعترف فيها صراحة بامكان أن يضفي مالك العقار عليه صفة المقول اذا خصصه لخدمة المقول . من ذلك قول محكمة مونبليه (حكم ٢٩ نوفمبر ١٨٩٧ ، منشور مع حكم نقض ١٥ مايو ١٨٩٩ في الداوز اللورى ١٨٩٩-١-٣٥٣) :

«Les immeubles peuvent être considérés comme des meubles par la volonté des parties lorsque'ils se confondent comme accessoires dans une universalité mobilière».

وقول محكمة النقض الفرنسية (عرائض ١٤ فبراير ١٨٩٩-١-١٩٠٠ سيرى ١٩٩٨) :

«Le caractère mobilier au immobilier des biens se détermine avant tout par le point de vue auquel les ont considérés les parties contractantes et par la destination qu'elles leur ont attribuée».

والفقه الفرنسي ينتقد هذا القضاء ويعتبره مبالغًا في تعبيراته ، وهي أمثلة قليلة على أي حال . ومع ذلك ، فإنها تستعمل نفس منطق فكرة العقارات بالتخصيص التي لا يعترض عليها أحد !

(٢) على أن هذا الافتراض يكاد يهدى قيمة الأساس الطبيعي الذي تجمع كتابات الفقهاء على القول بأنه الأساس الوحيد للتقسيم . ذلك أن هذا الافتراض لا ييدو ثانويًا ، فهو يقع في صدر التقسيم نفسه ، في الفقرة الثانية من المادة ٨٢ ذاتها التي تتكلم عن « العقارات بالتخصيص » ثم في المادة ٨٣ التي تقسم الحقوق والدعوى الى عقار ومتقول . وغريب أن تم المادة ٨٢ مدنى من الكرام ، رغم ما بين فقرتيها الأولى والثانية من هوة واسعة . فهي في فقرتها الأولى تضع الأساس الطبيعي في تعريف العقار والمتقول ، ثم تسرع فقرتها الثانية الى هدمه بلا توان .

أما الأمر الذي يثير في نفوسنا شبهات عديدة لا نجد لها صدى في سائر ما أمكننا الإطلاع عليه من كتابات الفقهاء ، فهو أمر الأساس الطبيعي ذاته كما حددته المادة ٨٢ / ١ مدنى ، سواء في التطبيق ، أو في التقدير .

المادة ٨٢ / ١ تعرف العقار بأنه ” كل شيء مستقر بجزء ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف ” . ومع ذلك فان كتب الفقه حافلة بذكر أنواع من العقارات نرى أنه يمكن نقلها على وجه اليقين دون أدنى تلف ، بل وفي سهولة لاشك فيها . والفقهاء ، حين يسبغون عليها صفة العقار ، لا يقولون أنها عقارات بالخصوص ، وهو ما كان يمكن فهمه على ضوء المادة ٢ / ٨٢ ، بل يؤكدون أنها عقارات طبيعية ، تستند مباشرة إلى الأساس الطبيعي الوارد في المادة ٨٢ / ١ . من ذلك مثلا قولهم أن الأبواب والشبابيك والمصاعد والميازيب وأنابيب المياه والغاز والكهرباء من الأشياء الثابتة بطبيعتها (١) ، وأن النباتات تعد عقارات طبيعية مهما صغر شأنها ومهما كانت قيمتها ، وحتى ولو كانت قد زرعت مؤقتا ، كما في المشاتل حيث تزرع النباتات ثم تنقل منها إلى أرض من يشتريها (٢) ولا نملك ازاء هذا التأكيد إلا أن نتساءل على غرار ييدبا الفيلسوف « وكيف كان ذلك ؟ ! لسنا في حاجة إلى تخصص في فن التجارة لكي ندرك مدى السهولة التي ينفصل بها الباب أو النافذة عن البناء بدون تلف أو حتى شبهة في تلف . فنحن نعلم — في غير زهو — أن الأبواب والتواوفد لا تتصل بالبناء الا عن طريق « مفاصل » تدور حولها هذه الأبواب والتواوفد في حركتها بين الفتح والإغلاق ، وينخلع عنها جسم الباب أو النافذة اذا رفعنا هذا الجسم قليلا إلى أعلى . وليس إلا أن

(١) انظر على سبيل المثال : كولان وكابيتان ودى لامورانديير ج ١ - ١٩٥٧ بند ٦٤٨ ؛ والدكتور شفيق شحاته - المرجع السابق بند ٤٤ ص ٥٨ ؛ والدكتور حسن كيره في حق الملكية» ١٩٥٨ بند ٢٥ ص ٧٥ ؛ والدكتور توفيق حسن فرج « المدخل للعلوم القانونية - نظريّ الحق » ١٩٦٠ ص ٢٩٧ ؛ والدكتور محمد على عرفه « حق الملكية » ج ١ ١٩٥٤ بند ٤٧ ص ٧٤ ؛ والدكتور عبد المنعم البدراوي « المدخل للقانون الخاص » ١٩٥٧ بند ٢٤٦ ص ٣٤١

(٢) على الأخص الدكتور شفيق شحاته - المرجع السابق بند ٤٤ ص ٥٧

تشحذ هذه « المفاصل » بقليل من الزيت ، حتى تضمن للباب أو النافذة خروجاً يقينياً عن نطاق تعريف المادة ١ / ٨٢ للعقار . أما النباتات ، فهي تنقل بالفعل بغير تلف . ولا تقتصر هذه الصفة على نباتات المشائط الصغيرة بل ان غالبية الأشجار ، حتى الضخم منها ، لا تموت اذا اقتلت عن الأرض لفترة معينة بحيث يمكن غرسها في مكان آخر بدون تلف أو حتى شهبة في تلف . كيف يمكن أن يقال إذن أنها عقارات وفقاً لتعريف المادة ١ / ٨٢ ؟

ومن حسن الطالع أن الفقهاء يتحفظون فيقررون أن هذه النباتات والأبواب والشبابيك والنواخذ والميازيب تظل كلها عقارات بالطبيعة مادامت متصلة بالأرض أو بالبناء ، فإذا انفصلت عن أصلها اعتبرت منقولات . هذا التحفظ ضروري إلى أبعد حد . لولاه لأمكن أن نرى في الطريق نجارة أو مزارعاً يحمل تحت إيطه أو بين كفيه عقاراً بالطبيعة فلا ينبع مما يحمل . صحيح أن تلك صورة ليس فيها ما يسترعى انتباه الرجل العادى ، إلا أنها ولا شك تكون مذهلة بالنسبة لواحد من دعاة الأساس الطبيعي للتقسيم الذي نحن بصددده . ولكن هذا التحفظ الضروري الذى يلتجأ إليه الفقه يحمل في ثياته معلولاً آخر يشترك في هدم الأساس الطبيعي كما حدته المادة ١ / ٨٢ بقولها « ولا يمكن نقله منه دون تلف ». إذ أن تلك التطبيقات من ناحية ، وهذا التحفظ من ناحية أخرى ، يشتركان في بناء معيار جديد للتقسيم يعتمد على الاتصال الفعلى بالأرض والبناء ، أو الانفصال الفعلى عنهم ، بغض النظر عن امكان النقل بتلف أو بغير تلف . فرق هائل بين منطق هذا التحفظ وبين ما قصدت إليه المادة ١ / ٨٢ في تعريف العقار . ولو أننا تمشينا مع هذا المنطق الجديد لما أمكن أن تستقر لأى شيء من الأشياء صفة عقار أو منقول ، فأى منقول يتصل بالأرض يصبح عقاراً ، وينفصل عنها فيعود منقولاً . ولن يقتصر الأمر على الأبواب والشبابيك وغيرها ، بل يمتد بداعه إلى سائر ما يرتكز على الأرض بفعل قانون الجاذبية الأرضية . ولو نجد في هذا المعيار الجديد من منقول ، اللهم الا الطائرات والصواريخ وما يمكن أن يطلقه العلماء من سفن الفضاء . وحتى هذه سوف تحول الى عقارات بمجرد أن ترتكز على أرض المطار .

٤٤ - هذا شيء ، والشيء الآخر أن فكرة عدم امكان النقل بدون تلف كمعيار للتقسيم ، لا تجده في الفقه الاحتفال الجدير بها كفيصل بين نوعين كبيرين من الأموال بينهما كل هذه الفوارق القانونية . لا أحد يعتقد أنها في حاجة إلى شرح أو ايضاح . ربما لأن الرجوع إلى المعيار لمعرفة ما إذا كان المال منقولاً أو عقاراً رجوع نادر ، وال الحاجة إليه قليلة . هنا ندخل منطقة من مناطق الحقائق المسلم بها بغير نقاش ، ونکاد نقول بغير تفكير . من الذي يحتاج إلى الرجوع إلى المادة ٨٢ / ١ لكي يقرر – وبقيين – أن هذا المال منقول وذاك عقار ؟ مسألة مقضى فيها منذ قرون طويلة ومستقرة في نفوس الأجيال المتعاقبة من رجال الفقه ؛ ومن ثم فان معيار « عدم امكان النقل بدون تلف » يبدو في أنظارهم واضحأ لأنه لا يشير أى إشكال . وهو في الواقع لا يشير أى إشكال لأنه عاطل لا يعمل ، أو هو ، أن شيئاً من الدقة ، يفصل بين نوعين من الأموال مفصول بينها بالفعل من قبل .

فلنجرب الآن أن ندفع بهذا المعيار الحامل إلى العمل ، فلنلقى عليه بالعبء الذي كان يجب عليه أن يحمله ، ولنرى مدى ما هو عليه من وضوح .

إنه يستند إلى فكريتين ، كل منهما تضارع الأخرى في الشك والقلق : فكرة الاستحالة ، وفكرة التلف .

العقار لا يمكن نقله بدون تلف ، أى يستحيل نقله إلا بتلف . مامدى هذه الاستحالة ؟ ان الذهن ينصرف ، عند ذكر الاستحالة ، إلى المادة ١٣٢ مدنى التي تعرض لحل الالتزام فتنص على أنه " اذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلًا " وال المادة ٢٦٥ مدنى التي تعرض للشرط كأمر مستقبل غير محقق الواقع ، بحيث ينتفي اذا كان أمراً مستحيل الواقع . في هذين الموضوعين حظيت فكرة الاستحالة بشيء من الدراسة وبعض التفصيل ، نعرف منها أنها ليست فكرة واحدة ، وأن بعض أنواعها يتبعن اخراجها من حسابنا ببيان عند الكلام عن استحالة النقل بدون تلف . فالاستحالة النسبية ، وهي لا تكتفى ببطلان العقد طالما أن هناك من يستطيع

القيام بالالتزام بغض النظر عن عجز المدين نفسه ، ولا تعيب الشرط حين تقرن به ؛ لا تصلح ، من باب أولى ، لأن تكسب المال صفة العقار ، وهي صفة لا ينظر إليها من زاوية شخص معين ، وإنما ترتكز على طبيعة المال ذاته . كذلك يجب استبعاد الاستحالة القانونية ، لأن المعيار يستند إلى الطبيعة فلا يكفي لاعتبار المال عقاراً أن يصدر قانون يحرم نقله مهما كان الجزاء صارماً . وتبقى الاستحالة المطلقة الذاتية ، وهي استحالة الالتزام في ذاته ، أي بالنسبة إلى جميع الناس ، وبالنسبة للوسائل المعروفة للإنسان حتى اليوم (١) . هذه الاستحالة نسميها مطلقة لأنها أوسع أنواع الاستحالات شمولاً ، ولكنها بالضرورة أيضاً استحالة نسبية ، وهي بالضرورة متطرفة ، على الأخص فيما يتعلق بالزمان ، لاستمرار تقديم امكانيات الإنسان ووسائله . ومن ثم فإن ربط معيار الثبات والحركة ، باستحالة النقل ، يجعل معيار الثبات في حد ذاته غير ثابت . يجب إذن أن تتطور صفة العقار والمنقول على وجه يتماشى خطوة خطوة مع تقدم الإنسان بوسائله يغزو بها منطقة المستحيل . فعقار الأمس سيكون ولا شك منقول الغد . ولا ننسى هنا أن الاستحالة المطلقة تنتهي ، وبالتالي تنهار صفة العقار ، بمجرد أن يكون النقل ممكناً ولو بتتكليف باهظة وامكانيات ضخمة ، ولو بالنسبة لنفر محدود من الفنيين المتخصصين . وليس ثمة مثال أفضل في هذا المجال من المثال الواقعى القريب الذى نعيش فيه هذه الأيام : معبد أبي سنبل . فقد تعددت المشروعات الهندسية تهدف إلى إنقاذه من الغرق عند تمام بناء السد العالى . أرجحها – ويقال أيضاً أقلها تكلفة – ذلك المشروع الذى عرضته بعض شركات الإنشاءات الهندسية الإيطالية ، بنقل المعبد بأسره وبالأرض من تحته إلى قمة جبل قريب . لا جدال في أن هذه الشركات قد درست مشروعها في جدية ، وتيقنت

(١) الدكتور عبد الرزاق السنهورى – الوسيط ج ١ « مصادر الالتزام » ١٩٥٢ بند ٢١٩
 ص ٣٨٤ والمايوش ؛ وج ٢ « الأثبات – آثار الالتزام » ١٩٥٦ بند ١١ ص ١٦ ؛ والدكتور
 أنور سلطان ج ١ « مصادر الالتزام » ١٩٦٢ بند ١٧٤ ص ٢١٦ ؛ وج ٢ « أحكام الالتزام »
 ١٩٥٧ بند ٢٣٦ ص ٩٠

من أن وسائلها الفنية كفيلة بأن تمكّنا من نقل العقار الأثري الحالد بدون تلف . ومن المؤكّد أنه اذا تم الاتفاق على تنفيذ هذا المشروع الضخم فلن نجد القاضي الذي يحكم ببطلان التزام هذه الشركة الهندسية زاعماً أن مخالف التزامها مستحيل . وإذا كان الأمر كذلك فاننا نستطيع أن نؤكّد منذ الآن أن معبد أبي سنبل منقول وفقاً لمعيار المادة ١ / ٨٢ ، مادام نقله بدون تلف قد خرج من نطاق الاستحالة المطلقة . وإذا قلنا ذلك بالنسبة للمعبد فلا شيء يمنع أن نقوله بالنسبة لكل بناء ، مهما انغرست أساساته في أعماق الأرض وارتقت هامته في الفضاء ، وذلك على الأقل قبل أن يجري تعديل تشريعي يوضح معنى الاستحالة في المادة ١ / ٨٢ وحدودها ومداها . وهو ما يذكّرنا هنا بأن فكرة الاستحالة التي يستند إليها المعيار محفوفة بالظنون والاحتمالات ، غير محدودة المعالم ، لا نكاد نهم جدياً بأعمالها كمعيار للتقسيم حتى تتجمع حولها سحابات كثيفة من الشك والغموض .

و فكرة « التلف » – وهي الشطر الثاني من معيار المادة ١ / ٨٢ – لاتقل غموضاً في هذا الصدد عن فكرة الاستحالة ، فهي تثير عدداً لا يأس به من علامات الاستفهام . ما هو التلف المقصود؟ من المؤكّد أنه التلف المادي الذي يصيب جسم الشيء وليس مجرد نقص القيمة . ولكن التلف المادي مسألة واقع قبل كل شيء ، منها ما يرجع إلى طبيعة الشيء نفسه ، أو إلى ظرف خاص يعتري ذلك الشيء بوجه عرضي . وللتلف صور مختلفة ، منها ما تفسد به طبيعة الشيء ، ومنها ما ينقص من مقداره دون أن يفسده . أى نوع من أنواع التلف تقصده المادة ١ / ٨٢؟ ولا يأس بعض الأمثلة : قطعة أثرية كانت منقولاً عاديًّا عندما صنعتها صانعها منذ آلاف السنين ، ولكن مادتها أصبحت هشة بفعل القدم بحيث يعرضها الانتقال للتلف المؤكّد . كشك من أكشاك الاستحمام – التي تعد أصلاً من المنقولات – أرضيته الخشبية مثبتة في الأرض بحيث لا يمكن للكشك أن ينتقل إلا إذا نقص منه هذا الجزء . هل هذه عقارات؟

ومن ناحية أخرى ، أين هي فكرة التلف فيما يتعلق بنقل الاحجار من الحجر أو المعادن من النجم؟ والحجر والنجم كلاهما يعد عقارا ، أي أنه وفقاً للمادة ٨٢ / ١ ، لا يمكن نقله إلا بتلف . ولكن ، هاهى كل أحجار الحجر قد استخرجت ولم يبق إلا جوف الفارغ . الحجر ذاته لم يعد له وجود . ولكن الاحجار التي استخرجت منه موجودة وقيمتها مصونه؛ فأين التلف؟ وما يقال عن الحجر يقال عن النجم ، بل ويقال عن الأرض بصفة عامة (١) . فالواقع أن كل ما تحتويه الأرض الجرداء على سطحها أو في داخلها من أشياء قيمة أو تافهة يمكن أن يؤخذ منها وأن ينقل إلى أي مكان آخر دون أن يكون هناك ثمة «تلف» معناه الحقيقي ، لا بالنسبة لهذه الأشياء ذاتها ، ولا بالنسبة للأرض التي أخذت منها ، ومن عجب أن الأرض ، وهي العقار المفروضي الأول ، ليست إلا مجموعة من المنقولات المترامية إلى ماشاء الله من أعمق ، يمكن استخراجها بيقن دون هذا التلف الذي تتكلم عنه المادة ٨٢ / ١ . ولا يبقى ثابتاً من صفات الأرض إلا موقعها ، إلا البقعة التي هي فيها ، إلا خطوط الطول والعرض الوهمية التي تحدد مكانها بين سائر البقاع الأخرى .

وإذا كان معيار المادة ٨٢ / ١ حين نحاول أعماله كمعيار جدي للتقسيم ، يوصلنا بشطريه (الاستحالة والتلف) إلى هذا الحد ، فليس ثمة شك في أن من الخير أن نعيده مرة أخرى إلى حيث هو في نظر سائر الفقهاء : معياراً

(١) يقرر بعض الفقهاء أن الاعتداد بالمعايير الطبيعي من شأنه أن يؤدي إلى اعتبار الأرض هي العقار الوحيد دون سائر الأموال الأخرى : راجع لافتاليت سيمون في رسالته السابق الإشارة إليها ص ١١٧ ، كذلك يؤكد الأستاذ فريجافيل أن الأرض هي العقار الوحيد وأن صفة العقار لا يكتسبها أي مال آخر إلا لتبعيته للأرض ، وأن أثر الارادة في العقار يمتد إلى كل ما عدا الأرض من عقارات .

Fréjaville «Des meubles par anticipation» Paris 1926.

كذلك يقرر الأستاذ فرانسوا تيري في رسالته السابق الإشارة إليها (بند ٦٥ ص ٦٧) أن الارادة الفردية قادرة على تغيير صفة أي عقار إلى متقول ، وذلك بفصله عن الأرض . ولكنها عاجزة عن ذلك بالنسبة للأرض ذاتها .

طبعياً عاطلا نزين به صدر التقسيم التقليدي القديم ، مهمته أن يكون مجرد واجهة تنسب إليها التفرقة بين أشياء عرفت منذ القدم بأنها عقارات ، وأخرى عرفت منذ القدم بأنها منقولات . واستقر لها الامر فلم يبق إلا الحصول على ترف المعيار الطبيعي العام .

٣٥ - ثم ، على فرض صحة هذا التقسيم الطبيعي للأشياء في هذا العالم ، لماذا يتسع أن تكون له آثار قانونية لها كل هذه الأهمية وهذا الشمول ؟ نحن لا نزعم أنه ينبغي للقانون أن ينفصل عن الطبيعة ، إذ لا شك أنه منوط به أن ينظم استغلالها في خدمة المجتمع . وإنما ينبغي أن نرى الجسر المنطقى الذى يصل بين الظاهرة الطبيعية ، وبين آثارها القانونية ، رؤية واضحة . فوق هذا الجسر المنطقى وحده يكون تحديد الآثار القانونية ، وتفسيرها ، وتقديرها ، والقياس عليها أو الاستثناء منها ، وتطويرها كلما تطورت الظاهرة الطبيعية . ولو اتنا استعرضنا سائر التقسيمات الأخرى للأموال ، لرأينا تلك الرابطة المنطقية بين الطبيعة وآثارها القانونية ناطقة في عنوان التقسيم ذاته في جلاء لا مزيد عليه . ولذا فلا أمل لأى من هذه التقسيمات في أن تتجاوز آثاره حدودها أو تتعدى نطاقها المرسوم . فإذا قسمت الأشياء إلى قبلة للاستهلاك وغير قبلة للاستهلاك ، اتضحت وتحددت بيقين سائر الآثار القانونية لهذا التقسيم دون تجاوز أو طغيان . كذلك بالنسبة للأشياء المثلية والقيمية ، والأشياء العامة والخاصة ، والأشياء الداخلة في التعامل والخارجية عنه . أما التقسيم إلى عقار ومنقول ، فإن الجسر الذى يربط بينه وبين تلك الآثار المختلفة الكثيرة التى نجدها أينما أتجهنا في فروع القانون ، هذا الجسر يكتنفه نموض شديد . وهو الغموض الذى كان سببا في كل تلك الحيرة التى أحاطت بمركز المنقولات ذات الطبيعة الخاصة ، والمشاكل التى أثارتها . وهو الذى سمح للتقسيم أن يغير أساسه في المراحل التاريخية المختلفة مع احتفاظه بذات التسمية ، وهو الذى جعله يمتد في غير حد وبغير رقيب ، مستمدًا قوته الخامسة من أنه تقسيم بديهى يستند إلى أساس طبىعى لا شك فيه .

ييد أن من البديهى أيضا أن الأساس الطبيعي وحده ، في حد ذاته ، ول مجرد صحته وصدقه ، لا يكفى مبرراً لترتيب آثار قانونية . والا فان هناك

تقسيمات طبيعية أخرى للأشياء لا تقل عنـه صحة وصدقـا ، منها أنـ الأشياء غازية وسائلـة وصلبة ؛ وأنـها منـ حيث كثافتها تطفـو أو لا تطفـو فوق سطـح الماء ؛ وأنـها جـماد أو نباتـ أو حـيوان ؛ وأنـها عـناصر أو مركـبات . وهـى تقسيمات لا تخـطـى باهـتمـام القانون بـصفـة عـامـة ، فـلـمـاذا يـخـتص دونـها تقسيـمـ العـقارـ والمـنـقولـ بكلـ هـذا الـاهـتمـام ؟

لو توصلـ الـبـحـثـ إلى تحـدـيدـ الجـسـرـ المـنـطقـىـ الذـىـ يـصـلـ بـينـ الأـسـاسـ الطـبـيعـىـ وـبـينـ الـآـثارـ الـقـانـونـىـ لـلتـقـسـيمـ إـلـىـ عـقـارـ وـمـنـقـولـ ، لأـمـكـنـ تحـدـيدـ هـذـهـ الـآـثارـ ذاتـهاـ ، ولـأـمـكـنـ تـقـيـةـ التـقـسـيمـ نـفـسـهـ مـنـ الشـوـائـبـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ نـقصـ الـحـلـقـةـ الجـوـهـرـيـةـ المـفـقـودـةـ بـيـنـ الطـبـيعـةـ وـالـقـانـونـ . وـقـدـ رـأـيـناـ كـيفـ أـنـهاـ شـوـائـبـ تـضـفـيـ عـلـيـهـ أـجـيـانـاـ ، طـابـعـاـ هـزـلـيـاـ حـادـاـ .

وـمـنـ حـسـنـ الطـالـعـ أـنـ ظـهـورـ الـمـنـقولـاتـ ذاتـ الطـبـيعـةـ الـخـاصـةـ ، كـانـ بـمـثـابةـ دـعـوـةـ عـاجـلـةـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ تـلـكـ الـحـلـقـةـ المـفـقـودـةـ . وـسـوـفـ نـرـىـ فـيـاـ يـلـيـ مـاـيـكـنـ أـنـ يـؤـدـيـ إـلـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ مـنـ اـعـتـبـارـ ثـبـاتـ الـعـقـارـ مـجـرـدـ سـطـحـ خـارـجـيـ مـجـرـدـ وـسـيـلـةـ ، لـغـاـيـةـ قـانـونـيـةـ هـامـةـ هـىـ التـعـيـنـ الذـانـىـ .

٢ - الأساس الاقتصادي للتقسيم :

٣٦ - لنـ نـخـتـاجـ فـيـ نـقـدـ الأـسـاسـ الـاـقـتـصـادـىـ لـلتـقـسـيمـ إـلـىـ مـثـلـ الـاـسـهـابـ الذـىـ جـلـانـاـ إـلـيـهـ عـنـ نـقـدـ الأـسـاسـ الطـبـيعـىـ . لـادـاعـيـ لـتـكـرـارـ ماـيـؤـكـدـهـ سـائـرـ الـفـقـهـاءـ مـنـ اـنـهـيـارـ اـعـتـبـارـ الـقـيـمةـ الصـخـمـةـ لـلـعـقـارـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ حـقـارـةـ الـمـنـقـولـ ، وـهـوـ اـعـتـبـارـ رـأـيـناـ أـنـهـ كـانـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـظـرـوفـ السـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ فـيـ عـصـورـ الـقـرـونـ الـوـسـطـىـ تـحـتـ ظـلـ الـقـانـونـ الـفـرـنـسـىـ الـقـدـيمـ وـغـيرـهـ مـنـ النـظـمـ الـقـانـونـيـةـ إـلـىـ عـاـصـرـتـهـ . ظـرـوفـ تـغـيـرـتـ كـلـهاـ وـإـنـ كـانـتـ قدـ تـرـكـتـ شـيـئـاـ مـنـ آـثـارـهـاـ فـيـ النـفـوسـ وـفـيـ بـعـضـ قـوـاعـدـ الـقـانـونـ . ثـمـ إـنـ أـغـلـبـ التـشـريـعـاتـ الـحـدـيثـةـ ، وـمـنـ بـيـنـهاـ التـشـريـعـ الـمـدـنـىـ الـمـصـرـىـ عـامـ ١٩٤٨ـ ، تـخـاـولـ أـنـ تـتـملـصـ مـنـ هـذـاـ الـأـسـاسـ الـاـقـتـصـادـىـ الـمـنـقـدـ عـنـدـمـاـ تـضـعـ مـعـايـرـ التـقـسـيمـ إـلـىـ الـعـقـارـ وـالـمـنـقـولـ وـتـسـتـنـدـ إـلـىـ الـأـسـاسـ الطـبـيعـىـ وـحـدهـ . وـإـنـ كـانـ هـذـاـ لـمـ يـمـنـعـ مـنـ أـنـ تـسـرـبـ بـعـضـ نـتـائـجـ الـأـسـاسـ الـاـقـتـصـادـىـ إـلـىـ أـحـكـامـ الـعـقـارـاتـ وـالـمـنـقولـاتـ .

كل ما نحتاج الى الاشارة اليه هنا هو مركز العقارات في مصر بالذات ، والتطور الخطير الذي مرت به بعد ثورة يوليو ١٩٥٢ ، والمذى شتمر به بعد تحقيق المشروعات الانتاجية التي بدأ فى تنفيذها ، وعلى الأخص ، بعد تمام بناء السد العالى فى القريب إن شاء الله ؛ وأثر ذلك كله على نتائج التقسيم .

ويجدر بنا ، قبل أن نبدأ هذا الكلام ، أن نورد ملاحظة هامة نخشي أن تغيب عن الأذهان . وهى أن اعتداد بالقيمة الاقتصادية الكبيرة للعقار بالقياس الى المقول ، لم يكن يقصد ، حتى في ظل القانون الفرنسي القديم حيث ساد القطاع ، إلا عقار واحداً بعينه دون غيره من العقارات . هو الأرض ، وما يمكن أن يلحق بها من بناء . أما سائر الأموال الأخرى التي تنسب الى العقارات ، كالنباتات المختلفة والأشجار وغيرها .. ، فليس لها في ذلك الأساس الاقتصادي أي اعتبار . وقد كانت الأرض ، وما يلحق بها من بناء ، هي المقصودة وحدها عندما أنشئت نظم شهر الحقوق العينية على العقارات ، سواء لنقل الملكية ، أو للاحتجاج بالحقوق العينية الأخرى على الغير . ومن ثم فإن الأساس الاقتصادي – حتى في عصره الذهبي – لم يكن في حقيقته أساساً للتقسيم في عمومه ، وإنما كان لتقدير الأرض بالذات بالنسبة إلى سائر ما عدتها من الأموال .

٣٧ - والأرض في مصر تاريخ يبنه وبين تاريخها في فرنسا بصفة خاصة ، وأوربا بصفة عامة ، تشابه في الجوهر ، واختلاف في المدى والنطاق الزمني .

ففى مصر ، كما في فرنسا وأوربا خلال عصور القطاع ، عرفت الأرض عهداً تسيّدت فيه قيمتها قيمة سائر الأموال الأخرى ، واستطاعت أن تخلق من ملاكها الكبار طبقة اجتماعية فوق سائر الطبقات ، لا يزعم أعضاؤها لأنفسهم أي سبب للتتفوق الاجتماعي عدا ملكية الأرض . وكان المجتمع كله يقر ويعرف بهذا التفوق الذى لا يستند لا إلى علم أو كفاءة ؛

بل كان مالك الأرض يعد في نظر الناس أرق اجتماعياً من غرمه ولو كان هذا الأخير أشد منه ثراءً . هذا التشابه في الخواص مع نظام الأقطاع جعل الأساس الاقتصادي للتقسيم ، رغم وضوح أوجه النقد فيه ، يتسلل إلى مصر في آثار كثيرة بمثابة ماتسلل إلى فرنسا بعد الثورة الفرنسية . ووجد هذا التسلل هنا نفس الصدى المرحب الذي وجده هناك .

أما الاختلاف ، فهو أولاً في المدى . وهو اختلاف يتضح في نظرنا لأول وهله . فمهما يكن من أمر طبقة المالك في مصر ، فهي لم تصل في أي وقت ، إلى قوة نبلاء الأقطاع الفرنسيين والأوربيين الذين كانوا يتوارثون الأرض بألقابها النبيلة ، ومحكمون على من فيها بما شاعوا ، ويطبقون فيها قانونهم ، ويزعمون أنها قد أجرت في عروقهم دماً أزرق مختلف عن دماء سائر الناس . وما كان لملوك الأرض في مصر أن يزعموا تفاه العنصر الذي زعمه نبلاء الأقطاع ، ولو أتتهم زعموه لما صدقهم أحد ، بل ولما صدقوا أنفسهم . ثم ان الاعتراف بقوتهم وطبقتهم في مصر لم يتعد نطاق الحياة الاجتماعية إلى التنظيم السياسي والقانوني الذي ظلل مؤسساً على مبدأ المساواة أمام القانون بين مراكز الأفراد ، ولا إلى نظام الزواج والعائلة الذي أقامته الشريعة الإسلامية على أساس من اتفاقات الأموال بين الزوجين . وكانت قوتهم الاقتصادية مستمدبة من الواقع الفعلي الذي نشأ من سوء توزيع الملكية الزراعية ، وكانت إذ ذاك عماد الدخل القوى كلها (١) .

(١) كان سوء توزيع الملكية الزراعية قبل عام ١٩٥٢ صارخاً ، فقد كان ٦١ فرداً يملك كل منهم أكثر من ٢٠٠٠ فدان ، ومجموع ملكياتهم ٢٧٧,٢٥٨ فدان ، و٢٨ مالكاً يملك كل منهم بين ١٥٠٠ فدان إلى ٢٠٠٠ ، ومجموع ملكياتهم ٩٧,٤٥٤ فدان ، و٩٩ مالكاً يملك كل منهم أكثر من ١٠٠٠ إلى ١٥٠٠ فدان ، ومجموع ملكياتهم ١٢٢,٢١٦ فدان و٩٢ مالكاً يملك كل منهم أكثر من ٨٠٠ إلى ١٠٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم ٨٦,٤٨٣ فدان . ومنذ ذلك أن ٢٨٠ فرداً فقط كانوا يملكون ٥٨٣,٤٠٠ فدان من الأرض الزراعية في مصر ! - راجع المذكرة الاقتصادية لقانون الاصلاح الزراعي ٩ سبتمبر ١٩٥٢ ، وكتاب « مقدمات ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ » للأستاذ عبد الرحمن الرافعى ص ١٦٨ وما بعدها .

هذا كله إلى جانب أن مصر كانت إلى وقت قريب بلدًا زراعياً لا يعتمد على الانتاج الصناعي . وهو ما حدا بالدكتور اسماعيل غانم (« محاضرات في النظرية العامة للحق » ١٩٥٨ ص ٨٦) إلى القول بأن الأساس الاقتصادي للتقسيم لازال له قيمة كبيرة في مصر « التي لازالت ، بصفة رئيسية ، بلدًا زراعياً ». ولكن لا شك أن هذا الوضع في سبيل التغيير السريع .

والاختلاف الثاني هو في النطاق الزمني ، فالاقطاع المصري – إن صحت التسمية – وقع في فترة زمنية أحدث بكثير من الاقطاع الأوروبي . والثورة التي قضت عليه عام ١٩٥٢ أحدثت من الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ . لذلك لقى الاقطاع المصري صعوبات كبيرة مصدرها أنه عاش في زمن أكثر استنارة ، أفكار المساواة فيه أكثر ذيوعا ؛ فلم يلق مالقيه الاقطاع الفرنسي من احترام عميق ، ولم يتغلل إلى الأعمق التي تغلل ذاك إليها^(١) . لم يصل احترام الأرض في مصر قط إلى درجة التقديس . ومن ثم لم يصل الحرص على تملك الأرض إلى درجة اللهفة والتضحيه بالتفيس كما كان الأمر في ظل القانون الفرنسي القديم . هذا إلى أن الاقطاع المصري المستند إلى ملكية الأرض الزراعية قد عاش في زمن يعرف المقولات المائلة القيمة ، والمتتجات الصناعية الضخمة . ومن ثم فقد ظل الأساس الاقتصادي لاحترام الأرض واحتقار المقول أساسا محليا سطحيا مؤقتا ، ينتظر التطور الذي يؤدى إليه ادخال الصناعة منقولاتها المائلة ، ومتتجاتها الضخمة ، ك مصدر هام للثروة إلى جانب الزراعة التي لم تعد وحدها كافية .

٣٨ – بدأ هذا التطور بالفعل منذ عام ١٩٥٢ بسرعة ، وب توفيق كبير . وفي الحق أن مهمة ثورة ١٩٥٢ في تحطم الاقطاع المحلي القائم ، كانت أسهل بكثير من مهمة الثورة الفرنسية . لذلك فقد حققت بنجاح ، في فترة قصيرة ، نتائج اجتماعية واقتصادية ونفسية ضخمة ، كان من بين مظاهرها أن زعزعت قيمة الأرض بالنسبة إلى سائر الأموال الأخرى ، ولقت الأنظار إلى القيمة الكبيرة ، والدور المائل الذي تقوم به بعض المقولات المنتجة في الصناعة والخدمات .

(١) من الطريف أن نذكر أن كثيرا من الأسر الفرنسية المتوسطة ما زالت حتى الآن تتمسك بأذياں البناة . ففي تحاول أن ترفع شجرة العائلة إلى أعلى جد كان يحمل لقباً نبيلاً أيـ كان . وهم يكتبون هذه الألقاب في بطاقاتهم . ومنهم من يحرص حتى الآن على حيازة أطلال مهجورة يزعم أنه ورثها عن جده الدوق أو الكونت . ومن لم يستطع أن يصل إلى هذا أو ذاك فإنه يدس كلمة De قبل اسم اسرته حتى يشيع فيها الایحاء بأنها كانت من الأسر النبيلة . ومن الغريب أنه رغم ذيوع مبادئ المساواة والاخاء على الألسنة ، فإن المجتمع الفرنسي ما زال مجتمعـ طبقياً يؤمن بالفوارق الاجتماعية .

والتطور الذى بدأ ، مازال يسير . وليس من الصعب التنبؤ بأنه سيؤدى فى مستقبل قريب إلى توسيع القيمة الاقتصادية للأرض بما كانت عليه – بل وعما هى عليه الآن – بالنسبة إلى سائر عناصر الانتاج الأخرى . هنا التنبؤ يستند إلى الواقع إلى علامات ثلاثة : الأولى : هي أن الاتجاه الاشتراكي من شأنه أن يؤدى إلى الإقلال من أهمية الأرض ومن درجة الحرث عليها وبالتالي من قيمتها الاقتصادية . ولا يقتصر الأمر على مجرد وضع حد أقصى للملكية الزراعية أيا كان هذا الحد الأقصى . وإنما هناك مؤشرات كثيرة أخرى ، حاسمة وإن كانت غير مباشرة : منها مثلاً أن الاشتراكية ، في حاليها المتزايدة ، وبشى الوسائل ، للعامل الزراعى وللمستأجر الصغير ، ستتفق ولا شك من قيمة الأرض في نظر المالك المستغل لها ، هذا إلى أنه لا جدال في أن القيمة الاجتماعية لملكية الأرض قد انهارت ، ولسنا نعتقد أن أحداً سوف يحرض ، بغض النظر عن الحد الأقصى القانوني ، على تملك مساحات كبيرة من الأرض بعد أن أصبح مثل هذا الحرث في حد ذاته دليلاً على التطلعات الطبقية التي لا يستسيغها المجتمع الاشتراكي الجديد . ومن الناحية النفسية ، كان الإقبال على تملك الأرض ظهراً من مظاهر الخوف من المستقبل ، لما تمثله ملكية الأرض من استقرار في القيمة ، وأمن من الصياع . ومن شأن الاشتراكية أن تتحقق من أسباب الاطمئنان إلى المستقبل ما ينقص من هذا الدافع النفسي إلى حد كبير .

والعلامة الثانية هي الاهتمام بالانتاج الصناعي ، الذي يكاد يكون المفتاح الوحيد لمضاعفة الدخل . ذلك أن طاقة الانتاج الصناعي على التزايد أكبر بكثير من طاقة الانتاج الزراعي المحدودة بطبيعتها . ومن شأن هذا الاهتمام أن يؤدى إلى كثرة « المنشآت ذات الطبيعة الخاصة » . وهذه تبلغ قيمتها في العادة درجة تبرر أن يحرض المشرع على أن يهيء لها وسائل التعين الذاتية التي تمكنه من شهر الحقوق العينية عليها بغض النظر عن الحيازة ، كالسفن والمركبات والطائرات والسيارات والآلات الضخمة ، بحيث تصبح هي الأكثريّة في هذا الشأن على أقلية تتألف من عقاريين اثنين هما الأرض والبناء .

كما أن شأن تزايد الانتاج الصناعي أن تتدفق البضائع . ورغم أن هذه البضائع بطبيعتها « مقولات عادية » ، بل هي مثيلات متشابهة لا يميز بينها أى شيء ، الا أن قيمتها الضخمة قد تحفز المشرع الى أن يجد وسيلة للاستفادة من اثباتها بالرهن مع عدم التخلص عن الحيازة كما فعل المشرع الفرنسي في حالات كثيرة .

والعلامة الأخيرة تتعلق بما نأمل أن يتحققه تمام بناء السد العالى في القريب ان شاء الله من فتح آفاق جديدة واسعة في الميدانين الزراعي والصناعي على السواء ، وبصورة متوازنة ، سوف تقضى على كل ما يمكن أن يكون قد تبقى في قرارات النقوس من آثار اعتبار العقار أكبر من المقول قيمة . وبالنسبة للأرض الزراعية على وجه خاص ، سوف يتسع نطاق عرض الأراضي التي كانت من قبل بورا ثم أصبحت قابلة للزراعة اذا تم استصلاحها . وسوف يكون هذا الاستصلاح في ذاته موضوع عمليات ذات طبيعة تجارية (بغض النظر عن عدم دخولها في نطاق المادة ٢ تجاري بصورتها الحالية لورودها على عقار) ، اذ سوف يقبل الكثيرون على شراء الأرض البور بسعر ضئيل لاستصلاحها ثم بيعها بسعر أعلى . وسوف يتم تقسيم جزء كبير منها إلى ملكيات صغيرة هيئة القيمة يقدر على شرائها أصحاب الدخل المتوسط . ولن يكون لهذه الأرضي طابع الاستقرار في القيمة ، لأن مقدرتها الانتاجية وحصيلتها الاقتصادية ستظل زمرة للتاثر بعناصر مختلفة ، منها الطبيعة المجهولة للأرض الجديدة ، ومنها حالة السوق بالنسبة لزيادة المحاصيل والمتطلبات الزراعية . ومن ثم فان شراءها سيكون أكثر مقامرة من شراء الكثير من المقولات . وأخيرا لاشك أن حركة تداول الأرض من بيع وشراء سوف تنشط الى درجة لم يسبق لها في مصر مثيل . وسوف يقتضى ذلك طبيعة الحال أن يعاد النظر في اجراءات بيع العقار وتسجيشه بحيث تصبح أسهل وأسرع . وليس ثمة شك في أن كثيرا من القواعد القائمة والتي تهدف الى مجرد حماية ملكية العقار حماية خاصة ، والاهتمام به ليس الا لأنه عقار ، هذه القواعد ستبدو في وقت قريب ، مجرد فضول تارىخي ليس لوجوده مبرر .

٣ - الأساس العمل :

٣٩ - الأساس العمل هو أقوى الأساس التي يمكن أن يستند إليها هذا التقسيم . ولعله أقواها لأنه أحدهما ، وبالتالي أكثرها ارتباطا بالاعتبارات القائمة بالفعل . وهو يتميز بأنه مازال يحتفظ بجانب من الصدق والصحة لم يتهيأ مثله للأساس الطبيعي ولا للأساس الاقتصادي .

مضمونه أن هناك فارقا عمليا هاما بين العقار والمنقول فيما يتعلق بسرعة التداول . وللتداول معنian لا معنى واحد . فهو إما أن يقصد به التصرف القانوني الذي ينصب على الشيء ، والذي ينقله من ملكية شخص إلى ملكية آخر . وأما أن يقصد به الانتقال المادي من حيازة شخص إلى حيازة آخر . والفارق العملي بين العقار والمنقول لا يقتصر على أحد المعينين فقط ، وإنما يمتد بهما معا . فمن الظواهر العملية التي لا يمكن انكارها حتى في عصرنا الحديث ، أن التصرفات التي ترد على المقولات أكثر في العموم من تلك التي ترد على العقارات ، وأنها أسهل وأسرع . وهي لا تحتاج - في الأعم الأغلب - إلى تلك الإجراءات المعقّدة الطويلة التي تحيط بعملية التسجيل . وقد لا نستطيع أن نجزم بيقين فيها إذا كانت ندرة التصرفات على العقار هي التي أتاحت للإجراءات أن تطول وتعقد ، أو أن طول الإجراءات وتعقيدها هو الذي أدى إلى ندرة التصرفات . وإنما المتيقن ، على أي حال ، أن ظاهرة البطء الشديد في التصرف في العقار كانت هي العامل الأول في حصر نطاق القانون التجاري في دائرة المقولات وحدها ، اعتدادا بالتناقض بين هذا البطء وبين ماتقتضيه المعاملات التجارية من سرعة .

أما المعنى المادي للتداول ، فقد كان هو أصل نشأة قاعدة الحيازة في المنقول على النحو الذي سبق أن بيناه (ماسبق بند ٢٦) . ذلك أن قابلية المنقول للانتقال المادي من حيازة شخص إلى حيازة شخص آخر ، لا تسمح بأن تكون هناك ثمة علامة على الملكية أكثر يقينا من الحيازة ، ولا تسمح بأن يتم تعين المنقول إلا على أساس وجوده في حيازة شخص ما .

والأمر يحتاج إلى قليل من التفصيل :

٤ - ففيما يتعلق بالتداول بمعناه الأول ، يقتضي الأمر أن نبحث الأسباب الجوهرية لظاهرة بطء التصرفات الواردة على العقار وقلتها . وهي الظاهرة العملية التي لا ننكر عليها صدقها . ثم نبحث بعد ذلك أثر هذا البطء في اخراج العقارات من نطاق القانون التجارى .

وفيرأينا أن السبب الجوهرى لهذه الظاهرة له عنصران :

العنصر الأول : إقتصادى ، يرتبط بقيمة العقار في نظر المتعاملين فيه . فنلاحظ أنه كلما زادت قيمة الشيء ، كلما قلت سرعة انتقاله من باع إلى مشترى آخر .. وكلما نقصت قيمته ، زادت سرعته في التداول . ولا جدال في أن التصرف في الشيء التالى أو الضئيل القيمة لا يقتضى التردد أو التفكير الذى يقتضيه التصرف في شيء قيم . هذا إلى جانب أن الاعتماد على الأشياء القيمة كعنصر من عناصر الثروة يحفز الشخص إلى عدم التصرف فيها إلا لضرورة ملحة . نفس هذه الملاحظة تحفظ بكل صدقها إذا طبقناها على المقولات . فمن الواضح أنه إذا كانت المقولات الصغيرة يتم تداولها بين البائعين والمشترين في سرعة لا يعوقها عائق ، فإن بعض المقولات الكبيرة القيمة لا يكاد يحصل بيعها إلا نادرا جدا ، بل يكاد تداولها أن يكون أبطأً من تداول سائر العقارات . أهون على صاحب المخال التجارى – في الظروف العادية – أن يبيع كل ماله من عقار أو أن يرهنه ، من أن يبيع أو يرهن المخال التجارى . وكذلك الأمر بالنسبة لمالك السفينة أو المركب . ويزيد عن ذلك الحد تداول السيارات لأن قيمتها أقل . وهكذا .

والعنصر الثاني : عنصر نفسي ، فالعقار – الأرض على وجه الخصوص – يمثل في نظر صاحبه ايرادا ثابتًا خالدًا له ثم لأولاده من بعده . ومن ثم فهو يهيء له أمنا للمستقبل لا يهيئه له أي شيء آخر قابل للبلى أو الضياع . فهو تخشى أذ يضارب فيه أن لا يجد خيرا منه ، فينندم بعد ذلك مدى العمر على ما ضاع من أمن وطمأنينة . وإذا اضطرته حاجة إلى بيع بعض أمواله كان العقار هو آخر ما يبيع .

ويتضح من هذين العنصرين أن بطء تداول العقار ليس راجعا إلى ثباته المادى في حد ذاته ، وإنما يرجع في الحقيقة إلى نظرية الناس إلى هذا

الثبات وتقديرهم له ، وهى نظرة قابلة للتغير تبعاً لمؤثرات بعيدة كل البعد عن طبيعة كل من العقار والمنقول . وقد تطورت هذه النظرة بالفعل وما زالت تتتطور في اتجاه التقارب الواضح بين درجة تداول العقارات والمقولات بصفة عامة ، والكبيرة القيمة منها على وجه الخصوص .

أما عن أثر هذا الاختلاف المعلى المتعلق بدرجة التداول وسرعته ، فإنه يبدو لنا أضخم بكثير جداً مما كان يجب أن يكون عليه . انه أهم آثار التقسيم بين العقار والمنقول وأخطرها على الاطلاق . أى أثر أخطر من حبس القانون التجارى كله داخل سور محكم الاغلاق لا تنفذ منه قواعده على العقار ، أيا كانت الطبيعة التجارية للعمل الذى يرد عليه ؟ اذا كان شراء المنقول لأجل بيعه أو تأجيره بقصد تحقيق الربح هو العمل التجارى المنوجى الأول ، فان شراء العقار لأجل بيعه أو تأجيره بقصد تحقيق الربح يعتبر مع ذلك عملاً مدنياً بطبيعته ، لا لشيء الا لأن تداول العقار بطبيعة ، يتناهى مع السرعة الالزامـة للمعاملات التجارية (١) .

(١) ينتقد الفقيه ربيير اقصاء العقارات على هذا النحو في العصور الحديثة ، ويرى ضرورة اعتبار المضاربين على العقارات تجارة (بند ١٤١ ص ٦٧) وكذلك الفقيهان هامل ولاجارد (ج ١ - بند ١٨٠) .

اما في مصر ، فازال الرأى السائد مستقرآً على استبعاد العقارات استبعاداً كاملاً . ويرى الدكتور محسن شفيق (المطول ج ١ بند ٩٩ ص ١٦٧) أن ادخال العقارات في نطاق القانون التجارى «رأى غير مقبول ، لأنه يؤدى إلى اتساع نطاق القانون التجارى إلى أكثر مما يحتمل ، والتضييق من مجال القانون المدنى إلى حد لا يقبله المطق السليم ». أنظر كذلك الدكتور مصطفى طه ج ١-١٩٥٦ بند ٦٢ ص ٨٨ ؛ والدكتور علي يونس «الأعمال التجارية والتجار» ١٩٥٩ بند ٦٢ ص ٧٣

ولكن يبدو أن الدكتور أكتمل الخوى يميل إلى العكس من ذلك ، اذ انتهى ، بعد عرض المسألة بأسانيد كل من الرأيين ، إلى القول « بأن استبعاد العقارات من النطاق التجارى لا يستند إلى أسس قوية ، بل هو قاعدة تقليدية مستقرة » (ال وسيط في القانون التجارى ج ١-١٩٥٦ بند ٦٨ ص ٧٣) .

واستبعاد العقارات من نطاق القانون التجارى قاعدة عرفية مستقرة .
الآن فقدت كل مبررات بقائها في عصرنا الحاضر . واستناد بعض الفقهاء
في تبريرها إلى بطء التصرفات العقارية يتضمن خلطا واضحا بين طبيعة العمل
التجارى nature وبين وسيلة العمل التجارى technique .

ذلك أنتا اذا قلنا أن الأعمال التجارية تتطلب السرعة والحرية واليسر ،
فانا لا نزيد بذلك عن أن نعرض وسائل العمل التي يقتضيها الجو التجارى
الخاص للحرفة التجارية . ولكن معيار العمل التجارى ، ومعرفة ما اذا كان
تصرف معين عملا تجاريأ أولا ، ذلك كله لا يعتمد الا على أساس طبيعة العمل
ذاته ، ومدى ابتعاده عن الأفكار التجارية الأصيلة ، كفكرة المضاربة
وفكرة تداول الثروات .

فن الخلط بين اذن أن يجعل من وسائل العمل في النطاق التجارى
معيارا للطبيعة التجارية ، فنعتبر العمل ، أي كان ، مدنيا لحد أنه يتم ببطء ،
أو تجاريأ لأنه يتم بسرعة . ولو أنتا تمثينا مع هذا المنطق لأمكننا أن نقول
بأن الجرى عمل تجاري والنوم عمل مدنى . والحق أن منطق هذا القول
لا يزيد اختلافا عن منطق القول بأن شراء العقار لأجل بيعه عمل مدنى
لأنه يتم ببطء تفر منه المعاملات التجارية .

ومصدر الخلط يرجع في حقيقة الأمر إلى ارتباط القاعدة بواقع
معين استندت إليه منذ زمن قديم . ثم مالبث أن تغير تماما وبقيت القاعدة
وحدها قيدا صفيقا على القانون التجارى .

فقد سبق أن أشرنا إلى مركز العقار في عهود الاقطاع تحت ظل القانون
الفرنسي القديم ، وكيف أن الحرص عليه داخل الاسرة الواحدة (اذ تستمد
منه مركزها الاجتماعي لأجيال متعاقبة) ، هذا الحرص كاد أن يخرج العقار
عن التداول ، فقد جعل الارث هو الوسيلة الوحيدة على وجه التحريف
لانتقال ملكية العقار . وكان يمكن أن نتصور أن يقع بيع العقار في الحالات
الشاذة التي يقتضيها تدهور الحالة المالية لأسرة من الأسر ، أما عملية شراء العقار

لأجل بيعه بقصد الربح ، فقد كانت صورة هذه المضاربة ، منعدمة تماما . وعلى ذلك كان أمرا طبيعيا أن تخرج عقارات ذلك الزمان عن نطاق القانون التجارى ، وأن يعتبر القانون التجارى حينذاك هو قانون المقولات . أما الأمر غير الطبيعي ، فهو أن تخرج لذلك من نطاق القانون التجارى عقارات كل زمان وأوان ، خاصة بعد أن تغير هذا الواقع تغيرا شاملا ، فأصبح العقار موضوع مضاربات تجارية كالمقول سواء بسواء . ولا جدال في أننا نلمس الأمثلة الكثيرة على قيام هذه المضاربات العقارية . فليسوا قليلين أولئك الذين يتسمون رائحة العمران الوشيك في أماكن مازالت غير مأهولة ، فيشترون فيها مساحات واسعة من أراضي البناء بأسعار بخسة ثم يعيدون بيعها ، بعد شهور أو حتى بعد سنوات ، بأضعاف ثمن الشراء . وهناك أمثلة كثيرة لعمليات شراء الأرض لبنائها ثم إعادة بيعها بربح بمجرد تمام البناء . بل إن هناك من يحترف عمليات شراء العقارات المبنية لأجل بيعها إلى جانب عمليات السمسرة العقارية . وهناك الشركات التي تقوم بتقسيم الأراضي لعادة بيعها لمتوسطي الدخل بالقسط على مدى سنوات . هذا إلى جانب الأمثلة غير المخصوصة لعمليات شراء العقار لعادة تأجيره للاسكانه . هؤلاء المضاربون على اختلافهم في حاجة إلى أحكام القانون التجارى ، لأنه الأنسب لطبيعة أعمالهم ، ولأنهم في الحقيقة تجار إذا هم احترفوا هذه الأعمال . والذين يتعاملون مع هؤلاء المضاربين أشد منهم حاجة إلى ضمانات هذا القانون ، التي من بينها الزام تجارة العقارات بواجبات التجار ، وإمكان إشهار إفلاسهم إذا هم توقيعوا عن الدفع . والقانون التجارى ذاته في حاجة ملحة إلى أن يسترد هذا النطاق السليم بغير سند ، وعلى الأخص بعد أن أصبحت العقارات قسما كبيرا لا يتهاون به داخل القطاع الخاص ، لأن من شأن هذا الاسترداد ، أن يمد القانون التجارى بدم جديد يزيده حيوية وقدره ، ويرد إليه بعض شبابه ، ويجعله آخر الأمر ، أكثر لياقة واستعدادا لأداء ما يتطلبه منه مجتمع يتجدد هو الآخر ويسترد شبابه ، ويحمل من بين أعلامه الكبرى هدف مضاعفة الدخل .

٤١ - بقى النوع الثاني من التداول ، التداول المادى ، أى انتقال الحيازة المادية للشىء من يد الى يد . هنا نجد فارقاً عملياً غاية في الأهمية . ويتميز هذا الفارق العملي الهام بأنه يستند بوضوح الى ثبات العقار وحركة المنشول . فلأن المنشول ينتقل مادياً من مكان الى آخر ، ومن يد الى يد ، دون أن يحمل في ذاته علامة تعينه تعينا ذاتياً ، فإن الحقوق العينية عليه لا يمكن مباشرتها الا من خلال الحيازة . « فكان حتماً أن ينزل القانون عند حكم الواقع ويجعل من حيازة حائز المنشول سندأ للملكية » (١) .

نأسأ القاعدة الشهيرة اذن من صميم الضرورات العملية المرتبة على هذا الانتقال المادى . وما أن نأسأ حتى اكتسبت أهمية كبيرة ، واحتلت مكان الصدارة بين آثار التقسيم الى العقار والمنقول ، ولقيت تأييداً اجتماعياً .

أما العقار ، فلأنه ثابت مستقر في حيزه ، فان تعينه بموقعه وحدوده تعينا ذاتياً مجرداً عن حيازة الإنسان ، أتاح للحقوق العينية أن تترتب عليه مباشرة ، وجعل من الممكن اخضاع التصرفات القانونية التي من شأنها إنشاء أو نقل أو زوال حقوق عينية عليه ، لإجراءات الشهر ، ومن ثم لا يكون للحيازة المادية اعتبار في تقرير الحق العيني على العقار ولا يكون لها أن تمنع صاحب الحق العيني من أن يتبع العقار في أى يد يكون .

والصلة المنطقية بين طبيعة العقار والمنقول ، وبين هذا الأثر العملي الهام الذي يستند اليه ، صلة قوية مفهومة . قاعدة « الحيازة في المنشول سند الملكية » هي بلا ريب الأثر المنطقي الوحيد الذي يستند الى التفرقة بين حركة الشيء وثباته . وقد كان يمكن لذلك أن ننادي ببقاء التقسيم إلى عقار ومنتقول ، على أن تقتصر آثاره على هذا الأثر وحده دون الآثار الأخرى التي تستند إما إلى ظروف تاريخية اندثرت ، أو إلى واقع تغير ، لولا ظهور المنشولات ذات الطبيعة الخاصة وهي تلك التي رأينا أنها تخرج بيقين عن قاعدة الحيازة التي تخضع لها سائر

(١) الدكتور محمد علي عرفه - ج ٢ «أسباب كسب الملكية» ١٩٥٥ بند ١٠٩ ص ٢٠٣

المقولات . وتشبه بالعقار في امكان اخضاع التصرفات القانونية عليها لاجراءات الشهر ، وفي ممارسة صاحب الحق العيني عليها للتبع في أى يد تكون.

كان لزاماً اذن أن تعمق النظرة في الرابطة المنطقية التي تربط الحركة والثبات كسبب ، بقاعدة الحيازة في المقول دون العقار ، كأثر أو نتيجة . وذلك عن طريق امعان النظر في الطبيعة الخاصة لتلك المقولات الجديدة . فإذا هي لا تميز عن المقولات العادية ، ولا تشبة إلى هذا الحد بالعقار ، الا بخاصية واحدة هي **التعيين الذاتي** . وبوضوح الرابطة المنطقية المباشرة بين التعيين الذاتي لهذه المقولات من ناحية ، وبين الخروج عن قاعدة الحيازة وامكان شهر الحقوق العينية عليها من ناحية أخرى ، وهذا الواضح يتضح كل شيء : يتضح أولاً أن الرابطة المنطقية بين الحركة والثبات ، وبين تلك الآثار المتعلقة بالحقوق العينية على المقول والعقار ، ليست رابطة مباشرة مستقيمة ، وإنما هي رابطة تمر من خلال التعيين الذاتي ، السبب الحقيقي المنتج لهذه الآثار . ويتبين ثانياً أن ثبات العقار واستقراره في حيزه ، ليس الا الوسيلة التي يترتب عليها تعيين العقار تعييناً ذاتياً ، وأن التعيين الذاتي هو وحده الذي يؤدى بعد ذلك إلى خروج العقار عن قاعدة الحيازة ، وامكان شهر الحقوق العينية عليه . ويتبين أخيراً أن الثبات ليس هو الوسيلة الوحيدة ، أو على الأصح لم يعد هو الوسيلة الوحيدة في العصر الحديث ، للتعيين الذاتي . ولا أدل على ذلك من أن بعض المقولات الهامة ، قد توصلت بوسائل أخرى إلى التعيين الذاتي ، فترتبت في شأنها آثاره كما ترتب في شأن العقار .

وبعد هذه الآثار الأخيرة المتعلقة بالحيازة إلى سببها الأصلي ، وليس إلى سببها الظاهر الذي يتمثل في الثبات أو الحركة ، ينهار آخر معنى التقسيم إلى عقار ومنقول ، ولا يكون هناك مناص من أن ننادي بأنه مهما كان من خلود هذا التقسيم على مر الأجيال ، أو من تأثيره الضخم على تفكيرنا واحساساتنا ، أو من بدهيته الطبيعية القاطعة ، فإنه لم يعد كافياً ولا ملائماً لقانون العصر الذي نعيش فيه ، بعد أن فقد كل مبرراته وأسسها واحداً بعد الآخر .

آن الأوان لأن يعتزل التقسيم الشيخ خدمة القانون الوضعى الحالى ، ويختذل مكانه في دراسات التاريخ .

الفصل الثالث

ال التقسيم المقترن : أساسه التعين الذاتي

٤٢ - من خلال عرضنا للصفات المميزة للمنقولات « ذات الطبيعة الخاصة » ، ثم من خلال أوجه النقد التي وجهناها الى التقسيم الطبيعي للأموال الى عقار ومنقول ، لم نأل جهداً في ايضاح الأساس الحقيقي الذي يحدِّد الاعتداد به من الناحية القانونية ، وهو أساس التعين الذاتي . لا حاجة بنا الآن الى مزيد من الشرح أو البرهان لكي نقرر أن الأموال تنقسم الى قسمين كبيرين :

(ا) أموال تحفظ نفسها ، في كيانها ، بعناصر التعين الذاتية التي تكفل تمييزها عن غيرها من الأموال الأخرى ، وذلك دون حاجة الى الالتجاء الى عنصر خارجي .

(ب) أموال لا تحفظ بعناصر تعين كافية لتمييزها ، فتحتاج في سبيل ذلك الى الالتجاء الى عنصر خارجي عنها ، وهو بصفة عامة ، حيازة الانسان .

هذا التقسيم القانوني للأموال على أساس التعين الذاتي له مزاياه التي يتمثل أغلبها في تفادي مأخذ التقسيم الى عقار ومنقول ، وحل المشاكل التي يثيرها . سنستعرض هذه المزايا إذن في غير تفصيل . ثم نشير بعد ذلك الى ما يجب أن تتطور اليه نظم الشهر على ضوء هذا التقسيم الجديد . وأخيراً نعرض لمحاولات المشرع الفرنسي المتكررة أن يضفي صفات التعين الذاتية على بعض الأموال حتى يصل من ذلك الى التخلص من قاعدة الحيازة في تقرير الحقوق العينية عليها ، وعلى الأخص حق الرهن .

(أولا) مزايا التقسيم المستند الى التعين الذاتي :

٤٣ - (١) أول هذه المزايا أنه يتضمن حلاً حاسماً سلبياً لمشكلة «المقولات ذات الطبيعة الخاصة». هذه المقولات تدخل بيقين في القسم الأول من التقسيم المقترن ، فهي أموال معينة تعيناً ذاتياً ، يسرى عليها سائر ما يسرى على تلك الأموال من أحكام .

والأموال الثابتة (أى العقارات) تعد أيضاً من بين الأموال المعينة تعيناً ذاتياً ، وهى لا تختلف عن غيرها من الأموال الداخلة في القسم الأول إلا في أنها تتحدد من ثباتها الطبيعي وسيلة إلى التعين الذاتي . وسيلة ناجحة أكيدة ، ولكنها ليست بيقين الوسيلة الوحيدة .

ففى ضوء ما قمنا به من دراسة ، نستطيع أن نتبين حتى الآن أربعة وسائل تؤدى إلى أن يكتسب المال صفة التعين الذاتي :

(أولا) الثبات الطبيعي ، وهو وسيلة العقارات إلى التعين الذاتي .

(ثانياً) كون المال مجموعة واقعية لا يتصور أن تتكرر عناصرها بغير اختلاف . وبهذه الوسيلة تدخل الحال التجارية والأفلام السينمائية وغيرها من المجموعات في نطاق الأموال المعينة تعيناً ذاتياً .

(ثالثاً) كون المال حتى ثابتاً في ذمة شخص معين ، إذ يتعين الحق بتعيين شخص المدين ، وتلك وسيلة الحقوق – أو الأموال المعنوية ، إلى الدخول في نطاق الأموال المعينة تعيناً ذاتياً .

(رابعاً) اكتساب المال صفة التعين الذاتي بوسائل صناعية تستند أساساً إلى حماية المشرع وتنظيمه . كالسفن والراكب الذى ينظم المشرع حالتها المدنية من اسم وجنسية وميناء تسجيل ... الخ ، وكالسيارات التى يحددها المشرع بنوعها ورقمها . وفي هذه الوسيلة الرابعة للتعين الذاتي ، أى تلك الوسيلة الصناعية التى تستند إلى حماية المشرع وتنظيمه ، نجد مفتاح الحركة فى هذا التقسيم الجديد ، وقابليته المستمرة للتطور ، واستعداده الدائم لأن

يتلقى بين قسميه الكبارين أي مال جاميد ، وأن ينقل من أحد قسميه إلى القسم الآخر ، في غير جود ، الأموال التي تفقد صفة التعيين الذاتي لسبب أو لآخر ، أو الأموال التي تكتسب بوسيلة صناعية مستحدثة ، صفة التعيين الذاتي التي لم تكن لها من قبل . ولا شك أن هذه القابلية الدائمة للتطور ، هي أهم علامات صحة التقسيم ، وأهم ضمانات احتفاظه بهذه الصحة في المستقبل . ذلك أن التعيين الذاتي نتيجة محدودة واضحة ، أما وسائل وصول المال إلى هذا التعيين الذاتي ، فهو وسائل مختلفة كثيرة تتركها بغير حصر أو تحديد . هي وسائل يصنعها التطور في كل زمان . وليس لنا أن نقييد إمكانيات الأزمنة المقبلة في خلق وسائل جديدة أو ترك وسائل موجودة . بهذا يخلص التقسيم الجديد من الجمود الذي وقع فيه التقسيم إلى عقار ومنقول ، حين ارتكز على وسيلة « الثبات » وحالها ، لا يعرف غيرها ولا يعترض بغيرها . وحمد على « الثبات » وحاله جمود العقم . فكان هذا العجز الواضح الذي أصابه حين أظهر التطور وسائل أخرى للتعيين الذاتي . وهو عجز أثار ومازال يثير مشكلة « المنقولات ذات الطبيعة الخاصة » . تلك المشكلة التي نرجو مخلصين أن يضع بحثنا هذا حلها الأخير .

٤٤ - (٢) وإذا كان هذا التقسيم الجديد ، يقوم على أنقاض التقسيم السابق إلى العقار والمنقول ، فيليس معنى ذلك أنه يلغى فكرة العقار ، بل على العكس ، فإن من بين مزايا التقسيم الجديد أنه يضع للعقار تعريفاً جديداً سليماً .

فقدرأينا كيف تعرفه المادة ١/٨٢ مدنى بأنه ”كل شيء مستقر بجزء ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف ، ورأينا مدى فساد هذا التعريف (مسبق بند ٣٣)“ . هنا نحن نضع له الآن تعريفاً قانونياً سليماً في ظل التقسيم القانوني السليم الذي يرتكز على أساس التعيين الذاتي . فالعقار هو ”كل شيء مستقر بجزء ثابت فيه ، بحيث يكون استقراره وثباته وسيلة كافية لتعيينه تعيناً ذاتياً“ .

وميزة هذا التعريف واضحة . فهو أولاً يربط بين الثبات كوسيلة ، وبين الغاية القانونية التي يؤدى إليها ، وبالتالي فإنه يظل دائماً في منطقة الأمان ،

لا يتعرض لأنظار الانزلاق إلى المهاوى التي انزلقت إليها المادة ٨٢ / ١ مدنى حين ربطت الثبات بفكرة الاستحالة والتلف ، فوقيع فى شر ما يمكن أن يقع فيه تعريف .

وتعرفنا للعقار له إلى ذلك ميزة أخرى ، هي أنه لا يستند إلى الطبيعة إلا في حدود المهمة القانونية التي تؤديها هذه الطبيعة ، وبالتالي فهو يحصر أهمية العقار من ناحية ، إذ يمحو عنه صفة البداهة والخلود والجمود الدائم الذي يضفيه عليه الاستناد إلى الطبيعة وحدها . وهو من ناحية أخرى تعريف مرن لا يمكن أن يقف عقبة في سبيل التطور . إذ أن « الثبات الذي يكفى للتعيين الذاتي » مسألة واقع ، تستند أساساً إلى نظرية المجتمع في زمن معين إلى مدى ضآله احتمال انتقال العقار وصعوبته ، بغض النظر عن استحالة ذلك الانتقال أو امكانه . هذه النظرة قد تتغير وتتطور ما شاء لها التغير والتطور ؛ سيظل مع ذلك تعرفنا للعقار صحيحاً .

٤٥ - (٣) ومن أهم مزايا التقسيم المقترح أنه تقسيم قانوني للأموال ، لا تقسيم طبيعى . ومن ثم فإن الرابطة المنطقية بين الأساس الذى يستند إليه والآثار القانونية التي تترتب عليه ، هذه الرابطة واضحة في جلاء ليس عليه من مزيد . ولا شك أن هذا الوضوح يعد أكبر ضمان لأن يظل التقسيم الجديد محصوراً في حدود أهميته الحقيقة دون ما تجاوز أو طغيان . فقد رأينا كيف أدى غموض هذه الرابطة المنطقية في التقسيم الطبيعي لعقار ومتقول إلى امتداد هائل في آثار التقسيم تناول شئ فروع القانون ، وطغيان لا مبرر له على النظام القانوني كله ، إذ اكتسب التقسيم باستناده إلى الطبيعة وحدها ببداهة وصحة مطلقة أوسعـت له المجال حيثما حلـ بـ حقـ وبـ غيرـ حقـ .

لا يمكن أن يتعرض مثل هذا التجاوز في تطبيق التقسيم المقترح ، لأن السلسلة المنطقية محكمة الحلقات ، لا يشوبها أقل اختلال : فهذا التقسيم للأموال سيظل نطاقه ، بفضل أساس التعيين الذاتي الذي يرتكز عليه ،

قاصراً على كيفية مباشرة الحق العيني على هذه الأموال ، فالحق العيني يجب أن يباشر على شيء معين . بل إنه لا يكون إلا إذا كان الشيء محل الحق معيناً .

هذا التعيين ركن جوهري هام من أركان الحق العيني لا يوجد إلا به (١) ومن ثم فإن التعيين الذاتي للمال يسمح ب مباشرةسائر الحقوق العينية عليه بغض النظر عن أي عنصر خارجي ، وبالذات بغض النظر عن شخص المائز لهذا المال . ذلك أن كون المال معيناً تعيناً ذاتياً نابعاً من كيانه الداخلي وحده ، يسمح للحق العيني سواء أكان حق ملكية أو انتفاع أو رهن ، بأن يجد طريقة المباشرة إلى المال موضوع الحق ، بغير وسيط . ويمكن للناس كافة أن يروا هذا الحق العيني ينصب على المال المعين تعيناً ذاتياً كما ينصب شعاع الضوء القوى . فلا يخدعهم بعد ذلك أن يكون هذا المال في حيازة شخص آخر غير صاحب الحق . ولا يكون التعامل مع هذا المائز دون صاحب الحق العيني إلا شخصاً سيء النية ، أو شخصاً يصل تقديره الجسم إلى مرتبة سوء النية .

(١) ليس هنا مجال الافاضة في شرح ضرورة تعين محل الحق العيني لوجود هذا الحق العيني ذاته ، فعل ذلك ينعدم اجماع فقهاء القانون المدني في فرنسا ومصر . ولكننا نخصل بالذكر مقالاً لأحد فقهاء القانون العام في فرنسا هو الأستاذ رينيه كابيتان ، يبحث فيه طبيعة الحق العيني من زاوية القانون العام ، باعتبار أنه يدخل في طائفة « الحريات العامة » ، ولا يتميز عن سائر الحريات إلا بأنه حرية في التصرف محصورة في نطاق شيء معين (des libertés localisées).

“... C'est cette localisation qui, dans ce cas, constitue la “réalité” de la liberté.

... C'est pourquoi la liberté du commerce, pour prendre encore un exemple, n'est pas un droit réel : elle comporte, en effet, le droit de vendre ou d'acheter des objets indéterminés. Mais le droit qui appartient au propriétaire ou au créancier gagiste ou hypothécaire de vendre un objet déterminé, constitue, au contraire, un droit réel”

(René Capitant «Sur la nature des droits réels», Etudes Sugiyama, 1940, p. 29—37.)

أنظر كذلك في تأكيد هذا التعيين كجوهر للحق العيني لا وجود له إلا به :

Louis Rigaud «Le droit réel, histoire et théories» thèse Toulouse 1912, p. 295 et s.

اما الأموال التي لا تحفظ في كيانها بعناصر تعينها ذاتياً ، فإن الحق العيني لا يمكن أن يصل اليها إلا عن طريق تعينها بعنصر خارجي ، هو في الأغلب حيازة صاحب الحق نفسه . ان حق الملكية الذي أباشره على الكتاب الذي أقامى الآن ينصب مباشرة على شيء معين . هذا الشيء المعين هو « الكتاب الذي في حيازتى » . فإذا خرج عن حيازتى فان حقى في الملكية يصل طريقة الى هذا الشيء الذي أصبح مجرد « كتاب ما» بين سائر الكتب . وهكذا يرتبط الحق العيني على مثل هذه الأموال بالحيازة ، ذلك الارتباط الذي تعبّر عنه قاعدة الحيازة الواردة في المادة ٩٧٦ مدنى .

تلك إذن هي أهمية التقسيم في جوهرها الأول . يتفرع عنها نتيجتان سبق أن أشرنا اليهما في الفصل الأول من هذا البحث (بند ٢٢) . ولا بأس من التكرار : النتيجة الأولى أنه لا مجال لتطبيق قاعدة الملك بالحيازة بالنسبة للأموال المعيينة تعيناً ذاتياً ، والثانية أن من اليسير على المشرع أن يجمع عناصر التعين الذاتية لهذه الأموال في سجلات خاصة منتظمة ، ويتوصل بذلك الى شهر سائر الحقوق العينية الأصلية والتبعية التي تنصب على هذه الأموال .

٤٤ - (٤) وأخيراً فإن من مزايا التقسيم المقترح أنه يتفادى عيوب خطيرتين أشرنا اليهما خلال انتقادنا لتقسيم العقار والمنقول :

فيينا تقسيم العقار والمنقول تقسيم مادي لا يمكن بطبيعته أن ينصرف إلا إلى الأشياء المادية وحدها . ومن ثم فإن امتداده إلى الحقوق وسائر الأموال المعنوية لا يمكن أن يستند إلا إلى الافتراض وال假定 (وهو مجاز رأينا أنه في حد ذاته منتقد) ، فإن التقسيم الذي يستند إلى التعين الذاتي عام شامل للأموال المادية والمعنوية على السواء . وشموله ذاك شمول أصيل لا افتعال فيه .

وبينما يقيم تقسيم العقار والمنقول سداً في وجه القانون التجارى ، يحول بينه وبين أن يأخذ نطاقه الطبيعي ، بدعوى أنه لا يمتد إلى العقارات ، فإن

هذا السد ينهر في ظل التقسيم المقترن ، وذلك بفضل ماسبق أن أشرنا إليه من وضوح الرابطة المنطقية بين أساسه وآثاره . وهي محصورة في مباشرة الحق العيني . فلا تمتد بذاته إلى تحديد نطاق القانون التجارى .

(ثانياً) شهر الحقوق العينية في ظل التقسيم المقترن

٤٧— إن تقسيماً يستند إلى أساس التعيين الذاتي بصفة عامة (لا إلى مجرد الثبات الخاص بالعقار دون المقول) يقتضي بطبيعة الحال أن تذوب العقارات في نطاق الأموال الأخرى المعينة تعيناً ذاتياً كالسفينة أو المخل التجارى أو غيرهما ؛ أو على الأقل أن تقارب ما يفصل بينها جبعاً من الفوارق قدر الامكان . مثل هذا التوحيد أو التقارب لا يتم في رأينا الا إذا توحدت أو تقارب نظم شهر الحقوق العينية علىسائر الأموال المعينة تعيناً ذاتياً .

ولا يعني هنا أن ندرس كيفية القيد أو التسجيل . ولا أن نقترح طرائق أخرى للقيد أو التسجيل . وإنما يعنيها بصفة خاصة أن نشير إلى ما تميز به العقارات ، سواء فيما يتعلق بطول وتعقيد اجراءات شهر الحقوق العينية عليها ، أو بتكاليف هذا الشهر ، أو بصعوبة وسائل الاستعلام العام عن تلك الحقوق من واقع السجل .

وطول اجراءات الشهر العقارية وتكليفها تصل إلى حد لا نشك معه في أنها تتمكن بيقين بين أسباب ندرة تداول العقارات اذا قيست إلىسائر الأموال الأخرى . وهي تحفز بعض المتعاملين في العقارات إلى الاكتفاء بكتابه عقد البيع ونقل الحيازة ، وانتظار اكتساب الملكية بالتقادم ، مما يثير الكثير من المشاكل . هذا إلى أن طول الاجراءات وتعقيدها هي احدى الحجج الرئيسية التي يستند إليها دعاة استبعاد العقارات من نطاق القانون التجارى(١).

(١) انظر عرضاً لهذه الحجج والرد عليها في الوسيط الدكتور أكرم الخولي السابق الاشارة إليه بند ٦٨ ص ٧١ وما بعدها .

وقد آن الأوان لأن يحاول المشرع أن يحرز في هذا المجال تقدماً لا شك أنه أصبح ضرورياً ، لاسيما وقد نظم شهر الحقوق العينية على منقولات كالسفينة تنظيمها لاشك أنه أفضل وأكثر فاعلية (١) .

ويتعين أن يكون المدف الأساسي من هذا التنظيم الجديد : هو ألا يكون لضرورة شهر الحقوق العينية على العقار أثر خاص على سرعة تداوله أو على سهولة هذا التداول . وهو هدف لا نعتقد أنه مستحيل التحقيق ، وإن يكن يحتاج إلى قدر من الدراسة العميقه المقارنة .

٤٨ – الواقع أنه لا بد أن تتجه سائر نظم الشهر بصفة عامة ، ونظام الشهر العقاري بصفة خاصة ، في اتجاهين رئيسيين : الأول تسهيل القيام بشهر سائر التصرفات على سائر المعاملين ، والثاني : تسهيل استعلام ذوى الشأن عن البيانات المتعلقة بهذه التصرفات ؛ بحيث يتبين على ذلك أن يصبح نظام التسجيل والتقييد من بين النظم الذائعة السهلة التي لا يدق فهمها على أبسط الناس ، والتي تبعث الثقة والاطمئنان في ميدان المعاملات ، وبالتالي لا يمكن أن تكون عائقاً يعوق سرعتها ، بل على العكس ، يكون ضماناً يحمي المعاملين من أخطار هذه السرعة (٢) .

(١) من المقرر أن نظام شهر الحقوق العينية على السفينة يعتبر متقدماً على نظام الشهر في العقار ، لأنه من قبيل نظام الشهر العيني ، إذ تختص كل سفينة بصفحة خاصة في السجل ، ويتم قيد كل تصرف يرد عليها في الصفحة الخاصة بها ما يجعل الاستعلام عن هذه التصرفات سهلاً . بينما نظام الشهر في العقار نظام شخصي يعتمد على اسم المالك ، مما يجعل من الضروري لمن يريد الاستعلام عن ملكية عقار معين أن يعرف اسم المالك أولاً .

ونظام السجلات العينية (*livres fonciers*) معمول به بالنسبة للعقارات في بعض الدول كألمانيا وسويسرا والألواسن واللورين . ولكل عقار معين صفحة خاصة تذكر فيها سائر التصرفات التي تجرى عليه منذ بنائه أو الاستيلاء عليه . ولكن يكون هذه السجلات قيمتها القانونية القاطعة ، فإن الذي يشرف عليها قاض . ولا يقوم بقيد التصرف المراد شهره في السجل إلا بعد بحث صحته .

(٢) تعرض الفقيه الفرنسي رينيه روبلو إلى عيوب الشهر الأساسية في فرنسا ، فقرر = أنها عيبان رئيسيان :

والتطور الذي نرجو أن يمر به نظام الشهر هو ذات التطور الذي مرت به « الكتابة » من قبل . فقدما كانت الكتابة عائقاً يعرقل سير المعاملات ، حين كان الذين يعرفون القراءة والكتابة قلة نادرة ، وكان الذين يحسنون التعبير القانوني بالكتابة أقل . وكانت الكتابة – اذا اختلفت لغات المتعاملين كانوا يجتمعون من بلاد مختلفة في أسواق المدن الإيطالية في القرون الوسطى – تقضي تحمل تكاليف الترجمة المتخصصين في مثل هذه الأمور . هذا الى جانب ما كانت تتتكلفه وسائل الكتابة وقذاك من

= الأول : هو تناول واختلاف اجراءات الشهر الواجبة (éparpillement des formalités prescrites) بالنسبة للأموال المختلفة التي يجب فيها الشهر ، وتناول واختلاف الجهات الإدارية التي يجب أن يلجأ إليها الأفراد سواء للقيام بالشهر اللازم أو للاستعلام عن البيانات الواردة بالسجل .

والعيوب الثاني يمكن في رداة قواعد الشهر ذاتها ، في بعض التشريعات لا يتشرط المشرع حداً زمنياً أقصى لأداء واجب الشهر ما يوقع المتعاملين في الحيرة . ثم ان المشرع لا يعطي ذات القيمة القيد بالنسبة للأموال المختلفة ، وذلك حتى بالنسبة للتأمينات ذات الطبيعة الواحدة .

ولاصلاح هذين العيوب الأساسين ، يقترح الفقيه رينيه روبلو علاجين :

الأول : توحيد قواعد الشهر بالنسبة لسائر الأموال التي يجب فيها الشهر توحيداً فعلياً وليس مجرد تجميع وتنسيق القواعد المتناثرة في قانون واحد ، بحيث يستطيع الأفراد بسهولة أن يقوموا بخطوات الشهر الواحد بالنسبة لهذه الأموال جميعها . كذلك يجب أن تتحد الجهة التي يلجأ إليها الأفراد سواء للقيام بالشهر أو للاستعلام . وقد اقترح الفقيه روبلو أن تترك كل مكاتب التسجيل في قلم كتاب المحكمة التجارية .

والثاني : اقترح الفقيه روبلو أن يتخذ المشرع من نظام الشهر في السفينة ، أنموذجاً . فهو مع أنه مقتبس من نظام الشهر المقارن ، الا أنه يفضل له طابعه العيني ، الذي يجعل من السهل على الكافة الاستعلام عن التصرفات التي تمت على السفينة . ويرى الأستاذ روبلو أن من المؤسف أن المشرع لم يختد هذا النموذج بالنسبة للمحال التجارية في ١٧ مارس ١٩٥٩

أنظر : René Roblot «Les sûretés mobilières sans déplacement» Etudes Ripert t. II, 1950, P. 362 no. 16 et 17 p. 376.

ونحن نميل الى تأييد الفقيه روبلو فيما يقترح من علاج . مع ملاحظة أنه يتكلم عن الشهر بالنسبة للمنقولات وحدها ، بينما نحن نفضل أن يكون علاج نظام الشهر أعم من هذا النطاق الضيق ، بحيث يشمل سائر الأموال المعينة ذاتياً ، الثابتة منها والمحركة .

مصروفات تشق على المعاملين . في مثل هذه الظروف لم يكن ثمة شك في أن تعد الكتابة عائقاً يعرقل المعاملات ، وأن تعفي من ضرورة الكتابةسائر المعاملات التجارية التي تقتضي السهولة والسرعة (١) . أما الآن ، فقد أصبحت الكتابة سهلة ، قادرة على التجاوب مع سرعة المعاملات . هذا إلى جانب ما تضفيه من ضمان مستمد من قوتها كدليل إثبات حاسم يفوق البينة والقرائن . فقد انتشرت معرفتها بين سائر الناس . وسهلت التعبيرات القانونية فاصبحت في متناول الجميع . وحلت الطباعة مشكلة اقتصاء المحدود اليديوي عند تكرار العقود ، بل ومشكلة الجهل بالأحكام التي ينطبق عليها . لاشك أنه لا يشق الآن مثلاً على أي مؤجر أو مستأجر ، أن يشترى أنموذجاً مطبوعاً لعقد الإيجار يتضمن كل قواعد هذا العقد . ولا يشق على الدائن أن يجد أنموذجاً للإيداع ، ولا على المدين أن يجد أنموذجاً للسداد الذي المطبوع مستوفياً لسائر بياناته الشكلية – مع اضافات لا بأس بها من قبيل التزييد – ولا شك أيضاً أن كل من يتوجه متعاقداً مع تاجر على قدر من الاستقرار والأهمية لا بد أن يواجه عقوبة المطبوعة على الورق الالامع المصقول لا ينقصها الا التوقيع . وهكذا أصبحت الكتابة هي العون الأكبر على سرعة المعاملات التجارية ، والضمان الأقوى لاستقرارها . كل ذلك بغض النظر عن استمرار قاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية ، بل واستمرار استنادها إلى حكمها القديمة وهي أن الكتابة تعيق سرعة التجارة .

والتطور الذي مرت الكتابة به يمكن أن عبر به نظام الشهر ، إلا أنه ينبغي لنا أن نخت خطوات هذا التطور حتى يتم بصورة أسع . فما أحوجنا إلى أن يأتي اليوم الذي يستطيع فيه المشتري العادي أن يستعلم عن مالك العقار في الصباح ، ثم يكتب عقد الشراء ظهراً ، ثم لا ينقضى يومه إلا وقد سجل

(١) « ولذا كانت البينة قديماً في المرتبة الأولى بين الأدلة . غير أن الثقة بها أخذت تتزعزع منذ القرن السابع عشر لأكثر من سبب : منها فساد النعم الذي يغرس بشهادة الزور ، وتقادم المهد على التصرف مما قد ينذر معه وجود الشهود . هذا إلى ما قد يمتزى ذاكرة الشهود وقدرتهم على الملاحظة من ضعف يقصرهم عن استيعاب تفاصيل الواقعه وادراك الأمور على حقيقتها . ومن ثم فقد أصبحت الكتابة هي الأصل في إثبات التصرفات القانونية في عصرنا الحاضر » .

أنظر الدكتور عبد المنعم فرج الصدة « الإثبات في المواد المدنية » ١٩٥٤ بند ٦٥ ص ٧٢

العقد وأصبح المالك الجديد أمام الناس كافة . ونحن لا نحلم بهذا اليوم لمجرد المصلحة النظرية التي تتحققها فيه إذ يتأكد رسوخ تقسيم الأموال على أساس التعين الذاتي ، ويدوّب فيه العقار بين مائر الأموال المعينة تعيناً ذاتياً ، بل ولا يحول الوصول إلى توسيع نطاق القانون التجاري بحيث يشمل العقارات دون أن يثير اعتراف المتدرجين ببطء إجراءات الشهر ، وإنما أيضاً للمصلحة العملية التي تتحققها من سهولة تداولسائر الثروات ثابتة ومنقوله دون تفريغ ، مع الاطمئنان الكامل إلى مصدر الحق العيني على هذه الثروات دون الاستناد إلى واقع الحيازة . هذه السهولة لازمة على الأخص لتحقيق الرخاء الاقتصادي لمحتملنا الاشتراكي في المستقبل القريب ، في الظروف التي يمر بها والتي سبق لنا أن أشرنا إليها .

ثالثاً محاولات التشريع الفرنسي لضفاء التعين الذاتي على بعض المقولات :

٤٩ - على الرغم من أن التشريع الفرنسي لم يخرج بعد عن إطار تقسيم الأموال إلى منقول وعقار ، فإنه قد قام بمحاولات مختلفة للاستفادة من قابلية بعض الأموال للتعين الذاتي ، بل وحاول أن يضفي صفة التعين الذاتي بشتى السبل ، حتى على الأموال التي تتناقض طبيعتها مع هذا التعين كالمثلثيات (١) .

(١) مدفوعاً بضرورات اتهامية خاصة ، أضطر التشريع الفرنسي إلى خلق نوع جديد من الرهن على أنواع مختلفة من المثلثيات التي تتجمع لدى المدين في كيات ضخمة (stocks) ، وبذلك دون أن تنتقل حيازتها من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن . على أن تظل هذه الحيازة باقية في محل المدين الذي يتلزم بألا ينقل الأشياء المرهونة إلى حيازة شخص آخر . وترتکز حياة حق الدائن المرتهن أساساً على تنفيذ المدين الراهن لهذا الالتزام . ويطلق على هذا النوع من الرهن : «الرهن في محل المدين» (Warrantage à domicile) وقد تعددت في فرنسا أمثلة هذا النوع من الرهن التي تقرر بقوانين خاصة نذكر منها منها :

١ - رهن المحاصيل الزراعية (le Warrant Agricole) : أنشيء بقانون ١٨ يوليو سنة ١٨٩٨ المعدل بقانون ٣٠ أبريل ١٩٠٦ ، والمرسوم بقانون ٢٨ أبريل ١٩٣٥ . ويقيده قلم كتاب المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرة المحاصيل المرهونة حتى يستطيع الغير أن يعلم بحق الدائن المرتهن . ولكن هذه العلاجية لا تصلح للدائن المرتهن حق تتبع في مواجهة الحاجز حسن النية . ولذا فإن المدين الراهن يتلزم بعد نقل حيازة المحاصيل المرهونة والا تعرض لجزاء جنائي .

هذه المحاولات لاشك هامة ، ولكنها لم تبلغ كلها ذات الدرجة من النجاح . ودراسة نصيب هذه المحاولات من النجاح أو الفشل ، من شأنها أن تبين إلى أى حد يقف تقسيم العقار والمنقول حجر عثرة في سبيل اطلاق الحق العيني على الأشياء من أسر الحياة .

٢ - رهن منقولات الفنادق (le Warrant Hotélier) : أنشئ بقانون ٨ أغسطس سنة ١٩١٣ ، المعدل بقانون ١٧ مارس ١٩١٥ . ويمنع على المدين الراهن أن ينقل حيازة المنقولات المرهونة . ويجب قيد الرهن في سجل المحكمة التجارية الواقع في دائرة الفندق .

٣ - رهن البترول (le Warrant pétrolier) : أنشئ بقانون ٢١ أبريل ١٩٣٢ . الواقع أن البترول يخضع في فرنسا ، منذ الحرب العالمية الأولى ، لمجموعة من التشريعات ، تهدف إلى اخضاع مستوردي البترول لشروط إداري خاص ، وإلى زمامهم بالاحتفاظ برصد معين . ولذا فإن الرهن هنا يقع على كية قابلة للتجديد على أن تظل مساوية للمد الأدنى المترتب في الرهن .

٤ - رهن الذخائر الحربية (le Warrant des stocks de guerre) : أنشئ بالمرسوم بقانون ٢٤ يونيو ١٩٣٩ ، ويهدف إلى تقديم وسيلة مناسبة لرجال الصناعة ، تمكّنهم من فتح الاعتمادات الازمة . إلا أن الرهن هنا طابعاً خاصاً . فهو يستلزم تاريخياً سابقاً من الوزير المختص . والعلانية فيه مقيدة حرصاً على سرية الدفاع الوطني ، ولذا فلا بد أيضاً من الحصول على ترخيص من القائد الحربي للمنطقة قبل الاطلاع على القيد . ويُخضع هذا الرهن في مجموعة إلى رقابة إدارية محكمة ومستمرة .

٥ - رهن الصناعات (le Warrant Industriel) : أنشئ بقانون ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠ على أثر هزيمة فرنسا في الحرب العالمية الثانية ، وعدل بقانون ١٢ يونيو ١٩٤٤ وقانون ٢٦ مايو ١٩٤٧ .

٦ - رهن الآلات والأدوات الحرفية : (le Nantissement de l'Outillage et du Matériel d'équipement professionnel) أنشأ بقانون ١٨ يناير ١٩٥١ المعدل بالمرسوم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ . وهو خاص بامتياز بائع هذه الأدوات والآلات . ولا بد من تسجيله خلال ١٥ يوماً والا كان باطل . ويلزمه المشتري المدين بعدم نقل ملكية الأشياء . وحتى يعلم الغير بحق البائع ، أزم قانون ١٩٥١ المشتري بوضع لوحة على الآلات يبين فيها حق البائع ، ويعرض للجزاء الجنائي إذا نزعها . ويترتب على ذلك أن ينتفي حسن نية الحائز الذي يمكن أن يشتريها ، فلا يستطيع أن يستند إلى الحيازة في مواجهة البائع .

والواقع أن الرهون التي ترتباً هذه التشريعات تختلف عن الرهون التي ترتب على السفن والحال التجارية وغيرها من الأموال المعدة تعيناً ذاتياً . كما أنها ولا شك أقل أهمية إلى حد كبير .

=

والذى يميز هذه المحاولات بصفة خاصة ، هي أنها محاولات متفرقة لم تصدر كلها عن فكرة واحدة أو نظرية أصلية ، وإنما جاءت بقصد تشرعات خاصة متلازمة صدرت للاستجابة لحاجات عملية معينة ، أغلبها يتعلق بالاتهان . ومن ثم فقد اقتصر الكثير من هذه التشريعات على تنظيم كيفية

(١) فكل هذه الرهون تدور في فلك قاعدة الحيازة (م ٢٢٧٩ مدن فرنسي) . فهي أولاً تنصب على منقولات عادية ليس لها أية وسيلة للتعيين الذاتي . فإذا انتقلت إلى حيازة حسن النية فإن من الطبيعي أن يتحقق بحيازته على الدائن المرتهن . وليس لهذا الدائن المرتهن أن يستند إلى حق تتبع كالدائن المرتهن على السفينة مثلاً . والعلانية التي تبيّنُ هذه التشريعات عن طريق القيد أنها هي منحة يقدمها المشرع للدائنين العاديين للمدين الراهن ، الذين قد تخدعهم وفرة البضائع الموجودة في حيازة المدين دون أن يملموا بأن عليها حقاً للدائن المرتهن نافذاً في مواجهتهم عند التنفيذ على أموال المدين . وهي علانية ناقصة غير محددة لأنها لا تستند إلى تعين ذاتي ، وإنما إلى وصف عام لمنقولات يمكن أن تتشابه ، ولا تتعين إلا بأنها موجودة بالفعل في حيازة المدين . ومن ثم فهي لا تكتفى لاعتبار الحائز الجديد الذي يتتجاهلها حائزاً سيء النية . ولذا فإن الحماية التي توفرها هذه الرهون للدائنين المرتهن حماية ناقصة ، فهي تستند أساساً إلى الحق العيني التبعي ، وإنما إلى الثقة في أمانة المدين الراهن ، أو إلى الإشراف الإداري وما يمكن أن تقوم به جهة الادارة من تفتيش متكرر ، أو إلى رهبة الجزاء الجنائي .

(ب) ثم إن هذه الرهون أقل أهمية بكثير من الرهون التي تقع على المنقولات المعينة تعيناً ذاتياً : وذلك أولاً لأنها محصورة في نطاق حق عيني . تبعي واحد هو حق الرهن ، بينما الأمر في المنقولات المعينة ذاتياً يتعلّق بتنظيم سائر الحقوق العينية الأصلية والتبعة تنظيماً مجرداً عن الحيازة . ثم إن هذه الرهون لا يمكن أن تعطى الدائن حماية كافية . ولذا فقد ظلت التشريعات التي تنظمها ، رغم الصجة الفقهية التي أثّرها حولها ، قليلة الأهمية من الناحية العملية . وأخيراً فإن هذه التشريعات الخاصة تستند إلى ظروف أزمات اتهامية حادة مرت بها فرنسا . ولا نعتقد أن هناك ضرورة لأن يقتبس المشرع المصري منها .

والذى يلفت النظر بصفة خاصة في هذه التشريعات ، هو قانون ١٨ يناير ١٩٥١ الذى يحاول أن يضفي صفة التعيين الذاتي على الآلات والأدوات ، عن طريق لصق لوحة (plaque) تبين حق البائع ويمتنع على المدين نزعها . وقد رأينا من قبل أن بعض وسائل التعيين الذاتي للأموال وسائل صناعية تعتمد على تنظيم المشرع وحمايته . على أن هذه الوسيلة بالذات لم يقدر لها النجاح المنشود . والأسباب واضحة: إذ أن التعيين الذى تضفيه تلك اللوحة تعين نسبياً متعلق بحق —

رهن بعض المقولات دون نقل حيازتها ، دون أن يعني بتنظيم كيفية ترتيب الحقوق العينية الأخرى . وانحصرت محاولته استغلال صفة التعين الذاتي لهذه الأموال ، في شهر حق الرهن على هذه الأموال حتى يعلم به الغير ، ومن ثم حتى يتيسر للدائن المرتهن أن يباشر حقه في التتبع دون اضرار بأحد^(١) .

٥٠ - وقد صادف المشرع الفرنسي نجاحاً سهلاً فيما يتعلق بالمراكب النهرية والطائرات والأفلام السينمائية ، إذ استفاد من قابلية هذه الأموال للتعين الذاتي في غير صعوبة ، كما استرشد بالتجربة السابقة التي استقرت وتأكّدت . استرشد بتجربة السفينة وذلك بالنسبة للمرأكب النهرية والطائرات ، كما استرشد بتجربة الحال التجارية بالنسبة للأفلام السينمائية .

وقد كانت الحاجة إلى رهن المرأة بلا نقل حيازة ، هي الحافز الأول للمشرع الفرنسي على اصدار قانون ٥ يوليو ١٩١٧ ، المعدل بقانون ١٩ يوليو ١٩٣٤ لتنظيم ملكية المرأة النهرية على غرار ملكية السفينة^(٢) ،

البائع وحده ، وليس تعيناً ذاتياً للآلة نفسها . ولذا فهو بالضرورة مؤقت . وهو بالضرورة أيضاً تعين مكرر من مشترى هذه الآلات الذي يعتبر اللوحة فضيحة علنية تخل باتمامه وسماته ، إذ تنصب دلالتها على بيان عجزه عن وفاء ثمنها .

ومع ذلك ، فعل الرغم من قصور هذا التعين ، فإنه يؤدي إلى تقديم حماية أكبر من الحماية التي توفرها الرهون الأخرى . لأنه لا شك في أن وجود هذه اللوحة يجعل من الصعب على الحائز أن يدعى حسن نية في مواجهة البائع الممتاز .

ومهما يكن من أمر ، فالواقع أن خير نظام يمكن الأخذ به مصر لرهن الأموال غير المعينة تعيناً ذاتياً دون حرمان المدين من استغلالها تجاريًّا ، ودون الاخلاص بالحماية الالزامية للدائن المرتهن ولا بحماية الغير الذين يسرى عليهم هذا الرهن ، هو الرهن عن طريق الایداع في المخازن العامة التي تصدر صك الایداع والرهن المزدوج . وهو النظام الذي نرجو أن يدخله المشرع المصري قريباً - (راجع في تفاصيل الرهن عن طريق الایداع في المخازن العامة ، مؤلفنا في القانون التجارى ١٩٦١ بند ١٠٠ ص ١٥٤ وما بعدها) .

J. Hame «Le gage sans dépossession» D. Chron. 1945 p. 37 et s. (١)

(٢) هذا بينما كان الحافز الأول على تنظيم ملكية السفينة في الأصل هو الاشراف على جنسيتها . ويرجع ذلك بداعه إلى أن بلجنسية السفينة ، باعتبارها أداة للملاءحة البحرية التي تتبع طابعاً دولياً في العادة ، أهمية كبيرة من الناحية القانونية .

بحيث يصبح شهر حق الرهن على المركب النهري هو شرط سريانه على الغير ، بدلًا من ضرورة انتقال الحيازة . فأوجب تسجيل المركب في سجل عام registre public بمكتب التسجيل التابع لوزارة الأشغال العامة . وأوجب إلا يسر المركب النهري الا اذا كان على ظهره شهادة بالتسجيل Certificat d'immatriculation حتى يمكن القيام بالاشراف الادارى . كما أوجب قيدسائر الحقوق العينية عليه في سجل المحكمة التجارية التي يقع في دائرتها مكتب التسجيل التابع له . ومن ثم أصبح للدائن المرتهن على المركب حق تتبع لا تقيده الحيازة ، تماماً كحق التتبع للدائن المرتهن على السفينة .

كذلك استفاد المشرع الفرنسي من تجربة السفينة عندما أصدر في ٣١ مايو ١٩٢٤ قانوناً يقضى بضرورة تسجيل الطائرات الفرنسية ، وذلك في سجل عام موحد في وزارة الجو . تقييد في هذا السجل سائر الحقوق العينية التي تنشأ أو تنتقل على الطائرات ، ويكون القيد حجة على الكافة . وقد أحال قانون ١٩٢٤ بالنسبة لقواعد رهن الطائرات على سائر أحكام قانون ١٩١٧ الخاص بالمراتب النهيرية .

كذلك كانت الحاجة إلى الآئمان بلا نقل حيازة هي الحافز الأساسي على اصدار قانون ٢٢ فبراير ١٩٤٤ الفرنسي الخاص بالأفلام السينائية . إلا أن الفيلم يتميز بأنه ليس شيئاً واحداً كالسفينة أو المركب أو الطائرة ، وإنما هو مجموعة واقعية من عناصر مختلفة بعضها مادي وبعضها معنوي ، وهو في ذلك يشبه المحل التجارى . وقد عرضت مشكلة كيفية نقل حيازة هذه المجموعة إلى الدائن المرتهن – قبل صدور هذا القانون – أمام القضاء الفرنسي ، على نحو يشبه إلى حد كبير ذات المشكلة التي عرضت من قبل بالنسبة لنقل حيازة المحل التجارى . بل لقد جأ المتعاملون إلى حيل مشابهة تهدف إلى نقل حيازة رمزية معبقاء استغلال الفيلم السينائي لصالح المدين الراهن . إلا أنها – كما هو الأمر أيضاً بالنسبة للمحل التجارى – لم تكن كافية لحماية الغير ، بل ولا لحماية الدائن المرتهن نفسه من غش المدين الراهن . لذلك تدخل قانون ١٩٤٤ لكي ينظم سجلاً عاماً محمله المركز القوى للسينما

بيان (Centre National de la Cinematographie) وأوجب لسريان التصرفات والأحكام المتعلقة بالأفلام السينمائية أن تقييد في هذا السجل ، وأن تبدأ هذه القيود بإيداع السندي المؤقت أو النهائي الدال على وجود الفيلم و المتضمن لسائر عناصره التي تكفل تعينه تعيناً ذاتياً مانعاً . وقد نظم هذا القانون بعد ذلك أحكام رهن الفيلم بما يتفق مع طبيعته الخاصة ومع حاجات استغلاله .

٥١ - ولكن المشرع الفرنسي لم يصادف مثل هذا النجاح عندما أصدر قانون ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤ الخاص بالسيارات . هذا على الرغم من أن السيارات كانت قبل هذا القانون (ولا زالت بعد صدوره) موضوع اشراف ادارى مستمر ، من شأنه أن يجعل مهمة تنظيم ملكية السيارة أمراً ليس بالصعب . فقد سبقت جهات الادارة مشروع قانون ١٩٣٤ ، في القيام بمهمة تعين السيارة تعيناً ذاتياً لا يقل ثبوتاً وجلاء عن تعين السفينة أو المركب أو الطائرة . إذ من البديهي أن التعين الذاتي للسيارة أمر ضروري لا لاغنى عنه لجهة الادارة في مباشرتها للإشراف الادارى . لذلك أوجب قرار ٢١ ديسمبر ١٩٢٢ على صاحب السيارة أن يعلن عنها بمجرد اطلاقها كوسيلة للمواصلات وذلك في محافظة محل اقامته . وتعطيه الجهة المختصة بذلك ايصالاً يسمى في العمل « البطاقة الرمادية » يجب عليه حمله في السيارة دائمًا ليقدمه عند أي تفتيش إدارى . هذا إلى جانب الرقم الذي يعين السيارة تعيناً ذاتياً . وقد بلغ من نجاح هذا التعين الادارى حداً شجع التعاملين على إضفاء الصفة القانونية عليه ، وذلك باعتبار البطاقة الرمادية (la carte grise) التي تقدمها جهة الادارة لمالك السيارة ، سنداً قانونياً لملكيتها ، بل وبالاكتفاء بتسليم هذه البطاقة للدائنين المرتدين تعبيرًا عن نقل حيازة السيارة إليه . واضطررت المحاكم التي عرض عليها الأمر أن تضع حدًا لذلك ، مما عرق الاستفادة من ائمان السيارة دون التخلص عن حيازتها ، وعرقل من ضمان حق البائع بالتقسيط على السيارة المباعة بعد تسليمها إلى المشترى .

لذلك فإن تدخل قانون ١٩٣٤ يستند هو الآخر إلى تلبية حاجات الائمان . وقد امتد نطاقه بقوائين لاحقة ، ليفيد منه بائعو الجرارات الزراعية

بالنسبة للشن الموجل ، وبائعو القاطرات الى يخضع لضروبة التسجيل ، ثم جمعت هذه القوانين المختلفة في القرار الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٥٣

ورغم أن كل أسباب النجاح كانت مهيأة أمام مشروع ١٩٣٤ ، اذ كانت أمامه من ناحية ، النماذج الناجحة في القوانين السابقة التي نظمت ملكية السفينة والمركب النهرى والطائرة ، ومن ناحية أخرى وسائل التعيين الذاتي التي هيأتها جهة الادارة ، فقد فشل فشلا ذريعاً عرضه لنقد شديد من جانب الفقهاء الفرنسيين . حتى لقد قيل بأنه ندر أن تعرض نص تشعري على النقد لاذع كذلك الذى تعرض له تشريع ٢٩ ديسمبر ١٩٣٤ (١) . وقيل بأنه جدير بأن يكون أنموذجاً في المرتبة الأولى للتشريعات سيئة الصنع (٢) . ونظرة عابرة الى نصوص هذا التشريع تكشف بوضوح عن سر الفشل الذي ربع ، فلسبب ما ، لم ينشأ مشروع ١٩٣٤ أن يضع أمام ناظريه النماذج الناجحة السابقة وأن يسترشد بها ، فكان أن وقع ضحية سهلة لذلك التقسيم العتيد : العقار والمقول . فقد استند الى هذا الأساس الخاطئ الذي أشاع في نصوصه كل خلط : ان السيارة مقول ، ومن ثم فالأصل أنها تخضع لقاعدة الملك بالحيازة الواردة بالمادة ٢٢٧٩ فرنسي ، وأنه لا بد لتنفيذ رهن السيارة على الغير ، من انتقال حيازتها الى الدائن المرهن . ومن ثم فإنه بدلاً من أن يبدأ بنفي تطبيق المادة ٢٢٧٩ مدنى فرنسي ، وبنظام حق التتبع للدائن المرهن على غرار السفينة أو المركب أو الطائرة ، أى عن طريق القيد في سجل عام لا عن طريق نقل الحيازة ، فقد وضع كل نصوصه في نطاق المادة ٢٢٧٩ مدنى فرنسي ، على أساس انطباقها على السيارة : الرهن الذي ينظمها على السيارة رهن حيازى (gage) . والقيد في نظر مشروع ١٩٣٤ هو بمثابة نقل الحيازة . والدائن إنما يتحجج بحقه على الغير باعتباره

(١) مؤلف الفقيه كابريلاك السابق الاشارة اليه بند ٢٣ ص ٤٩

Henri Capitant «La vente à tempérément de véhicules automobile» D.H. (٢) 1935, p.9.

وانظر كذلك بحثنا مفصلاً في ظروف إصدار هذا القانون والأنتقادات التي وجهت إليه وكيفية تطبيقه في العمل، بمقابل شارل لاب تخت عنوان (la loi Malingre) ص ٢١٢ من مجموعة الدراسات عن الرهن التجاري (le gage commercial) التي صدرت تحت إشراف العميد هامل في ١٩٥٣

حائزًا للسيارة بهذا القيد . وحيازته الصورية هذه تسرى على الحائز الفعلى أو الحائز العرضي . وقد ظن مشروع ١٩٣٤ أنه بذلك قد حل مشكلة انتقال الحيازة الفعلية كشرط لسريان الرهن . على أن ظنه لو صحي فما أبهظ المثلن : ذلك أنه وضع السيارة تحت ظل المادة ٢٢٧٩ مدنى فرنسي وكان الفرض أن يقصيها عن نطاقها ، فخلق بدلاً من المشكلة الواحدة ، عدداً من المشاكل الناجمة عن كيفية انتساب هذه المادة على السيارة : حسن نية الحائز الفعلى أو سوء نيته : أيهما يفترض ؟ سبق الحيازة الفعلية على الحيازة الصورية بالقيد . أيهما يقدم ؟ ثم ان من الواضح أن قانون ١٩٣٤ بهذا الشكل لا يتعارض مع استمرار جواز تملك السيارة بالحيازة اذا توافرت شروط المادة ٢٢٧٩ مدنى فرنسي ، وليس منها القيد في السجل . وهو لا يتعارض أيضاً مع استمرار رهن السيارة رهناً حيازياً كأى منقول عادى ، بانتقال حيازة السيارة فعلاً الى الدائن المرتهن بغض النظر عن القيد في السجل . كيف يتم حل النزاع الذى يمكن أن يثور بين هؤلاء ، وبين ذلك الدائن الذى اكتفى بالقيد في السجل ؟

ولسنا هنا في مجال بحث هذه المشكلات أو محاولة ابجاد الحلول العملية لها ، فان ذلك شأن الفقهاء الفرنسيين والقضاء الفرنسي في المجل الاول^(١) . انما يعنينا هنا أن نقدم تشريع ١٩٣٤ كأنموذج آخر للأضرار العملية التي يمكن أن تنجم عن النظر الى الاموال من خلال تقسيم العقار والمنقول ، ثم على اقتراح تقسيم الأموال على أساس التعين الذاتي ، كل ذلك ليس من قبيل البحث الفلسفى المجرد ، وانما هو بحث تفصيلى الضرورات العملية قبل أي شيء آخر . وإذا كنا نتوقع أن يخدو المشروع المصرى في المستقبل القريب حذو المشروع资料 فى تنظيم ملكية بعض المنشآت العامة وتخلصها من واقع الحيازة ، فإن أساس التعين الذاتي يجب ألا يغيب عن الذهان عند وضع قواعد هذا التنظيم ، حتى لا يقع المشروع المصرى في ذات الخلط الذى وقع فيه المشروع الفرنسي من قبل .

^(١) انظر الأحكام القضائية التى أشار إليها شارل لاب ، في المقال السابق الإشارة إليه .

ولا يؤثر في أهمية هذا الاعتبار الجوهرى استمراربقاء تقسيم العقار والمنقول في صدر القانون المدنى المصرى . فأغلب الظن أنه سيبقى أمدا طويلا . على أنه اذا لم يكن لنا في هذا البقاء الطويل حيلة ، فلا أقل من أن نتجنب التخطط في جيائمه على نحو ما فعل مشرع ١٩٣٤

٥٢ - وقد تنبه الفقيه الفرنسي كابريلاك ، في دراسته الشاملة لهذه التشريعات ، إلى ضرورة التعيين . ونكرر ، في مؤلفه القيم ، تعـبـير Individualisation كشرط لازم لامكـان القـيـام بشـهـر الحقوق العـيـنية ، والاستغنـاء بـهـذا الشـهـر عنـ الحـيـازـة (١) . وقد حـاـول كـاـبـرـيـالـاكـ أـنـ يـسـتـخـلـصـ منـ التـشـرـيعـاتـ الفـرـنـسـيـةـ المـتـفـرـقـةـ نـظـرـاتـ عـامـةـ لـاشـكـ أـنـهاـ فـيـ غالـيـتهاـ العـظـمـيـ سـلـيمـةـ .

فيـهاـ يـتعلـقـ بـالتـبـسيـمـاتـ الـىـ أـطـلقـهـاـ المـشـرـعـ عـلـىـ الرـهـونـ الـىـ نـظـمـهـاـ تـشـرـيعـانـهـ ،ـ وـهـيـ بـيـنـ لـفـظـ Warrantـ وـ privilègeـ وـ gageـ وـ nantissementـ اـنـتـقـدـ الفـقـيـهـ كـاـبـرـيـالـاكـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ دـلـالـةـ الـاعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ –ـ أـنـهاـ تـنـتـسـبـ فـيـ ذـهـنـ المـشـرـعـ إـلـىـ فـكـرـةـ الرـهـنـ الـحـيـازـىـ عـلـىـ الـنـقـولـ ،ـ وـهـيـ فـكـرـةـ خـاطـئـةـ (٢)ـ .

وأوضح أن هذا التقريب من شأنه أن يوقع المـشـرـعـ فـيـ أـلوـانـ منـ الصـورـيـةـ fictionـ تـؤـدـىـ بـهـ إـلـىـ الـاـنـزـلـاقـ إـلـىـ وـضـعـ أـحـكـامـ غـيرـ سـلـيمـةـ .ـ وـبـيـنـ ،ـ بـالـأـمـثلـةـ الـقـضـائـيـةـ ،ـ مـخـتـلـفـ الـمـشـكـلـاتـ الـىـ تـثـيرـهـاـ هـذـهـ الصـورـيـةـ عـنـدـ تـعـارـضـهـاـ مـعـ الـحـيـازـةـ الـفـعـلـيـةـ (٣)ـ .ـ وـأـكـدـ أـنـ طـبـيـعـةـ هـذـهـ الرـهـونـ هـىـ مـنـ طـبـيـعـةـ الرـهـنـ الرـسـمـيـ nature hypothécaireـ ،ـ بـرـغـمـ

(١) مؤلفه «La protection du créancier dans les sûretés mobilières...» السابق الاشارة اليه .

(٢) المرجع السابق بند ١٦٧ ص ٢١٨

(٣) مؤلف الفقيه كابريلاك السابق بند ١٦٨ و ١٦٩ ص ٢١٩ وما بعدها وبند ١٧١ ص ٢٢٢ وبعدها .

أنها تقع على منقولات (١) . وأن الصورية تعجز تمام العجز عن أن تغير من هذه الطبيعة (٢) .

أما فيما يتعلق بحق الدائن المرتهن في التتبع ، فقد حاول الفقيه كابريلاك أن يستخلص من التشيريات الفرنسية قواعد عامة محددة لتطبيق حق التتبع على تلك المنقولات . فأوضح أهمية تنظيم العلانية التي تكفل حماية الغير اذ يجعلهم يعلمون بحق الدائن المرتهن أو يتسلكون من العلم به . وأكد أنه بغير علانية مستقرة واضحة ، فإن حق التتبع من شأنه أن يهدى كل استقرار في التعامل بهذه المنقولات ، بل ويهدى نظام الملكية فيها (٣) . ثم أوضح أن العلانية لا يمكن أن تم على هذا النحو في المنقول الا اذا كان المنقول معيناً ، وأن هذا التعيين هو الشرط الاساسي الأول ، ليس فقط للعلانية ، بل لكي يكون محلاً للحق العيني (٤) .

ثم ذكر أن هذا التعيين ، اذا لم يكن من طبيعة المنقول ، فإنه لا بد لاتمامه من تنظيم اداري يحدد علامات مميزة للمنقول . ولو يشترط بعد ذلك أن يكون لهذا المنقول وعاء ثابت assiette fixe ولا أن يكون متصلة

(١) ص ٢١١

(٢) وقد أسلب كابريلاك في شرح ذلك تحت عنوان :

L'impuissance de la fiction de possession à modifier la nature hypothécaire «des sûretés sans dessaisissements».

بند ١٦٥ وبعده ص ٢١٥ وما بعدها .

(٣) بند ٢ ص ٢٣

«Il faut admettre en tout premier lieu que le meuble doit être *individualisé*. C'est là un caractère indispensable, le droit réel supposant un objet déterminé; si l'on écarte l'*apprehension matérielle* qui permet toujours cette détermination, il faut bien que la chose soit individualisée pour faire l'objet d'un droit réel. D'ailleurs, si elle ne l'était pas, il serait impossible d'organiser autour d'elle la publicité nécessaire».

بند ٤ ص ٢٦

بالأرض ، وإنما يكفي أن يكون استعمال المنشول استعمالاً علنياً (١) . ثم نادى في النهاية بضرورة تعميم وسائل العلانية ، وتنظيم وسائل الإشراف عليها حتى تكون ملائمة للمتعاملين ، ولكنه نبه إلى الأخطار الائتمانية التي تنتجم عن ارتباط هذه العلانية بالرهن وحده دون سائر الحقوق العينية الأخرى (وقد رأينا كيف أن الغالية العظمى لهذه التشريعات إنما تنصب بالذات على تنظيم الرهن دون نقل حيازة) كما حذر من مغبة تشجيع الدائنين على التوسع في الحصول على رهون يتراهل المدين في تقديمها لأنها لا تجرده من حيازة الشيء المرهون أو استعماله . وذكر أن تعدد أسباب التفضيل التي يستند إليها الدائنين تشكل خطرًا يثير القلق على الضمان العام للدائنين العاديين ، فقد ضاق بالفعل نطاق تطبيق قاعدة قسمة الغراماء خلال الثلاثين سنة الأخيرة (٢) .

٥٣— هذه النظرات العامة من جانب الفقيه الفرنسي كابريلاك سليمة في مجموعها . بل لعل مؤلفه القيم (الذي تضمن أكثر من ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير) هو أعمق محاولات الصعود من جزئيات المشرع الفرنسي المتباشرة في غير تنسيق ، إلى كليات الاسس العامة (٣) ، في سبيل استنباط أحكام ايجابية محددة . ولاشك عندنا أن أهم هذه الأحكام الاجبالية هو تأكيده لضرورة التعيين ، لامكان تنظيم الحقوق العينية على المنشول ، على النحو الذي بناه .

الأنه مما يعبّ على الاستاذ كابريلاك — في محاولته الصعود إلى الكليات العامة — أنه تختلف في موضوعين رئيسين ، قصر فيما النظر على آفاق أضيق بكثير مما كان ينبغي له :

(١) بند ٥ ص ٢٧

(٢) في الخاتمة ، ص ٣٧١ وبعدها .

(٣) من بين هذه المحاولات مقال الأستاذ رينيه روبلو ومقال الأستاذ هامل السابق الاشارة اليهما .

فهو أولاً لم يصعد الى حد دراسة الحقوق العينية بصفة عامة على هذه المنشولات المعينة تعيناً ذاتياً ، سواء كانت تلك الحقوق أصلية أو تبعية . واما حصر دراسته في نطاق حق عيني تبعي واحد هو حق الرهن . بل هو لم ينظر الى الرهن الا من خلال زاوية معينة ، هي بيان كيفية حماية الدائن المرهن على المنشول استناداً الى حق التتبع وإلى انتقال الحيازة .

وعذر الفقيه الفرنسي في ذلك واضح : هو أن التشريعات الفرنسية المتلاحقة التي عنى بدراستها كانت في مجموعها خاصة بحق الرهن وحده ، ومن ثم فانه لم ينشأ أن يبتعد عن هذا المدى صعوداً وراء الكلمات العامة ، خاصة وأن هذه التشريعات التي تمثل جانباً من القانون الوضعي الفرنسي ، كانت ولا زالت في حاجة الى تفسير ما غمض فيها ، وحل ما تثيره من مشكلات في العمل . فعله خشى ان هو واصل الصعود أن يفقد مؤلفه بعض قيمته العملية في نظر المشغلين بالقانون .

أما الموضع الثاني الذي انحصر الأستاذ كابريلاك في داخله عن طوعية و اختيار ، فهو تقسيمنا الحالد العتيد : العقار والمنقول . وهو هنا لا عذر له ، اذ أن دراسته قدتناولت « المنشولات ذات الطبيعة الخاصة » في أخص ما تميز به ، فكان الأجدر أن ينتهي به التأمل في شذوذها الى الكشف عن فساد التقسيم .

والحق أنه كان من ذلك الكشف على قاب قوسين أو أدنى . فقد أبرز صفة التعين من ناحية ، وأكده من ناحية أخرى ، أن طبيعة الرهن على هذه المنشولات هي من طبيعة الرهن الرسمي على العقار ، لا الرهن الحيازى على المنشول . فلم يكن باقياً بعد أن وصل في دراسته الى هاتين النتيجتين الهامتين ، الا أن ينظر الى التقسيم ، مجرد أن ينظر اليه .

وسواء خطر ذلك بذهن الفقيه الفرنسي فهاله أن يتصدى لتقسيم له كل ذلك الرصيد التاريخي الضخم ، أو أن صحة التقسيم كانت مترسبة في احساسه الداخلى ، فلم يخطر بذهنه أن يتصدى له على الاطلاق ؛ فقد انتهى الأستاذ كابريلاك الى وضع كل تأملاته العامة في اطار خاطئ .

ذلك أنه فضل أن يستبعد العقارات كلية من نطاق بحثه، واكتفى – في نطاق احترام التقسيم العام – أن يقسم المنشآت داخلياً ، على أساس حماية الدائن المرتهن ، إلى مجموعات ثلاثة :

الأولى – تتضمن المنشآت التي تخرج عن نطاق م ٢٢٧٩ مدنى فرنسي . وهذه تم فيها حماية الدائن عن طريق الحق العيني وحده .

والثانية – تتضمن المنشآت القيمية التي تخضع للمادة ٢٢٧٩ مدنى فرنسي . وتم فيها حماية الدائن عن طريق الجمع بين الحق العيني وبين ترتيب التزام شخصى على عاتق المدين .

والثالثة – تتضمن المثلثيات ، وترتکر فيها حماية الدائن على حق عيني معلق على شرط واقف مع اضافة التزام شخصى على المدين (١) .

ولكى يؤكد الأستاذ كابرياك احترام التقسيم العام الى عقارات ومنتقلات ، حاول أن يجد فارقاً بين مباشرة الحق العيني على العقار ، و مباشرته على المنشآت الخارجية على المادة ٢٢٧٩ (أى المعينة تعينا ذاتياً) فقرر أن حق التتبع الذى يباشره صاحب الحق العيني يهيء للدائن ضماناً أقوى فى العقار ، منه فى هذه المنشآت . واستند الى السببين الآتيين :

(أولاً) أن المنشآت معرضة لأنخطر الالتفاف والتدمر المادى (٢) .

(ثانياً) أن المنشآت معرضة لأنخطر الانتقال من مكانها الى مكان آخر . واذا لم يكن في ذلك ما يمس وجود حق الدائن المرتهن ، فإن من شأنه على أى حال أن يعرقل من سريانه على الغير ، اذ الفرض أن اجراءات الشهر قد تمت في المكان الأول (٣) .

(١) في المائمة ص ٣٦٩ وما بعدها .

(٢) بند ٥٨ ص ٩٩ وبند ١٧٥ ص ٢٣٠

(٣) بند ٨٨ ص ١٣٣ وبند ١٧٩ ص ٢٢٣

والواقع أن الرد على هذين الاعتراضين الصعيفين ليس بالأمر العسير ، على الأخص بعد الانتقادات المفصلة التي سبقتنا أن أوردناها على أساس التفرقة بين العقار والمنقول ، في الفصل الثاني من هذا البحث .

وأول ما يتبادر إلى الذهن في مجال الرد هو أن ما يهبه رهن مال معين للدائنين المرتهن من ضمان ، يعتبر من قبيل الواقع المختلف المتغير الذي لا يجوز أن نقطع فيه بحكم عام يفصل بين جميع العقارات من ناحية ، وجميع المقولات من ناحية أخرى ، فلا يمكن القول بصفة عامة أن الضمان الذي يوفره العقار أيا كان ، أقوى من الضمان الذي يوفره المنقول أيا كان . ثم انه حتى لو افترضنا امكان استخلاص مثل هذه النتيجة ، فإنه ليس من شأنها أن يكون لها أى انعكاس على النظام القانوني لملكية الأموال المعينة تعيناً ذاتياً .

على أنه اذا تناولنا السبب الاول على وجه الخصوص ، وهو القول ببعض المقولات للإتلاف والتدمير المادي ، لوجدنا في هذا الاعتراض بعض آثار الاعتداد بضائمة القيمة الاقتصادية للمنقول ، استنادا إلى أنه أكثر قابلية للفناء السريع ، بينما العقار حاله يستعصى على الفناء ، وهو ذلك الاعتداد الذى كان راسخاً ذائعاً في ظل القانون الفرنسي القديم . ومن ثم فإن الرد عليه لا يقتضي في الواقع أكثر من الاحالة الى ماسبق أن قلناه في انتقاد الأساس الاقتصادي للتقسيم .

الآن نود أن نضيف هنا أن من البديهي أن يكون المال على درجة معينة من الأهمية الاقتصادية حتى يتماشى الشرع بتنظيم الملكية والحقوق العينية عليه تنظماً يعتمد على الشهر في سجل عام . لا يعقل بطبيعة الحال أن يكلف الشرع نفسه ، ومعه سائر المتعاملين ، عناء تنظيم الحقوق العينية وتحمل اجراءات وتكليف الشهر بالنسبة لما تافه القيمة ، حتى على فرض أن كان هذا المال معيناً تعيناً ذاتياً يسمح بهذا التنظيم . لاشك اذن أن هناك أساساً اقتصادياً واضحاً لتنظيم الشهر في سجل عام^(١) .

(١) أشار الأستاذ كابر ياك إلى هذا الأساس الاقتصادي بالنسبة للمنقول الذي ينفع للشهر دون العقار ، بند ٧ ص ٢٨

الا أن هذا الأساس الاقتصادي ليس من شأنه على الاطلاق أن يفرق بين العقار والمنقول ، بل إنهمما يستويان أمامه ويهذلان . فكما أن هناك منقولات تافهة القيمة لا يجدر بالمشروع أن يهم بتنظيم ملكيتها حتى لو افترضنا جدلا أنها كانت معينة تعيناً ذاتياً ، فإن هناك من العقارات أيضاً ما هو تافه القيمة ، لا يتصور أن تصرف اليه قواعد الشهر العقارية . فهذه القواعد لا تخضع لها في الواقع إلا البناء والأرض (لا الأشجار أو النباتات ... الخ..) ، بل أنه لا يتصور أن تخضع لها البنية البدائية التي قد يقيمها بعض العمال أو البدو في الأرضيات الخالية ليتخذوا منها سكنا ، مع أنها لا يمكن نقلها بدهاء الا بتلف شديد . بل أن الأرض ذاتها لابد وأن تكون ذات قيمة اقتصادية معينة حتى تكون جديرة باهتمام مكاتب التوثيق . فن العبث مثلاً أن تخصص السجلات لتنظيم الحقوق العينية على الأرض الصحراوية المهجورة التي لا تزرع ولا تسكن ، حتى ولو كان من الممكن أن يصاد فيها القليل من الحيوان أو الطير ، أو أن ترعى فيها بعض الغنم . أما إذا استصلحت هذه الأرض فأنبتت الزرع ، أو امتد إليها العمران ، فامكن أن تقام فيها مبانٍ سكنية ؛ فقد آن الأوان لمكاتب التوثيق حينئذ أن تنشر لها صحائف السجلات العامة ؛ وأن تعنى بشهر ما يرد عليها من تصرفات .

فالقيمة الاقتصادية للمال هي ولاشك أساس اهتمام المشروع بتنظيم ملكيته عن طريق الشهر . ولكن لا صلة بين القيمة الاقتصادية للمال وبين ثباته وتحركه (١) .

أما عن السبب الثاني الذي تذرع به الأستاذ كابرياك ليدلل على ضعف الحق العيني على المنقول المعين تعيناً ذاتياً ، وهو قوله أنه عرضة لخطر الانتقال ،

(١) نحن نستبعد أن يكون الأستاذ كابرياك قد قصد « بالقابلية للاتفاق والتدمير » الالتفات العمدى الذى يصدر من المدين عن قصد بغية حرمان الدائن من التأمين . ففضلاً عن أن مثل هذا الالتفاف العمدى يمكن أن يقع على العقار كا يقع على المنقول ، فإنه لا يتصور أن تبني الأنظمة القانونية على أساس اتفاق وقوع الجرائم ، فيقال مثلاً أن حق الرهن أضعف في المنقول لأن المدين الراهن أقدر على اتفاق المنقول أو تدميره . ويخىئ أننا لو سرنا على هذا القياس لأدخلنا على كل قاعدة قانونية تحفظاً مستمدأً من قانون العقوبات .

ما يفقد الشهر الذى تم فى المكان الأول أثره ، فاننا لا نعتقد — بعد قراءة مؤلف الأستاذ كابرياك نفسه — أنه يعتبره اعتراضاً جدياً ، اذ حرص على أن يبين كيفية مواجهته وتأمين حق الدائن المرتهن . ثم إنه فضلاً عن أن مسألة انتقال المنشول المعن تعيننا ذاتياً من مكانه مسألة لا بد أن يتوقعها وينظمها المشرع الذى يضع أحکام القيد والتسجيل بالنسبة لهذا المنشول ، فإنه لا يمكن لأحد أن ينكر أن نظام الشهر في كثير من هذه المنشولات أفضل وأكثر فاعلية من نظام الشهر على العقار . والأسباب متعددة ، منها مثلاً أن الوطن أو محل الأول لاستغلال المنشول المعن تعيننا ذاتياً يكون عادة عنصراً هاماً من عناصر التعين الداخلية فيه (١) ، كما هو الامر بالنسبة لمبناء التسجيل في المركب أو السفينة ، بحيث لا يمكن أن يجهل أحد ، أياً ما كان المكان الذي تنتقل إليه السفينة بالفعل ، الوطن الأول الذي يتعين عليه الرجوع إليه ليعلم بأمر الحقوق العينية التي يمكن أن تنقل السفينة أو المركب . ومنها أن هذه هذه المنشولات تكاد تتميز بأنها علنية الاستعمال usage notoire بحيث تستعنى عادة على الآخفاء أو التهريب الا في حالات شاذة لا تصلح أصلاً للتأثير في سلامنة القاعدة (٢) ومنها أيضاً أن نظام الشهر في هذه المنشولات هو نظام التسجيل العيني الذي يكفي فيه معرفة عناصر تعين المال ذاته بما فيها المكان الأول لاستغلاله حتى يستطيع الغير أن يستعمل في سهولة عن سائر التصرفات التي أبرمت بشأن هذا المال ، وسائر الحقوق العينية التي رتبت عليه منذ نشأته حتى تاريخ الاستعلام ، أما بالنسبة للعقارات ، فلا زال نظام التسجيل الشخصي يقف عقبة كأدء في سبيل الوصول إلى الاستعلام الكامل السهل .

ونكتفى بهذا القدر من الإيضاح في الرد على ما يعتبره الفقيه الفرنسي أسباباً لضعف (fragilité) الحق العيني على المنشول المعن تعيننا ذاتياً . والحق أنه لا يجرد بنا أن ننسى أنه لم يعقد مقارنة واضحة بهذا الصدد بين

(١) وهو ما لم يفل عن ذكره الأستاذ كابرياك — بند ١٧٨ ص ٢٣٢

(٢) وقد أشار الأستاذ كابرياك إلى حالة تهريب المال إلى خارج فرنسا فيفقد الدائن حقه في حياة القانون الفرنسي ، بند ٨٨ ص ١٢٣

المقول والعقار ، لأنه حصر اهتمامه ، كما سبق أن ذكرنا ، في حدود المقولات وحدها . ثم هو لا يؤكد ضعف الحق العيني على المقول ، الا لكي يبين بعد ذلك ما يراه ملائماً من وسائل حماية الدائن في مواجهة هذا الضعف .. وقد رأينا كيف بذل جهداً ناجحاً في سبيل كشف ما تتميز به « المقولات ذات الطبيعة الخاصة » . لا جدال في أنه كان يمكن أن يحقق نجاحاً أكبر لو لا أن كل تأملاته قد بدأت من احترام مفروغ منه ، ثابت لا شك فيه ، لتقسيم الأموال إلى عقار ومنقول .

مثال نموذجي للسود العالية التي تقييمها الأفكار الثابتة في وجه تقدم الفكر الحر ؛ فيفضل طريقه المستقيم إلى الهدف .

الخاتمة

٤٥ - إن مشكلة « المقولات ذات الطبيعة الخاصة » كانت ولا زالت مشكلة تكيف حارت بين الفقهاء وحاروا معها . ولم يستطع المشرع الفرنسي - تحت ضغط الحاجات العملية - أن ينتظر انتهاء هذه الحيرة ، فأخذ ينظم هذه المقولات بتشريعات مستقلة ، ضيقية الأفق والنطاق ، على قدر الحاجة العملية دون زيادة ، فأصاب في بعضها وأخطأ في البعض ، كل ذلك وحيرة الفقهاء ما زالت مستمرة .

والمشرع المصري في بداية الطريق . الحاجات العملية لم ترغمه بعد على التلهف والاسراع في التنظيم . الا أن المستقبل المشرق الذي ننتظره ونتمناه جميعاً لبلدنا الحبيب لن يليث أن يجعل من هذا التنظيم ضرورة عاجلة . ومن حسن الطالع أن الحاجات العملية التي تنتظرنا ليست من نوع الحاجات العملية التي دفعت يد المشرع الفرنسي إلى العمل . فقد واجه المشرع الفرنسي أزمات اقتصادية متلاحقة ، جعلته تناول أن يعتصر كل شيء ، ليتخلص منه الاتهان دون أن يضطر إلى اخراج هذه الأشياء من نطاق الاستغلال العادي . كان نضاله ضد المادة ٢٧٩ مدني فرنسي نضال المعوز المحتاج . فلم يكن له من هدف إلا تنظيم حق عيني واحد من الحقوق العينية التبعية ، هو حق الرهن ، حتى يصل من ذلك إلى تقريره دون نقل حيازة .

أما الضرورات العملية التي تتوصفها في مصر ، فانها تتصل أساساً بتنظيم الملكية ، ثم بسائر الحقوق العينية الأصلية والتبعية المتفرعة عنها . ان زيادة الانتاج بأنواعه بعد قيام السد العالي ، واتساع رقعة الأرض المزروعة ، وضرورة توزيعها توزيعاً عادلاً ، وازدياد مقدرة الأفراد على تملك الأموال ثابتة أو متحركة ؛ كل ذلك سوف يتقتضى من المشرع المصري أمررين لازمين لزوم الضرورة الملحجة : الأول : ألا يترك أمر المنقولات كلها مما غلت قيمتها تحت رحمة واقع الحيازة دون استناد إلى أصل الحق . الثاني : أن يبعث بعض الحرية في تداول العقارات ، وأن ينفض عنها غبار الأفكار القديمة التي تعزلها عن التداول بحججة أنها مصدر الأمان الوحيد للأسرة جيلاً بعد جيل .

ومن ثم فإنه اذا كان المشرع المصري قد اعتناد أن يسير في اذیال المشرع الفرنسي حيث يسير ، فيصيب حيث يصيب ، ويخطئ حيث يخطئ ، وإذا كان قد سار بالفعل في اذیاله بالنسبة للسفن والحوال التجارية ؛ فما أجدره أن يتتبه الآن وهو ما زال في بداية الطريق .

٥٥— هذا البحث محاولة ملخصة متواضعة ، لوضع نقطة البداية السليمة في خدمة المشرع المصري .

نقطة البداية السليمة تبدأ حيث تنتهي الحرة في أمر تكييف المنقولات ذات الطبيعة الخاصة . ها نحن قد رأينا كيف أن كل ما تميز به عن غيرها من المنقولات إنما يمكن في صفة التعيين الذاتي . وعرفنا أن التعيين الذاتي ليس دائماً صفة نابعة من صميم الشيء تخلق فيه حين يخلق ، وإنما هي غاية قد نصل إلى تحقيقها بوسائل صناعية ، للمشرع فيها يد . ثم عرفنا آثار التعيين الذاتي فيما يتعلق بتنظيم الحقوق العينية على الشيء تنظيماً لا يستند إلى واقع الحيازة . ورأينا كيف أن هذا التنظيم يتقتضى تدخل لا يجافي من المشرع الذي بيده وحده أن يهيء وسائل الشهر التي يثق بها الجميع ، فيطمئن بها صاحب الحق العيني إلى حماية حقه بغض النظر عن الحيازة ، ويعلم منها سائر الناس بأمر صاحب الحق العيني فلا تخذلهم الحيازة .

بقدرت نجاح المشرع في تهيئة أفضل وسائل الشهر من حيث الثقة والسرعة والفاعلية ، سيكون نجاحه في الاستفادة من صفة التعيين الذاتي . الحال هنا فسيح لاحراز السبق ، بعد دهر طويل من التبعية المنصاعة للمشرع الفرنسي . ينبغي لذلك أن يكون تنظيم الشهر تنظيما علميا دقيقا شاملا ، لا يقتصر على مجرد شهر حق الدائن المرتهن وحده دون غيره من أصحاب الحقوق العينة .

لقد ساد الاعتقاد وما زال يسود بأن قاعدة الحيازة هي مناط استقرار التعامل في المنشآت ، وأن المناولة اليدوية هي مناط سرعة هذا التعامل . ومع ذلك ، فإن الحيازة واقع قد ينفصل عن أصل الحق . والمشرع ، عندما يجعل من هذا الواقع مصدراً للحق نفسه ، يتخلّى – في سبيل استقرار المعاملات وسرعتها – عن جانب من واجبه في إقامة النظام القانوني في المجتمع . هذا التخلّى ضرورة يتعمّن دائماً أن يقاس بها . والميزان الدقيق الذي يحمل في أحدي كفتيه ضرورة استقرار المعاملات في المنشآت وسرعتها ، وفي الكفة الأخرى واجب القانون في حماية صاحب الحق ، هذا الميزان يتعمّن أن يكون شديد الحساسية ، فلا يحمد حموداً متصلاً في ظل قاعدة تظل مطلقة لا تتغير ، بغض النظر عما يحدث من تطور في كلتا الكفتين ، وإنما توازن الميزان للأبد وأن يختتم .

وقد تطور بالفعل ما في كفتي الميزان تطويراً كبيراً من ناحيتين : الأولى : أن بعض المنشآت قد اكتسبت في العصور الحديثة أهمية اقتصادية كبيرة ، واكتسبت في ذات الوقت تعيناً ذاتياً كافياً ، بحيث أصبح من الميسور التوصل إلى حماية صاحب الحق فيه دون استناد إلى واقع الحيازة . ومن ناحية أخرى فإن الكتابة في العصور الحديثة لم تعد اجراءً يخوّل منه على سرعة المعاملات واستقرارها . بل أصبحت على العكس ، مصدر أمن وثقة هما ولا شك خير ضمان لسرعة المعاملات واستقرارها .

إن ظهور المنشآت ذات الطبيعة الخاصة قد أوضحت اختلال الميزان الذي جمد دهراً على أساس المنشآت والعقارات . فلم يكن ثمة بد من تغيير هذا الأساس حتى يعود التوازن من جديد . والأساس الجديد هو التعيين الذاتي .

٥٦ - وقد حفظنا ذلك الى امعان النظر في تقسيم العقار والمنقول ، وفي الأسس المختلفة التي استند اليها في تاريخه الطويل . فتبيننا فساد الأساس الطبيعي الذي نبع منه . ثم وجدنا أن الأساس الاقتصادي قد فات أوانه ، وأن ما يمكن أن يكون قد تبقى له من آثار مصيره الى زوال قريب . فلم يبق للعقار ميزة على المنقول الا أن ثباته يهيء له وسيلة طبيعية للتعيين الذاتي ، وتلك ميزة لم تعد مقصورة عليه وحده ، بعد أن شاركته في صفة التعيين الذاتي ، تلك « المقولات ذات الطبيعة الخاصة » .

لذلك رأينا منطقيا أن ننادي بهدم هذا التقسيم الجامد القديم ، ورد سائر الأموال الى التقسيم الذي يستند الى التعيين الذاتي .

والتقسيم الجديد تقسيم قانوني يضع الأمور في نصابها . فهو عام يشمل الأشياء المادية والمعنية دون حاجة الى حيلة أو مجاز . ويشمل كذلك المقولات ذات الطبيعة الخاصة ، ومن ثم ينهي حيرة الفقهاء في أمر تكييفها . وهو قابل للتطور والحركة في كل آن . وهو أنساب ما يكون للتطور الذي نحن مقبلون عليه . ثم هو يسمح بأن تنحسر قاعدة الحياة كلما كان ذلك لا يضر باستقرار المعاملات ولا بسرعتها ، وبالتالي بأن يتسع في ذات الوقت نطاق الحماية التي يضفيها النظام القانوني على صاحب الحق . وتلك من أشرف غایيات القانون .

لاشك أن فيما ننادي به جرأة قد لا تستند الى ما يكفي من الخبرة والتجربة ، ولكن انتظار الخبرة والتجربة قد يطول ، خلال عمر قد يقصر .

لعل تلك التأملات العابرة تستثير عند ذوى الخبرة ، تأملات أخرى أكثر منها عمقاً وصدقأً . فالباحث عن الحقيقة لا يخشى أن يقال له أخطأت . ولو قدر لأنخطائنا في هذا البحث أن تسهم في إيضاح طريق الصواب لمن هم أقدر على السير فيه ، لكان ذلك خير جراء على ما بذلنا فيه من جهد .